

البعض الاجتماعي في الإسلام


تأليف

الدكتور عبد العال أحمد عبد العال

الأستاذ بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى

الشركة العربية للنشر والتوزيع

عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م



التكافل الاجتماعي

في الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبدالعال أحمد عبد العال

أستاذ الحديث والتفسير

جامعة الأزهر

وجامعة أم القرى

وجامعة قار يونس



الناشر

الشركة العربية للنشر والتوزيع

١٤٢ شارع جول جمال - المهندسين

٣٠٣٦٣٠١ ت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

..... وبعد

فلقد كان من فضل الله وتوفيقه أن أكتب شيئاً عن حديث رسول الله ﷺ في السنوات السابقة فكانت الثمرة الأولى «المنهل الحديث في شرح الحديث»، ومنذ أيام الكتابة والشرح لبعض أحاديث الرسول ﷺ استبدلت بي فكرة أن المجتمع الإسلامي بل البشر في حاجة ماسة إلى أحكام الإسلام بما فيها من سهولة ويسر وما تحتوى من وسائل الإصلاح للمجتمعات في كل عصر ومصر، وإذا تيسر لها عقل مستنير وقلم يجيد الصياغة فإنها تجد طريقها ميسراً إلى النفوس والقلوب والأفكار مهما كانت الظروف التي تحيط بالمجتمعات الإنسانية.

والظاهرة التي شاعت وامتاز بها هذا القرن هي انتشار المذاهب والنظم الاجتماعية والسياسية وقيام الصراع العنيف بينها إلى حد أن كثيراً من الذين نالوا وافرا من الثقة قد صاروا يتميزون بطابع خاص في اختيار المذهب والنظام الذي يعتقدون ويربون مصلحتهم تتوافق مع أسسه وقواعد، وقد يشتبط البعض في الدفاع عما اختاره، ولكن أرى أن الجدير بنا في هذا العصر الذي بلغت فيه المعرفة الإنسانية أوجها أن يتحرر العقل البشري ولا سيما الإسلامي من التقليد والسير وراء النظم الأجنبية، وأن يختار المسلم عن علم وبينة المذهب والنظام الذي يطمئن إلى صحته، وتصير قضيائاه جزءاً من عقيدته، لأنه من عند الله وبمحض من الله ، إذ أن العقيدة الدينية فطرة في النفس الإنسانية، وهي الملاذ الوحيد الذي يعتضد به في الملمات .

وهذه العقيدة جديرة بأن تأخذ قدرها واقتيا من البحث والدراسة، وأن تكون مبنية على الاقتناع لا الوراثة، وأن يكون الاقتناع بها عن طريق العقل والبرهان، وعن هدى من الحديث ونور من القرآن.

فلما أتاحت لي جامعة الأزهر الفرصة لواصلة البحث والدراسة استعنت بالله القدير

وكتب في موضوع : «التكافل الاجتماعي في الإسلام» وعرضت للنواحي الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يتناولها لكون أساساً نبني عليه أمجادنا، ونبراساً نسير على ضوءه إلى أهدافنا، ونظماماً قورياً وحصناً أخلاقياً تدفع به محاولة الأعداء أن ينزعوا عننا ثوب المجد الذي لبسناه بعد كفاح طويل ونضال ممرين، وقد رتب البحث على مقدمة وأبواب أربعة وخاتمة.

ويبدأ المقدمة بكلمة موجزة عن حال العالم الحاضر في هذه الفترة التي نحياها لكونها على بصيرة فيما ندرس، وأوضحت أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان ...

أحدهما: يتوجه إلى ملاحظة الفردية وإعطاء الحرية للأحاد.

والثاني: يقوم على رعاية الجماعة أولاً وبالذات ، وذكرت الفارق بينهما وأن الناس والدول تتقارب منهما أو تبتعد.

وأما الإسلام فإنه لا يأخذ بأي النظامين جملة أو تفصيلاً، بل نجد أنه أخذ من كل نظام أحسن، وأبان للناس فرادى وجماعات ما يصلح شأنهم وحياتهم في الدنيا والآخرة، ثم ذكرت بعد هذا معنى التكافل الاجتماعي الذي يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ ثم المعنى الجامع للمراد منه وجعلته في عشر نقاط خلصت منها إلى أن التكافل الاجتماعي في الإسلام عام شامل لكل مناحي الحياة المعنوية والمادية وليس قاصراً على أحوال المعيشة فقط ، ثم انتقلت إلى بيان سبق الإسلام إلى تقرير وتحقيق التكافل الاجتماعي قبل أي تشريع آخر، واستدعي ذلك بيان أول من بدأ من الدول والشعوب غير الإسلامية بالدعوة إلى التكافل ثم قدمت عرضاً موجزاً لتاريخ وتطورات الأنظمة المتعلقة بذلك حتى عام ١٩٤٨ ثم قارنتُ بين التكافل التي قامت به تلك الدول والذي قام به المسلمين، وختمت المقدمة بذكر أهمية التكافل الاجتماعي في نظر الإسلام موجزة في خمس نواحٍ، وإن كان ذلك لا يحول دون غيرها من النواحي التي أفادت باقي البحث في بيانها.

وفي الباب الأول ذكرت حال المجتمعات قبل الإسلام في بنائتها وتنظيم علاقتها والأسس والمبادئ التي كانت تقوم عليها، والأثار السيئة التي نجمت عن هذه المبادئ ، فتناولت حال

المجتمع فى نولة الروم التى سادها نظام وقانون فى القرن الخامس الميلادى كان يحمى الأشراف وينظم تحكم الأقواء فى الضعفاء بل يسلب حقوق الضعفاء ويعطيها الأقواء، وبذلك وجدت الطبقات والأحقاد والفرقة والبغضاء .

وذكرت أيضا حال المجتمع فى بلاد الفرس وأثبتت أن المجتمع الفارسى كان فى اضطراب وتفرق وطبقية أكثر مما كان عند الرومان بسبب النظام السياسى والاضطراب الدينى .

ثم ذكرت حال المجتمع فى الجزيرة العربية وأنه لم يكن أسعد من سابقيه، بل لم يكن لهذا المجتمع نظام يكُون مجتمعاً موحداً ومُؤْتَلِف العناصر، ولا قانون يحکم إليه الناس في قضيائهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية لبلادهم فلا غرابة أن تقطعت أوصالها ولم تكن لها روابط تجمع شملها وتضم متفرقها، بل كانت تقوم الحروب بين قبائلها لأنفه الأسباب وربما استمرت زمناً طويلاً كما كان الشأن بين عبس وذبيان

ثم أوضحت موقف الإسلام من هذه المجتمعات كلها وأنه ظهر على ذلك الوضع الشائن. فحارب المبادئ الفاسدة والنزاعات الضارة، وقضى على العصبيات والمشاحنات والعداوة التي ولدتها، وحطم نظام الطبقية التي كانت تفرق بين الناس «بالجاه والجبروت والقوة والطغيان، وهنا ذكرت بعض المبادئ التي أقام عليها الإسلام بناء المجتمع الجديد فأرجنت الكلام عن عقيدة التوحيد .. ودور العبادات والمعاملات في تركيز هذه العقيدة ودعم المجتمع، وعن الوحدة الشاملة على المستوى الإنساني العام، وعن المساواة بين المسلمين بل الناس جميعاً، وعن الآخرة الدينية ومدى أهميتها في ربط المجتمع المؤمن عند الشدة والرخاء»، وهكذا عمل الإسلام على تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية ووضع التشريعات التي يقوم عليها نظام الاجتماع وتحقيق الأهداف التي يقصدها، ولذلك عقبت بذكر الأهداف الاجتماعية في نظر التشريع الإسلامي، وتتلخص في الحافظة على الكرامة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في هذه الأرض .

وأما الباب الثاني فقد بدأته بأوصاف المجتمع الفاضل وطرف من التشريعات التي جاء

بها الإسلام لإيجاد هذا المجتمع الفاضل - ثم ذكرت الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل . ولما كانت لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع واللوائح الواجبة كان لابد أن نذكر العقوبات والزواجر التي جاء بها الإسلام وبنائها على أساس دفع الفساد وجلب المصلحة في الجماعة الفاضلة فأنجزت الكلام عنها تحت عنوان : "الزواجر الاجتماعية" ، وتكلمت في هذا الباب أيضاً عن الحسبة والمحتسب لما لهذا النظام في الإسلام من أثر كبير في النزول عن المعاصي والشرور وغير ذلك من كل ما يجلب التفريح ويدرأ الضرر ويعد بالخير العام على الفرد والجماعة .

وفي الباب الثالث عرضت ينابيع التكافل العام وذكرت منها على سبيل الاستشهاد لا
الاستيعاب زكاة الأموال و Zakat al-Fitr ، والنفقات على الزوجة والأولاد وعلى الأقارب، وإحياء
الموات، والجزية، والخراج، والعشور، والوقف، والكافارات، والذئور، والآضاحى، والصدقات
المتنورة على الطبقات الفقيرة، فتحديث عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه
بتكافل في إيجاز يقتضيه المقام ، ثم تكلمت عن التكافل في مجتمع الأسرة، بين الزوج
وزوجة، وبين الوالدين وأولادهما وبين الإخوة مع بعضهم، وبين الأقارب كلهم مهما اختلفت
درجة قرابتهم، وعن التكافل في المجتمعات الصغيرة، وأهم المبادئ التي شرعها الإسلام
لتحقيق ذلك، ثم أنهيت الباب بإيضاح المجالات العديدة التي يدخلها التكافل العام مع ذكر
التشريعات والتوجيهات المحمدية التي جاءت عمدا خالدة ونظمها ثابتة لتحقيق كل مجال من
هذه الحالات .

وأما الباب الرابع فقد اشتمل على معنى الحرية في نظر الإسلام، وأن هذه الحرية تتشعب إلى شعب، فهـى تتناول حرية الاعتقاد وحرية الرأي وحرية القول وحرية العمل والتصرف لاتصالها بالملكية وأسبابها، وكذا عقبت ذلك ببيان مفهوم الملكية والتطور التاريخي لذلك وأنه أدى إلى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية مما دعاـنا إلى إفاضة القول عن الملكية الفردية ومسـك الإسلام في تقريرـها وعن قيودـها المباشرة وغير المباشرة وعن أسبابـها وعن الملكـةـ الجماعـيةـ،ـ وإـيـاحـةـ فـقـيـاءـ الـاسـلامـ لـهـاـ فـ،ـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ مـنـ الـمالـ،ـ وـقدـ أـدـىـ ذـلـكـ بـنـاـ إـلـىـ

الكلام عن التأمين وما يتعلق به من تشريعات وأحكام، وبعد ذلك عقدت فصلاً للحديث عن الكسب الطيب واهتمام القرآن والرسول به والطريق التي توصل إليه وهي العمل والسعى في جوانب الحياة، فكان لابد من توضيح المراد من العمل وبيان قيمة العمل والعاملين في نظر الإسلام، ومن دواعي التشجيع على تلك الطريق جعل رب العمل مسؤولاً عن العاملين ورعايتهم والسهور على مصالحهم وإعطاء العاملين أجراً لهم على أنه حق لابد منه لقاء ما بذلوا من جهد وعنا، فإن الأجر على قدر العمل ونوعه، وأوضحت هنا أيضاً أن العمل على قدر الطاقة فلا تكليف إلا بالمستطاع، وأن العامل الحق في الراحة وفي الأجرة التي توفر له معيشة تحفظ عليه ضروريات الحياة إن لم يكن أزيد منها، كما له الحق في الحماية والتأمين ضد العجز والشيخوخة، وليس ذلك كله إلا ظاهر رائعة للتكافل الاجتماعي الكريم. ثم عقدت فصلاً ثانياً للحديث عن الكسب الخبيث وتحريم الإسلام كل الطرق الملتوية للاقتساب وإياده اللاجئين إليها بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة . ولذلك نراه ينهى التجار عن الكذب والغش والخداع في المعاملة، وينهى عن المناذنة والملامة والتفاوش وبيع البعض على البعض وسوم الرجل على الرجل، كما ينهى عن استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وعن الاستيلاء على حق الغير ما لا أو غيره ، ومنع من التكسب الأثم عن طريق التبذل والاحتيال وبيع الأعراض وانتهاك الحرمات، وحرم الميسر وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وحذر من الاحتكار وجعله مجيبة للإفلاس والجذام، وبعد ذلك أفردت الكلمات عن أقسى الوسائل الفاسدة لكسب المال فذكرت كلًا منها على انفراد وهي الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة أعاذنا الله من جميع ذلك . ثم انتهي الباب الرابع بذكر النتائج التي حصلنا عليها من دراسة المبادي والتشريعات التي تهدف إلى إقامة التكافل الاجتماعي الشامل فأرجونها تحت عنوان : " نتائج يلزم الإيمان بها " .

وأما الخاتمة فقد أتيت فيها بعرض موجز عن التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي في محيط الدولة والشعب الإسلامي منذ ظهوره حتى عصرنا هذا، وختمت هذا العرض بكلمة تهيب بال المسلمين أن يعودوا إلى تعاليم دينهم الحنيف ويتمسكون بنظام الإسلام وأهدافه الاجتماعية كي يستردوا مجدهم وعزهم وسلطانهم، ويحققوا ما قاله كتابهم : " ولله العزة

وارسوله وللمؤمنين .^(١)

والحافز الأعلى لهذا البحث هو بيان أن الإسلام دين يسر ويتافق مع ركب الحضارة الحديثة فيما لا يعارض أصوله وروحه دون تناقض ولا تناقض، واقامة الحجة على أن الرقى العقلية هو أكبر صديق للإسلام، وبالتالي دحض الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حوله لتشوييهه وهدمه علمياً بعيداً عن المهاورة والعصبية المقوية ، والمغالاة ، معتمداً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، وشهادة التاريخ ، ومنطق العلم الصحيح، ولذلك سأعرض ما يسمى به المقام من أصول التشريع الحمدي ، وأحاول تحليلها على ضوء ما وصلت إليه الأساليب والقواعد العلمية الحديثة من رقى وازدهار .

وفي ذلك ما يثبت أن لدى الإنسانية عامة وال المسلمين خاصة خيراً خالداً وتراثاً لا يبلى عبر الدهور، ألا وهو الإسلام ونظامه ومبادئه الحكيم، فلماذا نبحث ونستورد مبادئ ومذاهب مجهلة العاقب ؟؟

إن الإسلام يحمل في طياته طاقة جباره ، يستطيع بها أن ينتهي العالم من الهاوية التي يسير نحوها بخطى سريعة، ولقد جرب الإسلام من قبل ، ففقام مدينة فاضلة وحضارة رائعة وأمة راقية على أنقاض مدنیات ومجتمعات كانت فاسدة . فليرجع إلى تعاليم الإسلام ونظامه وتوجيهاته أولئك الحائرون الذين يحاولون تلمس الطريق السوئ فلا يجدونها .

إنهم سيجدون بغيتهم في ذلك الدين القويم ، لأنه وضع إله حكيم "كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .^(٢)"

والخير أردت وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب ، ، ،

المؤلف

(١) سورة المنافقون الآية رقم (٨)

(٢) سورة إبراهيم الآية (١) .

المقدمة

حال العالم الحاضر

يجدر بنا أن نلقى نظرة على حال العالم في هذه الفينة التي نحياها لنكون على بصيرة فيما ندرس، وإننا لنجد أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان، والناس من بعد ذلك يتقاربون من أحدهما أو يتبعون.

النظام الأول :

يتجه إلى ملاحظة الفردية ، وإعطاء الحرية للأفراد ، ليوجهوا نشاطهم أفراداً وجماعات في حرية منطلقة في حدود المجتمع ثم تتلاقى قواهم جميعاً في خدمة أنفسهم وغيرهم من غير اعتداء ، ومن وراء هذا تكون قوة المجتمع.

فالنظر في المجتمع إلى تقوية أحاداته على أن يقوموا للدولة بما لها من حقوق والإنتاج في هذا النوع من النظام للأحاداد منفردين أو مجتمعين في شركات استقلالية ولا تتدخل الدولة في إنتاج ولا تتولى عملاً من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الأفراد أو تقوم شركات مكونة من هذه الأفراد، بل إنها تنظم العلاقات بينها ، وتنسق بين أعمالها من غير تدخل في شأنها إلا بالقدر الذي يتحقق لها ما تفرضه عليها من التزامات.

* * * *

وإنه في ظل هذا النظام يكون التعليم حراً بل في بعض هذه الدول تتولى الدراسات العليا جماعات من الأمة، وتتولى معاونة الفرعاء جماعات أيضاً من الأحاداد متبعين في ذلك الإرشادات الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

والملاحظ أن ظاهرة هذا النظام هي حرية الفرد في الإنتاج والعمل وكل ما يتعلّز بالتكافل لبناء المجتمع، وليس على الدولة إلا التنسيق بين القوى المختلفة وجعلها متألفة غير منعة ومحامية علمها وعملها وإنتاجها بكل الأساليب القانونية.

النظام الثاني:

يقوم على رعاية المجتمع أولاً وبالذات، وأن الأفراد يدخلون في بناء المجتمع فلا حرية لهم إلا ما يعطيها المجتمع إليهم، فهم بالنسبة للمجتمع كالأجزاء الداخلة في بناء الجسم الإنساني ، ليس لواحد منها قوة بذاته ، إلا في داخل نشاط الهيئة الإنسانية المكونة لبناء الإنسان، فليس للفرد نشاط منفرد به عن الجماعة، إنما إنتاجه أولاً وبالذات للجماعة والتكافل الاجتماعي بمعنىه العام يجب أن يكون للجماعة؛ فإن المجتمع هو الوحدة التي تمد قواه بكل ينابيع الحياة، وأن كل فرد لا يبع في الجماعة ، إلا إذا تم التلاصق بيته وبين غيره في البناء الإنساني الكامل، وبذلك تكون الدولة هي العنصر الذي يتدخل في كل أجزاء البناء، فليست منظمة فقط ولكنها مشتركة ومسئولة عن كل الجهود، فهي تتولى إدارة دولاب الإنتاج في كل نواحيه ، وليس للأحاداد حق إلا بمقدار ماتعطفهم، وهي تلاحظ في إعطائهم التساري الذي يتكافأ مع إنتاج كل فرد، على أن ما يفضل عن حاجاته لا يورث عنه فإذا تباهيت بالجهود فلكل امرئ بمقدار ما يكسب ، وبمقدار جهده ولكن لا يقول جهد إنسان بالوراثة إلى إنسان قريب أو بعيد، وقد كانت نتائج الجهود لا تدخر في هذا المجتمع ، ولكن أجيزة ادخارها على ألا تنتقل بالإرث على أى ضرب من ضروبه أجبارياً أو اختيارياً، وفي السنوات الأخيرة قيل إنه يباح أن تنتقل الأموال التي لا تُفل وتكون من الحاجات الأصلية كأنزل الذي يسكنه وما فيه من أثاث.

* * * * *

هذا هو النظيمان القائمان في عصرنا الحاضر، وتقرب منهما بعض الدول وتبتعد حتى أنه لا يكاد يوجد النظيم الفردي إلا في قليل من الدول التي تسمى «رأسمالية» ومع ذلك نجد بعض هذا القليل من الدول الرأسمالية ، يأخذ من النظيم غير الفردي بقدر قليل أو كثير، فإنجلترا مثلاً تأخذ كثيراً من النظيم الثاني ، في تدرج واضح من غير أن تأخذ طفرة.

وأن المقياس الضابط الذي يفرق بين النظامين هو تأميم وسائل الإنتاج، فبقدار تأميم هذه الوسائل يكون القرب أوبعد من أحد هذين النظامين، ونجد بلاداً تسمى نفسها رأسمالية، تقوم كثيراً من وسائل الإنتاج فيها وأخرى تقوم قليلاً، أما الدول التي حاربت الفردية فهي وبالتالي حاربت رأس المال وأممت جميع وسائل الإنتاج من غير إهمال لجهود الأفراد في هذه الدائرة الضيقة.

موقف الإسلام

إننا عندما ننظر في مصادر الإسلام وتشرعياته نظرية فاحصة عميقة تنتهي إلى أنه لا يأخذ بأي النظامين جملة أو تفصيلاً، فهو لا يمحو حرية الإنتاج الفردي ولا يمكن ذلك الحرية من كل شيء، فقد أعطى الأفراد حقوقاً تجعل لهم حرية الإنتاج ولكن قيد هذه الحقوق بـلا يكون ثمة ضرر بالمجموع، فما من حق في الإسلام إلا وهو مقيد بعدم الإضرار بالغير، فالملكية الفردية ثابتة على أنها حق ممنوح من الله تعالى وحده، ولكنه مقيد بعدم الإضرار بالغير، والحرية الشخصية بكل ضرورتها حق ممنوح من الله ، ولكنها مقيدة بعدم الإضرار، فإذا كان الضرر أو توقع الضرر قيد الحق تقييداً قانونياً ومنع صاحبه من استعماله إلا في الحدود القانونية أو سلب ذلك الحق.

وقد وضع النظم التي تجعل للمجتمع حدوداً يحدد بها الفردية فلا يجعلها منطلقة ليتمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات، وبين مصالح الناس وبعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أساس مثبتة متمسكة.

ولم يسلك الإسلام سبيل التقييد القانوني فقط أو القضائي فقط كما يعبر فقهاء المسلمين، بل انه قيد الأمر بقيود دينية أى أن العبد مستول أمام الله تعالى إذا استخدم الحقوق التي منحه إياها استخداماً يؤدي إلى الإضرار بغيره، فوق أن لعلى الأمر العادل أن يتدخل قانوننا في كل ما يرى فيه ضرراً يمس الجمهور^(١). ويستكمل بعده عن الأهداف الاجتماعية وعن الملكية الفردية وأسبابها وقيودها ، وما يتميز به النظام الإسلامي عن هذين

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ محمد ابن زهرة من ١٢ - ١٥ بتصرف.

النظامين السابقين.

وهنا نجد أنه لا غنى لنا عن بيان معنى التكافل الاجتماعي في نظر التشريع الإسلامي ورائد هذا التشريع - محمد بن عبد الله - عين الرحمة وخاتم المسلمين وذلك التحديد حسب ما يبدو لنا من مظاهر الخطة التي رسمها هذا الرسول ودينه الحنيف لسلوك الأفراد والجماعات ، وما لهم أو عليهم من حقوق وواجبات، ويور كل فرد وكل هيئة في العمل والكفاح سواء في المحيط الخاص أو في المجال العام.

معنى التكافل الاجتماعي

أول ما يتبرد إلى الذهن من معنى اللفظ أن معناه:

أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعااضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان ، بحيث يرق غنيهم لفقيرهم ، ويرحم كبارهم صغارهم ويحترم صغارهم كبارهم ، ويعول صحيحهم مريضهم ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، وأن يهدى الرشيد الضال ويوقر الجاهل العالم ، ويعلم العالم الجاهل، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى مAFPية خيرهم .. وبعبارة أخرى: أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك، وأن يقدم كل فرد قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان ما يمد المجتمع بالخير ويحفظ كيانه ويعلى بنائه ويرفع شأنه . وبذلك تصبح كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية متضامنة في المحافظة على مصالح الفرد، وعلى دفع الأذى والضرر عنه ، وفي المحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أساس قوية ومبادئ سليمة وعلى دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، الذي يعيشون فيه وذلك أمر طبيعي لدى أصحاب النفوس العالية والمبادئ السليمة حيث يشعرون بحاجة بعضهم إلى بعض في كل شئون الحياة، ويرون أنهم في مجدهم يملؤون قوة متماسكة، ولن يتم اكتمالها وإحكام أمرها إلا بقوة كل فرد من أفرادها وسعادته، ومثلهم في ذلك مثل الجيش لا تتم له قوته كاملة إلا إذا كان كل فرد فيه قويًا في جسمه ومعنوياته، وبمقدار ما تتوفر هذه القوة للأفراد يعتبر المجتمع قويًا، وبمقدار ما تتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر سعيدًا.

ويمكن أن نضع الإطار العام للتكافل الاجتماعي في النقاط الآتية:

- ١- أن يحس كل واحد بأن عليه واجبات المجتمع الذي يعيش فيه يجب عليه أداؤها ولا يجوز أهمالها ولا التقصير فيها، وبأن له حقوقا في هذا المجتمع، ويلزم القائمين على شئونه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفعوا الضرر عن المستضعفين وأن يسدوا حاجة العاجزين لأنهم إن لم يفعلوا ذلك انهار المجتمع من أساسه وتصدعت أركانه.
- ٢- توزيع الأعمال على حسب طاقة كل إنسان وموهبتة، ومعرفة مدى قوته وخاصة موهبته

حتى يمكن أن يعمل الجميع في اتساق ، وأن يقوم المجتمع على أساس ثابت ، يتضح به عمل العامل وحمل الكاسل ، دون إهمال لقوة عاملة، ولا إغفال لقدرة خاصة.

٣- أن يعرف الناس جميعاً ويوقنوا أنهم متساوون في أصل الحقوق والواجبات وأن الجزاء على الأعمال حسب طبيعتها ومقدارها وثمرتها، فنحو الكفاعة الممتازة يكون جزاؤه بمقدار كفاعته، وصاحب الكفاعة المحتودة يكون له بمقدارها من غير محاباة ولا تحيز ولو كان أقرب الناس إلى أقرب الرؤساء في الدولة «فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا وأن تلوا أو ت تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً»^(١).. وفي الحديث الصحيح أن رسول ﷺ قال: (يا معشر قريش لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا صفيحة عممة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً)^(٢).

٤- أن نفتح باب العمل وننهي للقادر على العمل والكافح وزيادة الإنتاج ، وبجانب ذلك نسد حاجة الذين لا يمكنهم القيام بعمل ، ولا سيما الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين ، فإن التكافل يجب تعهدهم وأن نيسره لهم وسائل الحياة ، كفاء مقدموا سالفاً من أعمال وخدمات ، فقد أوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزمّنِ «أى المريض» وعلى الشیخ الفانی وعلى المرأة . إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقه من أقاربه . ولو كانوا ذميين . وروى الإمام أبو يوسف^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ يوماً بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخاً أعمى ، فضرب عمر بعضيه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال الرجل: يهودي ، فقال له: وما أجالك إلى ما أرى؟ فقال أسأل الجنية وال الحاجة والسنن ، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً مما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرياعه ، فوالله ما أنصصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^(٤) وهذا من مساكين أهل الكتاب ، وأرفع الجزية عنه وعن أمثاله .

(١) من الآية رقم ١٢٥ سورة النساء .

(٢) البخاري ومسلم

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف . فصل ثمين تجب عليه الجزية .

(٤) من الآية رقم ٦٠ سورة التوبية ..

ولا يغيب عن الأذهان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب في حالات الشدة وال الحاجة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا في سفر فقال النبي ﷺ : «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا»^(١).

ـ العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع الإسلامي قوياً في نفسه ، معافي في بدنـه، آمناً في سربـه، تامـ العـضـلاتـ ، كـاملـ الـبـنـيةـ ، قادرـاـ علىـ الـقـيـامـ بـواـجـبـهـ ، وـمـطـالـبـ حـيـاتـهـ وـمـعـاشـ أـوـلـادـهـ وـأـسـرـتـهـ ، وـقـادـراـ عـلـىـ السـيـرـ فـيـ قـافـلـةـ الـجـمـعـ الـعـامـلـةـ ، وـبـذـلـكـ يـتـضـامـنـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـتـتـلـاقـيـ قـوـاـمـ جـمـيـعـاـ فـيـ خـدـمـةـ أـنـفـسـهـمـ وـغـيـرـهـمـ دـونـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ لـأـحـدـ ، وـعـنـدـ ذـلـكـ تـظـهـرـ قـوـةـ الـجـمـعـ وـطـاقـتـهـ الـذـاتـيـةـ عـلـىـ الـمـثـابـرـةـ وـالـكـفـاحـ الطـوـبـيلـ وـيـتـحـقـقـ الـهـدـفـ الـعـظـيمـ لـقـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «الـمـؤـمـنـ القـوـيـ خـيرـ وـأـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـ الـضـعـيفـ»، وـفـيـ كـلـ خـيـرـ اـحـسـرـصـ عـلـىـ مـاـيـنـفـعـكـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ تـعـجزـ^(٢).

ـ توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف المسلمين ، وذلك لتقليل الفروق بين الطبقات، وتقرير بعضها من بعض في التوازن المادية والأدبية، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بروح من الله عند توزيع أموال الفيء من بنى النضير حيث أعطاها كلها للمهاجرين ولرجلين فقيرين فقط من الأنصار، ليقرب بذلك بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار ويتحقق شيئاً من التوازن بين الطائفتين اللتين كان يتكون منها المجتمع الإسلامي حينذاك، وفي هذا يقول الله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون بولة بين الأغنياء «منكم» أى حتى لا تكون الأموال وقفا على الأغنياء منكم ، يتداولونها فيما بينهم، «وما آتاكم الرسول فخنوه وما نهَاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»^(٣).

(١) مسلم وابن ماجه.

(٢) مسلم.

(٣) الآية رقم ٧ سورة الحشر.

٧- أن يتمتع الفرد بكافة حقوقه الطبيعية التي منحها الله له في حدودها المنشورة في الكتاب والسنة، وهي:

- (١) حق الحياة.
- (٢) حق الحرية.
- (٣) حق العلم.
- (٤) حق الكرامة.
- (٥) حق التملك.

ومن أمعن النظر في نصوص القرآن والسنّة ، التي توضح هذه الحقوق وتبثتها يجد أنها كلها تتلوى تحقيق مصالح المجتمع وحاجاته الضرورية والكمالية، وأن يأخذ المجتمع كل مايلزم لحفظه وقوامه بل مجده وكماله، كي يتوفّر للمسلمين أسباب سعادتهم الاجتماعية في الحياة الدنيا وسعادتهم الخالدة في الحياة الأخرى . والعلماء مجتمعون على هذه الحقيقة، والفقه الإسلامي في جميع مذاهبها قائم عليها، قال الغزالى رحمة الله: إن مقصود الشرع منخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١).

وقال الشاطئي رحمة الله: (تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصداتها في الخلق وهذه المقاصد لا تعلو أن تكون «ضرورية» أو «حاجية» أو «تحسينية» أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة بل على فساد وتبارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)^(٢).

(١) المستنصرى للغزالى جزء ١ ص ٢٧٨.

(٢) المواقفات جزء ٢ ص ٨ - ١٠.

٨- أن تتوثق علاقة السلم مع من حوله من الأفراد أولاً، ومع المجتمع على اختلاف أشكاله ثانياً، وأن تقوم على المعانى الروحية والأسس الخلقية التي توحّيها العبادات بأنواعها كالصلوة والصيام والحج وغير ذلك، وترسي قواعدها الآداب العامة كالرحمة والمودة والوفاء بالعهد والعدالة والصدق والأمانة والكرم والشجاعة والغففة والمروعة وسائر الصفات الجميلة والمرايا الكريمة، فإن هذه الخلال كما تنتظم علاقة الأفراد تنظم علاقات المجتمع والدول وقد بيّنت ذلك نصوص الكتاب والسنة وأعمال السلف الصالحة وأراؤهم حيث كانوا يجهلون ويستتبطرون ويحلون على أساسها مشكلات الأفراد ومشكلات المجتمع ومشكلات الدولة، ولا مرشد لهم إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واضعين نصب أعينهم قول الرسول الكريم: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»^(١)

٩- إلقاء التبعات والمسؤولية على كل قادر أن يتتحملها من أبناء الأمة فرادى وجماعات - في سبيل عمل الخير وتنميته، ودفع الشر وتنحيته، وذلك ليكون عنده الرازح القوى على الإصلاح، والسلاح الباتر ضد الإفساد، قال تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»^(٢). وقال ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٣). وقال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٤).

وقد ضرب رسول الله ﷺ لنا مثلاً بديعاً يصور مسؤولية المجتمع عن صيانة الأخلاق

(١) مالك في الموطأ

(٢) من الآية رقم ١٢٥ سورة النحل.

(٣) مسلم.

(٤) البخاري ومسلم.

العامة والتشريعات والمبادئ التي بها حفظه من الفساد والانحلال، ومن أيدي العابثين المخربين حيث قال: «مثـل القـائم عـلـى حـدـود اللـهـ وـالـوـاقـع فـيـها كـمـثـل قـومـ اـسـتـهـمـوا عـلـى سـفـيـنة فـصـارـ بـعـضـهـمـ أـعـلـاـهـاـوـبـعـضـهـمـ أـسـفـلـهـاـ فـكـانـ الـذـيـنـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ إـذـا اـسـقـواـ مـاءـ مـرـواـ عـلـىـ مـنـ فـوـقـهـمـ فـقـالـواـ لـوـ أـنـاـ خـرـقـنـاـ فـيـ نـصـيـبـنـاـ خـرـقاـ وـلـمـ نـؤـذـ مـنـ فـوـقـنـاـ .ـ فـإـنـ تـرـكـهـمـ وـمـاـ أـرـانـواـ هـلـكـاـ جـمـيـعـاـ،ـ إـنـ أـخـنـواـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ نـجـوـاـ جـمـيـعـاـ»^(١).

١٠- قيام رقابة نفسية من مجتمع ناضج أساسها الضمير والخلق الفاضل، وقوامها التمسك بمبادئ الدين وتعاليمه، ومراقبة الله تعالى والشعور بالمسؤولية عن مستقبل الأمة، وهذا هو ما يعبرون عنه بقولهم^(٢): وجود رأي عام فاضل يتتعاون على الخير ودفع الشر، فأن المجتمع في مظاهره يكون بيئـة صـالـحة لأن تـخـتـفـيـ فيهاـ الرـذـيـلـةـ وـتـرـعـرـعـ فـيـ أـغـصـانـهـ الفـضـيـلـةـ،ـ لأنـ الرـأـيـ الـعـامـ رـقـابـةـ نـفـسـيـةـ لـمـجـتمـعـ تـدـفعـ الصـالـحـ إـلـىـ إـلـاعـلـانـ الـخـيـرـ وـفـعـلـهـ،ـ وـتـدـعـوـ الـفـاسـدـ إـلـىـ الـانـزـوـاءـ وـالـاخـتـفـاءـ.ـ وـحـينـ يـكـونـ الرـأـيـ الـعـامـ فـاضـلـاـ نـاضـجاـ،ـ يـطـهـرـ الـمـجـتمـعـ وـيـتـهـذـبـ أـفـرـادـهـ.ـ وـحـينـ يـفـسـدـ الرـأـيـ الـعـامـ يـسـقـطـ الـمـجـتمـعـ وـيـتـحـلـ أـفـرـادـهـ وـتـخـتـفـيـ الـفـضـيـلـةـ وـتـرـفـعـ الرـذـيـلـةـ رـأـسـهـاـ وـيـحـلـ السـخـطـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ أـفـرـادـاـ وـجـمـاعـاتـ.ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـلـعـنـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ عـلـىـ لـسـانـ دـاـوـدـ وـعـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيـمـ ذـلـكـ بـمـاـ عـصـواـ وـكـانـواـ يـعـتـدـونـ)ـ كـانـواـ لـاـ يـتـنـاهـونـ عـنـ مـنـكـرـ فـعـلـوـهـ لـبـئـسـ مـاـكـانـواـ يـفـعـلـونـ»^(٣).

ومن أجل تكوين تلك الرقابة الدينية ، وهذا الرأي العام الفاضل ، نجد تصوصن الإسلام قرآناً وحديثاً ، تأمر بالنصح والإرشاد العام، قال الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّيَنِ وَلِيَنذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُوْنَ»^(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «الدین النصیحة، قالوا من يارسول الله؟ قال، الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٥)، وتحث أيضاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليمتنع الفسال عن شروره

(١) البخاري والترمذى.

(٢) من التكافل الاجتماعي لأبي زهرة بتصرف من ٩.

(٣) الآيات رقم ٧٨، ٧٩ سورة المائدة.

(٤) الآية رقم ١٢٢ سورة التوبة.

(٥) مسلم وأبوداود والبخاري تعليقاً.

ويندفع الخير في سبيله، ولذا جعل القرآن الوصف الخاص الذي تعلوه أمة المسلمين على الناس جميعا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتحررن عن المنكر وتقمنون بالله»^(١). كما بين الحديث النبوي الكريم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى فساد الأمة وتفرقها وطول سخط الله عليها ، قال عليه السلام : لتأمرون بالمعروف وتحررن عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطربن على الحق أطرا ، ولتقصرن على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»^(٢).

* * * *

وكذلك طالبت النصوص الأمة فرادى وجماعات بالاعتصام بحبل الله المتيين والتمسك بالأدب والأخلاق الجميلة، والتحلى بكل فضيلة، والتخلى عن كل رذيلة، ومحاربة الآفات الفكرية والخلقية والاجتماعية، ولا يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يقف على الحياد في معركة الخير والشر، بل عليه أن يكون عضوا عاملا وعنصرا إيجابيا، فقد قال رسول الله عليه السلام : «لا تكونوا إمامة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وأن ظلموا أن لا ظلموا»^(٣).

كما لا يجوز عدراة أهل السوء والمعاصي ومجاالتهم به والمداهنة فإن ذلك مجابة للضرر مداعاة للهلاك والخراب العام، وصدق الله إذ يقول: «وانتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»^(٤).

وخطب أبو بكر الصديق يوما فقال: (يا أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية :- يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتكم) ^(٥) وإنى سمعت رسول الله عليه السلام يقول - «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعذب الله بعقاب منه»^(٦)

* * * *

(١) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران .

(٢) أبو داود والترمذى .

(٣) الترمذى .

(٤) الآية رقم ٢٥ سورة الأنفال .

(٥) من الآية رقم ١٠٥ سورة المائدة .

(٦) أبو داود والترمذى والنسائي .

بعد رسم هذا الإطار التكافل الاجتماعي ، يتحقق لدى الباحث أن تشريع الإسلام يهدف إلى تحقيق مطالب المعيشة للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والمسكن ، وما أشبهها ، بل يجعله شاملًا لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية ، إذ لم يقتصر المشرع الإسلامي عناته بالتكافل على المال فقط ، بل وضع القواعد والنظم التي تحدث عليه في كل المحيطات ، وسائر نواحي الحياة.

ولن يفوتنا أن نبين فضل الإسلام في السبق إلى تقرير التكافل الاجتماعي وتحقيقه وتطبيقه بين الناس ، بكل معانيه ونواحيه ، عن طريق تشريع الأحكام والحد على الآداب والمبادئ الالزامية لذلك ، وأيضاً كانت أعمال رسول الله ﷺ وأخلاقه أروع مثل للتكافل الاجتماعي ، من حين جاءه الرحمي بأنه الرسول البشير النذير عندما أكتمل سنه أربعين عاماً : وكان ذلك يوافق عام ١١٠ هـ ، وأقام في مكة يدعو إلى التوحيد وعبادة الله ، وينشر الأخلاق ويهدي الناس إلى الطريق المستقيم ، ويتوسل عليهم ماينزل من آيات الذكر الحكيم ، ومنها آيات الزكاة والدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله ، والإعلام بأن في مال المؤمنين حقاً للفقراء والمحرومين ، ثم وقعت الهجرة في السنة الثالثة عشرة منبعثة التي توافق عام ٦٢٢ هـ وأقام الرسول ﷺ بالمدينة المنورة ، وأسس أول دولة للإسلام ، وعقد المعاشرة بين المهاجرين والأنصار ، وبدأ ينشر دعوته وبيث أحكام دينه ، وفي السنة الثانية للهجرة - سنة ٦٢٣ هـ - فرضت الزكاة فكانت بداية النظام الإجباري في تحقيق التكافل الاجتماعي ، ومكث الرسول ﷺ بالمدينة عشر سنوات ، توالى فيها الأحكام والتشريعات ، حتى أكمل الله دينه وأتم نعمته ، وأصبحت الجزيرة العربية كلها تدين بالإسلام وتعاليمه.

ثم توفي الرسول ﷺ في شهر ربيع الأول سنة ٦٣٢ هـ الموافق سنة ١١١ م فنجم عن ذلك أن ارتد بعض العرب ، ومنع الزكاة بعضهم ، فنشط الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن خلفه أصحاب رسول الله والدولة الإسلامية كلها ، وحارب المرتدين ، حتى رجعوا إلى حظيرة الإسلام ، وقاتلوا مانع الزكاة معلنًا كلمته المأثورة : «لَا قاتلَنَّ مِنْ فَرْقَبَنَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي هَنَاقًا كَانَوْا يَؤْدِنُونَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَيْهَا»^(١) ، فكان هذا

(١) البخاري .

الموقف إصرارا حازما على تنفيذ أقوى عنصر في التكافل الاجتماعي.

ولعل في هذا ما يقنع بأن الإسلام أول من أعلن وحقق التكافل الاجتماعي الكامل، قبل العالم كله شرقاً وغرباً، فإن التاريخ قد أثبت أن الغربيين لم يفكروا في أن للفقير حقاً على المجتمع إلا في القرن السابع عشر. أى بعد ظهور نبى العرب ونزل القرآن بعشرين قرناً - وكانتوا قبل ذلك يعتبرون معونة القراء، والقيام على مصالحهم، وسد حاجتهم راجعاً إلى الرحمة والشفقة عليهم من الأغنياء.

وحين استقر في أذهانهم، أن ذلك حق للفقير على المجتمع إبان القرن السابع عشر الميلادي، جعلوا هذا الحق من وظائف الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، واستمروا على ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، ثم تبين أن عمل الجمعيات والهيئات مبتور فهي لا تسعف الفقراء بكل ما يحتاجون، ولا تتسع إمكانياتها لكل الفقراء والمحاجين، ومن هنا بدأوا يفكرون في أن هذا العمل يجب أن يكون من وظائف الدولة.

وكان أول دولة بدأت بذلك هيmania، إذ أصدرت أول قانون لتنظيم الضمان الجماعي سنة ١٨٨٣ مـ. أى بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب بألف ومائتي سنة وإحدى ستين سنةـ. وكان هذا القانون قاصراً على العمال الصناعيين لكافالتهم وحمايتهم ضد الأحداث والأضرار التي تقع لهم أثناء العمل.

ثم أصدرت عام ١٨٩٦ مـ قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة.

وفي عام ١٩١١ مـ أصدرت قانوناً لتأمين المستخدمين «كافة الموظفين» ضد العجز والشيخوخة والوفاة.

وفي عام ١٩٢٣ مـ أصدرت قانون التأمين على عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة، واعتبرت ألمانيا بهذا العمل أسبق دول الغرب إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي للعمال، ثم تبعها بعض الدول الإسكندنافية، وعارضها البعض الآخر معارضة شديدة في بادئ الأمر، ومنها بريطانيا والدول اللاتينية، وظللت الدول فيأخذ ورد وبحث طويل حتى

أوائل القرن العشرين حين اقتنعت بمبدأ الضمان الإجباري عام ١٩٠٨م كثير من دول أوروبا وأمريكا، وفي عام ١٩٣٣م بلغ عدد الدول التي اعتمدت هذا المبدأ اثنين وستين دولة أى بعد وفاة الرسول ﷺ بثلاثة عشر قرنا تقريباً.

وفي عام ١٩٣٥م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي، من أجل مقاومة العوامل التي كانت تقلق العمال دائمًا على حياتهم، خاصة عند البطالة والشيخوخة وما يترتب عليهما.

وفي عام ١٩٤٢م ضم «بيفردج» البريطاني إلى حالات التكافل الاجتماعي حالة وفاة العائل، وحالة الوضع والزواج، فطالب أن تصرف معونات لسد النفقات الاستثنائية التي قطرأ على العامل عند تلك الحالات، وفي عام ١٩٤٨م أعلنت الجمعية العمومية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة «حقوق الإنسان» ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن لكل فرد حق المعيشة في مستوى معقول، بحيث يتتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية وخدمات اجتماعية لازمة.

ونصت كذلك على الضمان في حالات التعطل والمرض والعجز، والت Remedial و الشيخوخة وغير ذلك من دواعي العجز عن تكسيب العيش، لأسباب لا يستطيع الإنسان التحكم فيها.

كما أن للأمة والطفلة الحق في الإعانة الضرورية، على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا من زواج شرعي أو جاعوا سفاحاً^(١).

ولنا أن نذكر هنا أمرين لهما علاقة مهمة بالموضوع.

الأول :

إن الدول الغربية وبعدها عن الشيوعية، لم تفك في مبدأ التكافل الاجتماعي إلا تحت ضغط التطور الصناعي، وانتشار موجات السخط في أوساط العمال وأفراد الشعب، فإن أوروبا لم تفك في تأمين العمال ضد البطالة إلا بعد الأزمة الاقتصادية التي حدثت فيها منذ عام ١٩٢٩م، ولكن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي، والتأمين والمعاش والتأمين الصحي

^(١) راجع حقوق الإنسان لمحمد الغزالى صفحه ٢٦٨.

لابنائه، منذ قامت دولة المسلمين الأولى دون أن تكون هناك في البيئة العربية عوامل اقتصادية أو مؤشرات خارجية، ودون أن يكون الباعث على ذلك حقداً وضغينة من فئة، على فئة أو رغبة في انتزاع الأموال والسيطرة عليها انتقاماً من الأغنياء، بل هي نزعة إنسانية عميقه قبل أن يتبه لها خمير العالم، وتنظيم دقيق شامل قبل أن يهدى إليه ولا إلى قريب منه عباقرة العالم بثلاثة عشر قرناً.

الثاني :

أن معظم الدول «إن لم يكن كلها» التي أخذت تطبق نظام التكافل والتضامن الاجتماعي، تشترط اشتراك الذين تشملهم قوانين التكافل بجزء معين من دخلهم الشهري، أو الأسبوعي مثلاً قبل أن يستحقوا فوائد التكافل، ولكن الإسلام وتشريعه الذي طبقه الحكام في مختلف العصور، لا يطلب من الفقير أو العاجز، ولا يلزم العامل أيا كان، أن يدفع شيئاً في مقابل انتفاعه بالكفالة الإسلامية بل الدولة تقوم بهذا العمل أو تؤديه جماعة المسلمين احتساباً لوجه الله، وامتثالاً لتعاليم رسول الله ﷺ، رجاء الثواب والأجر عند الله.

* * * *

ولا غرو ولا عجب، أن يحتل مبدأ التكافل الاجتماعي هذا المقام الأسمى عند دولة وحكام الإسلام، منذ قامت شرعة الإسلام.

١- فإنه يعتبر بحق العامل الأساسي لتمتع كل إنسان بحقوقه الطبيعية التي منحها الله له، وأقرها في كل الأديان، لا في الإسلام فحسب، لتم كرامة الإنسان وسعادته في الدنيا، وفوزه بالخير والرضوان في الحياة الأخرى.

٢- والتكافل الاجتماعي هو المولد القوى للمشاعر الرقيقة، وباعت العواطف الكريمة، بين الإنسان وأخيه الإنسان، من تراحم وتواط ومعاملات أخلاقية علياً، ومثل روحية قصوى، فتراه يحرص على حياة أخيه، وحرفيته وثقافته وكرامته، ومكانته الاجتماعية أيضاً، وفاءً بحق الإيمان.

٣- والتكافل الإسلامي هو مفتاح الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المسلمين

أفراداً وجماعات، فالمؤمنون تتكافئ دمائهم يسمى بدمتهم أدنائهم، لهم يدخل على من سواهم، ومن أخفر مسلماً في ذمة فقد أخفر ذمة ، الله ورسوله وال المسلمين، والملكية الشخصية وظيفة اجتماعية منحة إلهية، فمال مال الله، والخلق عباد الله «أنفقوا مما جعلكم مستخلفين في فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير»^(١).

٤ - والتكافل الإسلامي أحد الدعائم القوية في بناء الديمقراطية الاجتماعية، ويمثل جانباً كبيراً من الاشتراكية الإسلامية، فقد استطاع أن يوجه السياسة الاقتصادية في الإسلام، والتوازن المالي بالذات توجيهها بلغ فيه مبلغاً لم يبلغه أحد، بالنور الذي غرسه في القلوب، وبال بصيرة الخيرة التي يتناول بها الأمور، على أساس من التراحم والتلاطف الأخرى والإيثار على النفس في سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد، ولا إذلال ولا إنكار لذاته «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»^(٢).

٥ - وعلى نظام التكافل الاجتماعي ومظاهره ومقوماته الشاملة يقوم بناء المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والإخاء، ويتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق، ويكون صالحاً نظيفاً، فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتستتر الجرائم، بل تتحمى منه أصلاً إذا أمكن ذلك، وتبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ولرسوله وأنتمة المسلمين وعامتهم، ويتم الانتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض، فلا تتصارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدى أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال، بل يوضع المجتمع أساليبه ونظم حياته، وتمتزج النفوس والعقليات، وتقوى الوحدة، وتتلاطف الأرواح وتتجاذب الأشباح، ويشد بعضهم أزر بعض، ويقضى حاجة أخيه خصوصاً الضعيف والبائس والمسكين، ويبرر الوالدين، ويصل الرحيم، ويحفظ حقوق الجار، وأخيراً توجه روح الدين تفكيره وتقرر اتجاهاته وتصرفاته «إن الدين عند الله الإسلام»^(٣).

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد.

(٢) الآية رقم ٩٠ سورة التحليل.

(٣) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

الباب الأول

المجتمعات قبل الإسلام

كانت الجماعات الإنسانية قبل الإسلام في جميع أنحاء الأرض، تسير في بنائها وترتبطها وتنظيم علاقاتها على أساس وأنظمة من وضع البشر، ومن وحي الفكر الإنساني والنزعات الخاصة المستمدّة من الحياة المادية المحدودة، ومن العواطف الشائرة والأحداث الطارئة، ولذا كانت هذه الأنبلمة لا تستهدف صالحها عاماً ذا طابع إنساني كريم، ولا تتصدر عن تفكير أو تقدير واع تمتـنـة النـظـرـةـ فـيـهـ إـلـىـ آـفـاقـ عـالـيـةـ بـحـيـثـ تـشـمـلـ الـمـحـيـطـ إـلـيـانـسـانـيـ الـعـامـ.

ومن هنا كانت تكثر بين الناس المنازعات والخصومات، وتشتت فيهم العداوة والبغضاء، وتسود حياتهم الفوضى الصارخة، التي يصبحون فيها كحيوانات الغاب الضاربة، يفتكون بهم بضعفهم وبأكل كبيرهم صغيرهم، وكل دولة تعتبر غير رعاياها مباحى الدم والنفس، ليست لهم أى حقوق قبلها، يسترقون إن أخذوا ويباعون في الأسواق، وكثُرت هذه الحال قبيل الإسلام، حتى أن عمر بن الخطاب رض قبل الإسلام استرقه شخص في إحدى رحلاته إلى الشام، فاستسلم له عمر ابتداء حتى تمكن من الانفراد به فقتله ، وأعانه على ذلك أنه كان قوى الجسم شديد البأس ضخماً . وكانت المجتمعات في كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفرقـاً أذـبـ وـحدـتهاـ وـأـضـعـفـ قـوـتهاـ .

وحين ظهر الإسلام في جزيرة العرب، كان يحيط بالعرب دولتان لهما حضارة وفيهما علم، وفي إحداهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة، وهاتان الدولتان هما دولة الروم والفرس .

المجتمع الروماني

كانت دولة الروم قد سادها نظام لا يجعل للضعف حقاً بجوار الغنى، فقد كان لها قانون منظم بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس في عهد جوستينيان، ولكن هذا القانون - وإن نظم العقود والتعامل إلى حد ما - قد حمى الأشراف وفرض لهم حقوقاً ليست

للضعفاء، حيث اشتمل على ما يأتى:

- ١ـ أن الرعايا الذين ليسوا روماناً بالسلالة، ليست لهم حقوق الرومان، فالروماني هم طبقة السادة، والآخرون طبقة تفرض عليهم السيادة، والأقاليم التابعة للدولة الرومانية كالشام ومصر ليس لها حقوق إلا ما كان مستمدًا من قانون الغلب، فهي رعايا مغلوبة على أمرها، وخيراتها كلها تعود إلى الرومان، ولا يبقى لأهلها غير الذر اليسيير، فهم جميعاً كالعبد، يعملون لأجل الرومان، ولتشبع بطونهم ويحرمون من كل الحقوق التي يفرضها القانون الروماني للسلالة الرومانية.
- ٢ـ أن العبيد لا يعاملون معاملة الأدميين، بل هم كالبهائم والسلع تحت أيدي سادتهم، فليس على السيد مسؤولية فيما يفعل مع عبده، وإن ضربه أو قتله فلا تبعه عليه فيما يفعل.
- ٣ـ أن جريمة العبد تضاعف لها العقوبة، وجريمة الروماني يخفف فيها العقاب حتى يتافق ذلك مع مركزه الاجتماعي، وسيادة الطبقة التي ينتمي إليها.
- ٤ـ كان ذلك القانون مادياً، حتى أنه وصل في بعض أطواره إلى أن جعل للدائنين حق استرقاء المدين إن عجز عن الأداء، وكان رقبته وحريته تكونان في نظير دينه، فهل وجدت نظاماً يتحكم فيه الغنى في الفقير أكثر وأقسى من هذا النظام؟
- ٥ـ لم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة، لها كيان مستقل، بل اعتبرها ومالها في حكم المملوكة للرجل، حتى عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك، بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وهي قبل ذلك كانت في رق أبيها، فهي في حياتها تعيش عيشة الرقيق، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة، بل للرجل الحقوق كلها وعلى المرأة الواجبات كلها.
- ٦ـ وقد كان للأب السلطان المطلق على بنيه، فليست لهم الحرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم، فالابن ولو بلغ أربعين سنة، ليس له سلطان على نفسه، بل ولاليته كاملة في يد أبيه، فينشأ مسلوب الإرادة حتى في نفسه وأخص شئون أمره.

٧ـ وفضلاً عن ذهاب الحرية الشخصية، وتركيز السلطة المطلقة في رب الأسرة، فإن الأسرة في هذا النظام لم تكن مستقرة ثابتة، لأن هذا الأب الذي له هذه الولاية المطلقة كان من حقه أن يجعل له ابناً من غير سلالته، ولو كان لذلك الذي تبناه أب معروف، ونسب ثابت، فكان النسب سلعة، تنتقل من حوزة إلى حوزة، ولا شك أن ذلك الدخيل في الأسرة، لا يمكن أن تربطه بأحادها رابطة المودة والرحمة التي هي شرمة للرحم الحقيقةـ كما أنه يكون لذلك اللصيق حق في الميراث مع الورثة الأصليين.

٨ـ جعل ذلك القانون نظام الميراث يتوجه إلى تجميع الثروة كلها في قريب واحد، أو شعبة واحدة من القرابة، دون سائرها، وبذلك تكون الثروة كلها في بعض القرابة ويحرم منها باقيها.



فأنت ترى أن هذا القانون إنما كان من الأقواء لتنظيم التحكم في الضعفاء، ولم يكن لإعطاء كل ذي حق حق، بل إنه يسلب حقوق الضعفاء ليزيدوا على ضعفها على ضعفها ويعطيها الأقواء ليزيدوا قوة على قوة.

وبجانب ذلك، جعل نظام الدولة الطائفية القليلة غالبة قوية ثرية، والأكثرین ضعفاء فقراء مغلوبين، حيث كانت توزع الغنائم والأموال بما فيها العبيد والسبايا على قواد الجيش والأشراف والقرباء، ويحرم الآخرون من كل شيء، فلا يأخذون إلا قوتهم الضروري، وبذلك وجدت طبقة متميزة ذات حظ وفير من المال، وأخرى محرومة، تشقي برقية التعريم والبذخ في أيدي غيرهم، وعدم قدرتهم على مجاراةهم.

وأيضاً كانت الفتن الدينية قائمة مستمرة، إذ ابتدأ الوثنيون باضطهاد المسيحيين حتى أن نيرون الجبار ليصل إلى أجسام المسيحيين بالنار ويشعلاها ويسيرونها في موكب مشاعل إنسانية تضيء أمام ركب الطاغية.

ولما دخل قسطنطين في المسيحية في أول القرن الرابع الميلادي، انتقل الاضطهاد من المسيحيين إلى اليهود ، ثم عاد إلى المسيحيين الذين يختلف مذهبهم عن مذهب الإمبراطورية فكان التفرق والانقسام، وكانت المنازعات المستمرة بين مصر والرومان، فهي التي جاءت بمخالفة الرومان في الاعتقاد، فأخذت بالمذهب اليعقوبي، وخالفت المذهب الذي كانت تسير عليه الدولة الرومانية، وبذلك وجد النزاع الديني، ثم اشتد بعد ذلك وكثير الجدل والنزاع، وكلما اشتد الجدل في الدين، ضعف الإيمان، وضعف صوت الضمير الديني، وصارت العقائد لا تذهب في تأثيرها إلى أعماق القلب، بل لا يتتجاوز إلى السطح ، ومنذئذ يكون الإيمان مزععاً قابلاً للتغيير في أي وقت كان.

* * * *

المجتمع الفارسي

كان المجتمع الفارسي في اضطراب وتفرق وطبقية وانحلال، أكثر مما كان عند الرومان بسبب أمرين أحدهما سياسي والثاني ديني.

أما السياسي فاته بعد أن فتح الإسكندر المقدوني أرض فارس، وأقام حكمه فيها مدة ثم أراد ان يغادرها، وينسب إلى ماوراها من بلاد الهند، جزاً البلاد بين أشرافها، فجعل على كل مقاطعة شريفاً يحكمها، ويستقل بحوزتها، وبذلك تفرقت فارس سياسياً، وحينما وجد التفرق السياسي وجد التفرق الاجتماعي، وحيث اشتد التفرق الاجتماعي، اشتدت معه الأحقاد، وفسدت الأخلاق، وإذا كان الحكم للأشراف، فإن ذلك يذكر نيران الحقد في قلوب الخقراء، وتحل العداوة والبغضاء بين الناس، فينحل المجتمع، وتنهار قواه، وتظهر فيه الفوارق والطبقات، ولما اجتمع الفرس بعد التفرق في دولة واحدة، وزال التفرق السياسي لم يزل التفرق الاجتماعي.

وأما السبب الثاني، فإن الدعوات الدينية في فارس، قد نهجت طريقين، كلاهما مرًّا، أما مانى - فقد دعا إلى فناء بنى الإنسان، ليتخلص العالم من شرورهم ، إنه دعا إلى تحريم

الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء، وقدر أنه لا خلاص لعنصر الخير في هذا الكون من الشر إلا إذا فني الإنسان، وكأنه يرى أن الإنسان لعنة في هذا الوجود لأنه لم يوجد في مجتمعه إلا شروداً وأثاماً وفتنة وانقساماً، وأنه لا علاج لهذه المbagضة والفرقة بين الناس إلا بالفناء.

وأما - مزدك - الذي جاء بعده، فقد حاول أن يعالج هذه المbagضة بالإبقاء، ولكن على شر حال من الانحلال، ذلك أنه رأى أن سبب الحقد والضيقية والانقسام بين الناس هو اختصاص بعضهم بعون الآخر بكثير من الأموال وأجمل النساء، فإذا ألا هذا السبب تذهب بأحقاد الناس، وذلك بأن تباح الأموال، وتباح النساء، فاعتنق السفلة والرعاع ذلك، واغتنموا فرصة لهم وكاتفوا - مزدك - وأصحابه وشايوعهم، قاتل الناس بهم، وقوى أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره، فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا - قباد - ملك الفرس على تزيين ذلك، وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صار الرجل منهم لا يعرف ولده ولا المولود آباء، ولا يملك الرجل شيئاً مما يتسع به. وكانت نتيجة هذا المذهب الفوضوي الذي لم ينظم فيه شيء ولم ترتب فيه حقوق وواجبات أن انهار المجتمع الفارسي، وخلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية، وانطلقت في الشهوات والنزوات، وتفاقم الشر، واشتدت العداوة والبغضاء، ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل مزدك - قتله الملك الذي تولى بعد قباد، بل قيل إن قباد نفسه هو الذي قتله - وقد استمر المجتمع الفارسي في اضطراب من بعده، وكان ذلك قريباً من عهد ظهور الإسلام، فظهر وأثار مزدك ما زالت تحل العروة وإذا كانت شدة كسرى قد أخافت التملل والثورة، ومنعت الانطلاق، فإنه لابد أن النقوص كانت منحلة بسبب ماتركه ذلك المذهب، الذي خرب فارس حيناً من الزمان^(١).

* * * * *

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع - تأليف الشيخ محمد أبي زهرة.

المجتمع العربي

لم يكن لهذا المجتمع من الأمة العربية قبل الإسلام نظام يكون مجتمعاً موحداً، مئتفلاً العناصر، ولا يحتمل إليه الناس في قضاياهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية لبلادهم، فان الجزيرة العربية أراضٌ واسعة تتخللها الجبال والأكاك والصحاري، وأطراف الجزيرة من الشمال متاخمة لدولتي الفرس والروماني، وبالجنوب كانت اليمن، فلا غرابة أن تقطعت أوصالها، ولم تكن هناك روابط اجتماعية، تجمع شملها، وتضم تفرقها، خاصة وأنها واقعة بين هاتين الدولتين اللتين كانتا تتنازعان في ذلك الوقت.

أما في أطراف الجزيرة المتاخمة لفارس في الشرق، والروماني في الشمال، وفي اليمن جنوباً، فقد تكون في هذه المجتمعات مزيج من البداءة والحضارة، وكان فيها تفاوت اجتماعي خطير، ففيما نجد فيها أمراء يعطون العطايا الجزلة من يمدحهم من الشعراء، نجد فقراً شديداً يصل إلى درجة العدم ويتجاوز حد الفقر. وكان الحكم والسلطان للأقوية الأغنياء فليس فيها قانون منظم، ولا مبادئ ثابتة يسير عليها المجتمع وتراعي فيه الحقوق والواجبات.

وأما باقي الجزيرة فكان صحراءً واسعة، ينتشر فيها بعض المدن بين الجبال والوهاد منها - مكة - التي كانت بها الكعبة موضع قديس العرب أجمعين، والتي كانت هي وما حولها حرماً آمناً يتخطف الناس من حولها وهم فيها آمنون..

ومنها يثرب - التي كانت مزيجاً من عرب اليمن واليهود الذين أتوا إليها.

ومنها الطائف - التي كانت بها البساتين وكروم العنب والخصب والثروة.

وقد كانت مكة ويثرب ملتقى التجارة، التي تجيء من الروم إلى الفرس عن طريق الشام، والتجارة التي تجيء من الفرس عن طريق اليمن، ولذا كان أهل هاتين المدينتين في ثراء ونعم، وأيضاً كان في يثرب ثروة زراعية بجوار العمل التجارى. إذن كانت هذه المدن الثلاث تتمتع بالثراء وفيها التفاوت الشديد بين الفقراء والأغنياء.

هذه صورة المجتمع في مدارن تلك الجزيرة وأطرافها، أما في صحرائها ووديانها فكانت القبائل المتناثرة تنتقل فيها ، مسكنهم من دايتهم وخباء من الوبر يشدونه بالأوتاد حيث يجرون عيناً جارية، أو وادياً يجتمع فيه الماء أو كلأً ترعى فيه إبلهم وخيلهم وأغنامهم، يعيشون على اللبن والتمر وأقراص الشعير، ويلبسون ماتصنعته أيديهم من أصناف الفن وألوبار الإبل، ولذا سموهم - أهل الوبر - كما سموا سكان المدن - أهل المدر.

وأن هؤلاء الأعراب في البوادي لم يكن في أيديهم ثروة تعد غنى، إذ كل مالهم من الإبل والبقر والغنم حتى قيل إن كلمة مال كانت لا تطلق إلا على هذا النوع من الأموال، لأنهم لا يعرفون غيره، وكانت كل قبيلة تدين بالطاعة ل الكبير منها، يحصل في النزاع بين أحادها ويرجع إليه في مهام أمرهم، لأن القبيلة كلها تعتبر كأسرة واحدة، يجمعها النسب والانتماء إلى رجل واحد مهما يبعد الانتساب إليه - أما القبائل فيما بينها فكانت في نزاع مستمر تقع الحرب بينها لأتفه الأسباب، وإذا وقعت الحرب فإنها قد تستمر طويلاً حتى توشك أن تأكل شباب كلتا القبيلتين، كما كان الشأن بين عبس وذبيان - وقد يختلف فرعان من قبيلة واحدة فينفصلان ويكون كل واحد منها شعبة ويتنافسان على الشرف في القبيلة وقد يؤدي إلى التنافس إلى القتل والقتال.

ومن هذا التصور يتبين أن أمة العرب في ذلك الوقت، كانت أجزاء متفرقة ذات عادات متفرقة، وأخلاق متباعدة، والفقر يسود الأكثرين، والثروة في يد عدد قليل، ولكن كان مع الفقر قناعة ورضاء بالقليل، لا يطمع الفقير في مال الغني ولا يحسده على ما أتاه الله.

* * * * *

هذه نظرات عجل ألقيناها على المجتمع العربي، والمجتمع الذي يجاوره، وقد تأثر العرب ببعضه، وهذه نظرة لابد منها، لأن المجتمع الذي قام في ظل الإسلام صرحاً متبين البنية لا يمكن أن يراه الرائي على وجهه الصحيح، وأن يعرف مقدار ارتفاعه واتجاهه إلى السماء إلا برجعة إلى الوراء، فإن هذه الرجعة تكشف عما جاء فيه وعما ارتفع به إذ بضدها تتميز الأشياء.

موقف الإسلام من هذه المجتمعات

جاء الإسلام والمجتمعات الإنسانية على هذا الوضع، فحارب العصبيات ونهر المبادئ الفاسدة والتزاعات الضارة، وقضى على المشاحنات والعداوة التي ولدتها، وأقام المجتمع على أسس واضحة وذعائم قوية، وحطم القيود التي كانت تفرق بين الناس بالجهة والجبروت، والقوة والطغيان والتکاثر بالأموال والأولاد، والتعالي بها على الغير، وجمع بين المسلمين برباط وثيق هو الإيمان بالله وحده، خالق الوجود، ومالك الناس، ومصدر الخير والرحمة للعالمين، وتمثل هذه العقيدة في دعم المجتمع وبنائه، وإقامة وحدته على أسس أصلية مكانة فسيخا، فهي تجمع الناس على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وذلك أصل جوهرى عام في الأديان السماوية كلها، وأساس عريض ثابت في الشرائع الإلهية جميعا «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»^(١).

ثم تجيء التكاليف الدينية من عبادات ومعاملات لتكون مدار لهذه العقيدة الأساسية، حيث تغذيها وتدعم أثرها في النفوس، لعكسها إخلاصاً وتحفيظة في سبيل المجتمع، وتنمية روح التعاون والتضامن بين أفراده وجماعاته، وأيضاً لتكون هذه التكاليف طريقة تنفذ منه أشعة الإيمان إلى أعماق النفوس، فتس矛 عن مستوى الخلافات المذهبية، ولا تستجيب لنزعات الإلحاد، ولا لدواعي التعصب للجنس أو الإقليم «لكلكم لآدم وأدم من تراب»^(٢).

* * * *

ونادي بالوحدة الشاملة، على أساس من المستوى الإنساني العام، بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفاً نظره عن تلك الفوارق التي صنعتها البشرية، داعياً إلى السمو والعزوف عن

(١) من الآية رقم ١٢ سورة الشورى.

(٢) البخاري ومسلم.

نزعات الشعوبية التي ظفرت من الناس بتقدير كبير، فقد قال القرآن الكريم: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير»^(١).

* * * * *

ووضع الإسلام مبدأ المساواة بين الناس، مهما اختلفت أنسنتهم وألوانهم وأجناسهم ومعقائدهم، وقد أوصى أمّاهم بباب التنازع، والتفاخر بالأحساب والأنساب، حيث قال الرسول العظيم في خطبة حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن آباؤكم واحد كلّكم لأدم وأدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢).

فالرسول ﷺ يقرر أن الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد، وتجمعهم وحدة العنصر وترتبط بينهم صلة الدم، لا فرق بين أبيض وأسود وذكر وأنثى، وحاضر وباد، فأبويكم آدم وأمكم حواء، وأنتم أخوة في النسب، وشركاء في الدم، ويمضي ذلك لابد أن يتم بينكم التعارف والتعاون على الخير، والالتحاد في كفاح مشترك، والاجتماع على هدف متعدد، ولابد أن تسمو مشاعركم ومويا لكم عن النزعات الخاصة والعصبيات المقوية، وأن يصير هدفك الأصلي إسعاد البشرية والتخفيف من ويلاتها، والعمل على تحقيق المصالح المشتركة، والقضاء على عوامل الفرقة، وأسباب الخلاف، تقربا إلى الله ، واختبارا لأكرم الطرق والوسائل عند الفرد والجماعة.

وربط الإسلام بين المؤمنين برباط الأخوة الدينية، وأفاض عليها من مظاهر التقدير والقدس، مافتح لها القلوب، وأرسى قواعدها داخل الصدور، وجعلها من عناصر الإسلام ومن مقتضيات الإيمان، قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْرِيْكُمْ وَاتَّقُوا

(١) الآية رقم ١٢ سورة الحجرات .

(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام .

الله لعلكم ترحمون»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»^(٢). وقد صور الرسول المؤمنين في أخوتهم ووحدتهم واجتماع قلوبهم على المودة والمحبة أجمل صورة وأقواها للوحدة الإسلامية والأخوة الدينية حين قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض وشبك بين أصابعه»^(٣).

وتحت المسلمين على التراحم والتكافل والتضامن في حالات الشدة، وفي حالات الرخاء حين صورهم أروع صورة وأصدقها في حديثه الشريف الذي يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤).

أما في الشدة والبلاء، فقد جعل النبي حال المؤمنين في جميع بقاع الأرض مثل الجسد الواحد، إذا مرض عضو من أعضائه تاثر الجسد وممرض كل، فكما أن الدماغ يتاثر بشوكة في أصبع القدم مع بعد المسافة بينهما، ينبغي أن يتاثر المسلمون بما يصيب أحدهم مهما بعده ديارهم، من علامة الإيمان أن يشعر المؤمن بالألم الذي يحل بإخوانه المؤمنين في أي بقعة من بلادهم.

وأما في حالات النعمة والرخاء، فقد جعل النبي طوائف الأمة وأجهزة الدولة مثل أعضاء الجسد الواحد، وأجهزته المتعددة، فكما تتماسك أعضاء الجسد وتعمل أجهزته المتنوعة وتعاون في وقت واحد لتؤدي مهمتها، ويدافع بعضها عن بعض، حتى يبقى الجسد سليماً قوياً، ينبغي أن تتكافف طوائف المسلمين، وتتعاون أجهزة العمل في الأمة ويتضامن الجميع على أداء الواجب والجد والمثابرة من أجل رعاية المصالح والحقوق الخاصة وال العامة لنعيش في قمة ومنعة وأمن ورخاء.

فهذا الحديث نص صريح في تكافل المجتمع ومسؤولية أفراده وأجهزته وطوائفه وهيئاته في جميع الأحوال والأوقات.

* * * * *

(١) الآية رقم ١٠ سورة الحجرات.

(٢) البخاري ومسلم

(٣) البخاري ومسلم

(٤) البخاري ومسلم

وإلى جانب ذلك عنى الإسلام في مصادره وموارده بكل ما ينضم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع كله تنظيمًا يقوم على أساس عادلة، ووضع المبادئ والتشريعات التي يقوم عليها مجتمع الأسرة والمجتمع الإنساني عامه.

هذا وإن الدرس للنصوص الإسلامية من حيث مقاصدها، يجد أن لها قوانين جامدة في النظم الاجتماعية التي سنتها، وهي الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأهداف التي يقصدها.

الاًهداف الاجتماعية

إن فكرة المجتمع واضحة بارزة في شعائر الإسلام وعباداته وتوجيهاته وتنظيمه على السواء بل هي الفكرة القوية الشائعة في كيانه كله حتى شهادة أن لا إله إلا الله (أساس العقائد في الإسلام) فإنها تعنى منهاجاً كاملاً للحياة، يقوم على التحرر المطلق - وجدائياً عملياً - من كل عبودية لغير الله، وهذا التحرر هو الخطوة الأساسية لتحقيق مجتمع صالح كريم يشعر أبناؤه جميعاً بالمساواة التامة، وبأن لا سلطان لأحد عليهم سوى خالق الأرض والسماء.

وليس العادات في نظر الإسلام مجرد إقامة الشعائر الدينية والتوجه إلى السماء مع انقطاع وعزلة عن الأرض والحياة، بل هي الحياة كلها خاضعة لشريعة الله متوجهاً بكل نشاط فيها إلى الله، ومن ثم يعتبر الإسلام كل خدمة اجتماعية وكل عمل من أعمال الخير عبادة ذات أجر عظيم عند الله: قال عليه السلام: «الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»^(١). وقال مخاطباً سعد بن أبي وقاص «وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في أمرأتك»^(٢). وعن أنس بن مالك قال: كنا مع النبي في سفر قمنا الصائم ومنا المفتر، قال: فنزلتنا منزلاً في يوم حار، أثثنا ظلاً صاحب الكسا، فمنا من يقي الشمس بيده: قال: فسقط الصوام وقام المفترون فخربيوا الأبنية وسقو الركاب، فقال عليه السلام: «ذهب المفترون اليوم بالأجر كلهم»^(٣).

* * * *

وإن دين الإسلام يربى أفراد المجتمع تربية خلقية ويوضع أوضاع منهج عملى لتربية النفس وتدريبها على التزام موقف الحكم والهدى والثبات أمام تيار الهوى، وبهذب الضمائر تهذيباً أدبياً، ويدعو القلوب إلى التعلق بالفضيلة وبكل الوسائل الموصولة إليها وينفرها من

(١) البخاري ومسلم والنسانى والترمذى

(٢) البخاري ومسلم

(٣) السنة

الرذيلة ومن جميع الطرق المردية فيها.

ومن هنا يتضح للفقيه الذى يستلهم هذا الدين من مصادره الأولى، أن الإسلام دين الحياة بواقعها ودين الفطرة بدوافعها، حيث تتشابك المصالح فى الحياة وتتزاحم الدوافع ويتكدر الأخذ والعطاء، وتكثر المبادلات بين الأفراد والمعاملات بين الجماعات، وتتفاعل القرى ويتنافس المنافسون، فيندمج الفرد فى المجتمع، كما يندمج البيت والأسرة فى المجتمع، وكذلك تندمج المجتمعات الصغيرة فى الدولة، وتندمج الدولة فى الإنسانية جميعها، ولابد أن تكون هذه العلاقات كلها مبنية على الود والرحمة والتضامن والتعاون والسلام، ومرتكزة على قاعدة التناسق بين الحقوق والواجبات والتعاون بين المغارم والمغامن، والتوازن بين الجهد والجزاء كى تستطيع تلك المجتمعات المتواصلة المتألفة، أن تحقق الغاية الكبرى لوجودها، ألا وهى امتداد الحياة وإنماها وترقيتها والتوجه بكل نشاط فيها إلى تعاليم الدين وقوانين السماء فيصبح كل نشاط فردى (روحيا أو ماديا) لا يبغي إلا الإسعاد العام الذى يتسع لمختلف النزاع والاتجاهات.

ولإن مبادئ الإسلام الخلقية، وتعاليمه الروحية، تتجه بكل قواعدها إلى تحقيق الأهداف
التي تؤدي إلى تكافل اجتماعي قائم على الائتلاف والتهذيب الدينى، والعدالة التي لا تتغلب
فيها قوة على أخرى - فتحقق التكافل الاجتماعي نفسيا، قبل أن تتدخل القوانين ذات
المبرد الدينى، والمهدى التشريعى لإقامته بأسلوب إجبارى - ولا ريب أن التكافل المبعث من
النفس ابتداء أجدى على المجتمع من التكافل القائم بقوة القانون، دون اعتماد على الإيمان
والضمير الدينى، لأن سلطان الضمير وتأثيره أقوى وأرسخ عند صاحبه من سلطة القانون
والقائمين على تنفيذه، حيث يشعر بأن قوة أعلى من قوته ومن قوة الناس جميعا، هي التي
تشرع له وتراقبه، وتتولى جزاءه عاجلا وأجلاء، وهذا الشعور كفيل بأن يشعر الإنسان بالعزلة
أكثر مما يشعره بالخضوع والاستعباد، وجدير بأن يتحقق لكل فرد شخصية أكثر فى كل ما
يأتى ويندر، وحرى أن يستجيب المؤمن وينفذ أوامر الله الذى يعلم السر وأخفى إصغاء لصوت
ضميره أولا، وطاعة لقانون دينه ثانيا، وهو موقن بأن لايسوغ له الهروب من أحكام الله الذى
يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور - ومن أجل ذلك كله نجد الإسلام يعمل جاهدا على أن

يقوى في المسلم خلقه ودينه، وبهذب نفسه، ويصفى روحه من كل الشوائب الدينية، ثم بعد ذلك يكله إلى ضميره، في تنفيذ مبادئه أكثر مما يجبره على ذلك بقوة الوله ورهبة السلطان.

وأن الإسلام في سبيل تهذيب المسلم وتربيته الضمير الديني عنده أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب، يبحث على الخير وينهى عن الشر، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن الرأى العام له وقایة نفسية يجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره، فلا يهذب الأفراد إلا الرأى العام الفاضل، ولا يفسد الجماعة إلا الرأى العام الذي يتقادع عن نصرة الفضيلة ويترك الرذيلة ترفع رأسها، ولذلك حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الإرشاد العام هو العامل القوى في الترابط بين الأفراد والجماعات، ويخلق مجتمعاً حريصاً على تحقيق الخير ودفع الشر، من غير أن يكون في نفوس الناس مكان لحقد أو غل، ولا في تصرفاتهم موضع لظلم أو شر، فتتصفون بالغرس وتخلص النيات ويتحقق الحب والولاء بين أفراد المجتمع، وتصير الأمة قد التزمت بأوامر الله واتبعت تعاليمه ولذلك اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرًا مَّا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقْرَبُونَ بِاللَّهِ»^(١).

وأن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تدابير الأمة وتنابزها ويقطع ما بين أفراد من روابط الرحم والقرابة والجنسية والدين، وذلك لأن الآثم مفرق والخير جامع موحد، وما تفرقت الجماعات إلا لسيطرة الرذيلة في جمومها وعموم الظلم لربوبيها، لأن الذي يرتكب المعاصي يعتقد، فإن أهل الاعتداء تفرقت الأمة واضطرب حل الأمور فيها وصارت من غير روابط تربطها ولا وحدة تجمعها، وإنما لنرى ذلك واضحاً كل الوضوح في الأمم التي انهارت منذ أول صدمة في الحرب الأخيرة فقال زعيم إحداها: إنها انهارت لفساد أخلاقها وذهاب مكارم الأخلاق بين أفرادها^(٢).

(١) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ ابن هرعة صفحه ٢٤، ٢٥.

ولنا لنجد القرآن يرشد المسلمين ويحذرهم من مثل ذلك حين يقول: «واتقوا فتنة
لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»^(١).

إن المجتمع الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة، وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي المجتمعات وفي الدولة وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية والعدالة بكل صورها، والتعاون العام، والودة والرحمة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في هذه الأرض، وإليك الكلام عن كل واحدة مستوحاة من تشريعات الإسلام وتوجيهاته السامية.

(١) الكرامة الإنسانية

إن الإسلام اعتبر الإنسان أكرم من في هذا الوجود، واختاره للخلافة في الأرض، وسخر له كل مافيها، بل سخر له ما في السموات وما في الأرض، وأعطيه من العلم قدرًا يستطيع أن يسخر به كل ما يقرب منه مصلحة نفسه، وأن نصوص القرآن القطعية تذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون أدم وبنوه الخلفاء في هذه الأرض «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك»^(٢). فقال لهم: «إني أعلم ما لا تعلمون وعلم أدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنتبئني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحاثك لا علم لنا إلا ما علمنا إتك أنت العليم الحكيم»^(٣).

وأدم بما علمه الله أعلمهم بهذه الأسماء جميـعاً، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد القطري في عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء والأسرار الكونية التي بها يستطيع أن يسيطر على ما في هذا الوجود بما أتاه الله من علم.

(١) الآية رقم ٢٥ سورة الانفال

(٢) من الآية رقم ٣٠ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ سورة البقرة

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون، وهو الذي قتله بعوضة من بعض هذا الكون كما قال الله تعالى: «وَخَلَقَ النَّاسَ مِنْ ضَغِيلًا»^(١). وقد صرخ القرآن بهذا التكريم المطلق في قوله: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَهَمَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»^(٢).

وهذه الكرامة يستحقها الإنسان بمقتضى كونه إنساناً، لا لحسب أو جاه أو دين أو لون أو جنس، بل هي الإنسانية ذاتها، يدلنا على ذلك أحكام كثيرة في الإسلام منها أن النبي ﷺ أمر بالآية ينادي السيد عبده بقوله يا عبدي، وألا يقول العبد مالكه يا سيدي، بل يقول المالك فتاي وفتاتي ويقول العبد مولاي أى صديقي الذي أواهيه وأنصره، ومنها أن العبد يأكل مما يأكل ويلبس مما يلبس هو وأولاده، قال عليه الصلاة والسلام «إخوانكم خوالكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعمه وليلبسه مما يلبسه»^(٣). وقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة، فوجدهم يأكلون وموالיהם - عبيدهم - لا يأكلون معهم فغضب عليه السلام وامتنع عن أن يأكل معهم، وذكرهم بأنه لا عزة لقمن لا يأكل مواليهم معهم.

- ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكته ولو كان كلاماً لا يعمل شيئاً.

- ومنها أنه منع أن يضرب العبيد أو يظلموا، أو يكلفو من العمل ما لا يطاقون.

- ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده، وبخاصة بين يدي القضاء إذا كلفه مالا يطيق.

وهنا يمكن أن يقال : -

أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقا ثابتة لكل إنسان
من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين؟

(١) من الآية رقم ٢٨ سورة النساء

(٢) الآية رقم ٧٠ سورة الأسراء

(٣) البخاري ومسلم

ونقول في ذلك:-

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وإن قرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعтик، ولم يثبت أن النبي ﷺ أقر «إنشاء» رق على حُرٌّ لا في حرب ولا في سلم، وأن الرق الذي أنشأه الخلفاء في الحروب من بعده كان لعدم وجود نهي، كما أنه لا توجد إجازة، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل في الحروب، وهو تطبيق لقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»^(١). وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون فكان من المعاملة بالمثل أن يسترقوا منهم، فإذا لم يسترقوا، لايسوغ لل المسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون اعتداء والله يقول: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»^(٢).

وإن الإسلام قد فتح باب العтик على مصراعيه، فإذا حلف المسلم يميناً وحنت أعتق رقبة، وإذا حرم امرأته على نفسه، وجوب عتق رقبة لكي يقربها، وإذا أفترط في رمضان متعمداً وجوب عتق رقبة، وإذا قتل مؤمناً خطأً وجوب عتق رقبة، وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتيقه، وإذا اتفق العبد مع سيده على أن يتركه يسعى حتى يكسب قيمته فيسلمها إليه وجب على السيد قبول ذلك، يجعل الإسلام من مصارف المصداقات مصرفاً خاصاً بشراء العبيد وعيتهم، وهذا لو نفذت هذه الأمور على وجهها ما بقي رقيق الحروب في الرق أكثر من سنة، ولو نظر المترسخ إلى أسري الحروب في العصور الحديثة وكيف يعاملون مارفع صوته بأذني كلمة يعجب فيها من موقف الإسلام ونظراته إلى الرق والأرقاء.

* * * *

وقد كرم الإسلام النفس الإنسانية من غير نظر إلى دينها أو جنسها، فجعل غير المسلم مستوطناً مع المسلم في المعاملة.. يروى أنه مر جنازة على النبي ﷺ فوق لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال النبي ﷺ: «أليست نفسها». وفي رواية: «قوموا فإن الموت

(١) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة

(٢) من الآية رقم ١٩٠ سورة البقرة

فرع «(١).

ومن الكراهة الإنسانية التسوية المطلقة بين بني آدم في التكريم، لأنهم وإن اختلفوا أجناساً وألواناً وتفرقوا شعوباً وقبائل، إنما يرجعون إلى أصل واحد خلقهم الله منه، فليس هناك ميزان تحد به القيم ويعرف به فضل الناس غير التقوى والعمل النافع وتحقيق الخير العام لبني البشر جميعاً. وحرصاً على أن يحتل ذلك المبدأ من نفوس المسلمين مكانة التقديس والرعاية الكاملة وعلى أن يرسخ في العقول والقلوب رسوخ الحكم الذي لا يتطرق إليه أى خلل نجد أن رسول الله ﷺ يعلنه في خطبة الوداع على مسمع من المسلمين جميعاً ويقول: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وأ adam من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى إلا مل بلغت اللهم فأشهد» (٢).

وبهذا الإعلان أكد المساواة التامة في القيمة الإنسانية بين الناس، ولم يدع أمراً يلمح فيه إنقاضاً من هذه القيمة أو إهاراً لها إلا أخذ يدفعه بعنف ويرفضه بشدة فلم يكدر بريء أبي ذر الغفارى يقف موقفاً يغير فيه آخر بسواره أمه حتى يبليو الغضب في وجهه ويقول: «طف الصاع طف الصاع» (٣) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح» (٤). ويستشعر أبوذر مقدار ما وقع فيه من خطأ فيضع خده على الأرض ويقول له كان يعيره منذ لحظات «قم فطا على خدي»، ثم يؤكد النبي ﷺ بتصرفة هذا الكرامة الإنسانية تأكيداً عملياً حتى يألفها المجتمع الحمدى ويأخذ بها فيزوج ابنته الحسينية القرشية من مولاه زيد بن حارثة وبذلك يهدم التمييز الطبقي والعنصرى في نفوس أصحابه والمسلمين من بعده، فانتظر يا رعاك الله أين هذه المعاملة الكريمة من معاملة الأوربيين للملونين ومعاملة الأميركيكان للهندوين والصمر ومعاملتهم إلى الآن للزنوج.

(١) البخارى

(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام

(٣) جابر الامرحدى.

(٤) البخارى

ولقد كرم الله الإنسان حياً وميتاً، ففي الحياة أعطاه العزة والكرامة، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكتيفه والصلة عليه ودفنه، ومنع المثلثة بأجزائه بعد وفاته حتى في ميادين الحروب فقد كان بعض أعداء النبي يمثل بقتلى المسلمين، ولكن النبي لم يعاملهم بالمثل لأنَّه لم يكن يقاتل انتقاماً بل كان يقاتل دفعاً للشر، ومنعاً للأذى وحفظاً للحرمات فإذا قتل أحد في الميدان فقد ذهب أذاه، وأصبح أي تشويه يلحق جسنه إهانة للإنسانية في ذاتها.

* * * *

وفي سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام الإكراه في العقائد، وعمل على إزالة الفتنة في الدين، وكان أكثر القتال لاحترام الإرادة الإنسانية وتحمي العقائد الدينية من أن يضار أحد في دينه، ولذا قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)، وغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون في دينهم ولا في أحوالهم الشخصية، والمسلمون مطالبون أن يتوكّلوا وما يديرون.

* * * *

وفي سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشاً للناموس الاجتماعي العام من قول فاحش، وألفاظ جارحة للحياة، وحرية العمل حق للإنسان فيمتنع الاعتداء عليه مادام يعملاً بالآداب التي يختاره، وكل إنسان وما يريد إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق.

* * * *

ولحماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام الولاة والحكام أن يضرموا أحداً إلا أن يكون ذلك بحكم قضائي عادل، ولذا كان عمر يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بمقدار ما ضربوا رعایاهم، بل إنه في هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سباً لآى أحد من الرعية، ووضع لذلك عقاباً منه أن يضرب الشخص المشتوم الوالي الذي سبه، فقد روى أن عمرو بن العاص

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة

رمي مسلماً بالاتفاق، فشكاه الرجل إلى عمر بن الخطاب فأمر أن يعاقب عمرو بأن يضرره المشتوم ، وأصر الرجل على تولي العقاب حتى تمكن منه ثم عفا .

(٢) العدالة

إذا كان لكل نظام شعار خاص به، فشعار النظام الإسلامي العدالة المطلقة أو العدالة النسبية في هذا الوجود، ونستطيع أن نقرر بكل فخر واعتزاز، أن العدل هو عنوان الإسلام، ذلك أنه عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعانى الإسلام تلا عليه النبي ﷺ قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْمُسْكِنَةَ إِلَيْهِ أَنْهَا»^(١)، والعدل هو شعار الأديان السماوية كلها، فقد قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ مَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٢)، فالقسط بمقتضى هذا النص العام وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس^(٣)، فالقسط بمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبئين أجمعين .

ونزيد من العدالة هنا العدالة بكل ما تشتمل عليه، فهي توزيع القوى الإنسانية في هذا الوجود بحيث تسير كل قوة في مسارها الذي ارتسمته ونهجته، حتى تلتقي القوى المختلفة في نهايتها في نقطة واحدة هي مركز القوى في الأمة أو القوى في الإنسانية كلها ، فيتحقق الإنسان خلافته في هذه الأرض على أكمل وجه أو على وجه قريب من الكمال أو على وجه يغلب فيه الخير المنتج بدل الشر المفسد - بيد أن العدالة على هذا تتتنوع وتتفرع إلى شعب ثلث :

١ - العدالة القانونية .

٢ - العدالة الاجتماعية .

٣ - العدالة الدولية .

(١) الآية رقم ٦٠ سورة النحل

(٢) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد

العدالة القانونية

هي أن يطبق القانون على الجميع على حد سواء ، لافرق بين غنى وفقير ولا قوى ولا ضعيف ولا عظيم وحقير ولا جنس وجنس ولا جاهل ومتعلم بل الجميع أمام القانون سواء ، وقد صرخ النبي ﷺ بالمساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية فقال: «الناس سواسية كأسنان المشط»^(١) . فأبوبكر الصديق خليفة الرسول وأفضل هذه الأمة بخلقها ودينه يتساوى أمام القانون مع أعراب البدارية - وقد غضب النبي ﷺ ورفض شفاعة أسامة بن زيد للمرأة المخزومية التي سرقت وحاولوا أن يتسلوا إلى النبي ﷺ ليغفيها من إقامة الحد عليها فرفض وقال : أتشفع في حد من حنود الله يا أسامة ؟ ثم دعا الناس إلى المسجد وخطب فيهم قائلاً : أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها^(٢) . وبهذا الموقف الحاسم أوصى بباب المحاباة وأرسى قانون العدالة والمساواة في إقامة الحدود، والأخذ بالتبعات مهما كان الأمر ومهما كانت شخصية الجاني ومركزه الاجتماعي لأن حق المجتمع وأمن الجماعة مقدمان على كل اعتبار .

ولقد طبق أصحاب النبي وخلفاؤه من بعده ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق ، فقال أبو بكر الصديق في أول خطبة له : «الضعف فيكم قوى عندي حتى أخذ الحق له والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه» واعتذر عمر بن الخطاب بهذا المبدأ ، ونفذه تنفيذاً دقيناً حتى على الحكام والولاة مع رعاياهم ، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرباته على الناس لصلتهم به فكان إذا أمر أمراً أو نهى عن أمر أحضر بنيه وقال لهم : «لقد أمرت الناس اليوم بكذا ، والله لا أنتي بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب» ولقد قال لأبي موسى الأشعري عندما ولاد القضاة «سوّي بين خصمك في مجلسك وإشارتك وإقبالك» ويرى عنه في معاملة الناس جميعاً بالعدل والمساواة القانونية أن أميراً من أمراء الفسasseنة كان يطوف بالبيت فوطئ إزاره شاب من فزارة فلطمته الأميرة فجدع أنفه فذهب الفزار إلى عمر وشكى الأميرة إليه فقال له : القصاص أو يغفو عنك» .

(١) الدلائل في كشف الغاء .

(٢) البخاري .

فقال : كيف وأنا أمير وهو سوقة ؟ فقال عمر «لقد سوى بينكمما الإسلام، فلا تفضله إلا بالتقى والعافية» ، فأخذ الأمير يسترخي الشاب الفزارى، فلم يرض إلا بأن يلطم الأمير كما لطمه ، وعلم الأمير أن عمر لا محالة سيتمكن الإعرابى من القصاص ، ففر إلى الروم ، وارتد عن الإسلام ، وما أهمل عمر ذلك فإنه خير للإسلام أن يخرج منه ألف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلماً أو يأخذ بالهودة ظالماً ، فالظلم ينفر أهل الحق ، والعدل يقرب نوى القلوب الطاهرة التي تتجه إلى الحق وتبتغيه ، وهؤلاء مهما قل عددهم أوفى خيراً وأعظم أثراً^(١) .

* * * *

ولم يكتفى الإسلام بالتسوية فقط في العقوبة بين القوى والضعف بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ولم يلحق به إلى الآن نظام آخر، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قدر أن الجريمة تكبر مع الكبير والعقوبة تناسب الجريمة، فيجب أن تكبر مع كبر الجرم وقد وضع ذلك وضوحاً تماماً بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التي تقبل القسمة على النصف من عقوبة الحر وعقوبة الأمة على النصف من عقوبة الحر ، قال الله تعالى في ذلك :

﴿فَإِذَا أَحْصَنْتِ إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾^(٢) .

وكان القانون الرومانى على عكس ذلك تماماً فالزنى من العبد يوجب القتل والزنى من عضو مجلس الشيوخ يوجب غرامة مالية ، ولكن نظرة فاحصة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل معه، وأن حكم الإسلام هو العدل الحقيقى ، وذلك لأن الجريمة في ذاتها هوان نفسي والعبد مهين بمقتضى ملكية ربيته، ومن يهين يسهل الهوان عليه، فمن هبّط نفسه تتجه نحو الإجرام .

أما الكبير ذو الخطير والشأن فإنه لا هوان عنده فارتکابه الجريمة لا يكون إلا باندمار

(١) من كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة صحفة ٢٠ - ٢٢ .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء

شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة فكانت الجريمة منه أكبر خطرا وأعظم أثرا وأوغل في الإيذاء النفسي والاجتماعي ، فلا شك أن زنى صاحب الخطر والشأن تحريض من دونه عليه وزنى من لا شأن له لا يحرض أحدا ، وهكذا كل الجرائم ، ولذلك كبرت الجريمة في نظر الإسلام بكبر الجرم وكبرت معها العقوبة بكبره أيضا .

وإن ذلك سموا في التنظيم القانوني لم يسم إلى قانون إلى الآن ، إن أكثر القوانين - وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية التي لا تفاضل فيها - ترى التطبيق فيه يتوجه إلى تصغير جرائم الكباء وتکبير جرائم الضعفاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * * *

وتحقيقا للعدالة القانونية بأعلى مستوى أتي الإسلام بمبدأ لم يسبق إليه قط ، وذلك أن القوانين الوضعية لا تجعل عقوبة الجريمة الواقعية من رئيس الدولة، لأنها لا تفرض أنه يقع منه جرم، وأكثر من ذلك أن تعتبر ذات الرئيس مقدسة مصونة، ولكن الإسلام يبرأ من كل هذا، فإن الفقهاء قرروا أن الولاية والإمام الأعظم مؤاخذون في الأقضية كسائر الناس، لا فرق بينهم وبين أحد المحكومين ، فإذا قتلوا إنسانا، حق عليهم القتل إن كان بغير حق ، وإذا أكلوا مالا بالباطل حق على القاضى أن يأمر بأخذه منهم، فلا فرق بين الرئيس الأعلى - الخليفة - وبين أحد الناس إذا ارتكب جريمة ، إذ قيامه بشئون الدولة لا يعفيه من العقاب يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال في خطبة له للمسلمين : « ما تقولون فيمن رأى رجلا يزني مع امرأة ؟ فرد عليه أحدهم : يائى على قوله بأربعة شهود ، عدول وإلا أقمنا عليه حد القذف ولو كان أمير المؤمنين .

* * * *

قد يقول قائل : كيف ينفذ عليه القضاء الحكم أو كيف يحكم القاضى عليه وهو الذي ولاه القضاء ومكتن من السلطان ؟ .. أجاب الفقهاء عن ذلك فقالوا :

إن القاضى إذا تولى فقد صار نائباً عن جمهور الناس ليوزع العدل بينهم وليس نائباً عن الحاكم الذى ولأه ، إذ ليس تولية الحاكم إلا تمكيناً من عنده أهلية القضاة من سلطان القضاة ، كما يمكن الأستاذ من إلقاء درسه وهو فى ذلك ليس نائباً فى هذا الإلقاء عن ولى الأمر .

هذا وإن عدالة الإسلام القانونية لا تفرق بين الطوائف الدينية فإن غير المسلم الذى يعيش مع المسلمين تطبق عليه الأحكام التى تطبق على المسلمين من غير فارق إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق، فإنه يطبق على أهل الذمة فيها أحكام دينهم الذى ارتكسوا ، وذلك لأن هناك أمرين يحكمان العلاقة بينهم وبين المسلمين .

الأول : أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم وذلك يقتضى تطبيق الأحكام التى تنظم التعامل وتوزع العدالة كما تعامل المسلمين سواء بسواء .

الثانى : أننا أمرنا بتركهم وما يدينون، فلا يصح لسلم أن يتعرض لهم فى عبادة، ولا فى زواج أو طلاق، لأن هذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن تتركهم يتولون شئونها بأنفسهم، قال ﷺ : «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حبيبه يوم القيمة» (١) .

(١) أبوداود - مشكاة المصابيح .

العدالة الاجتماعية

هي أن يعيش كل واحد في الجماعة المعيشة الكريمة، غير محروم ولا من نوع وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه ونوعيه، وبما يفيد الجماعة ويكثر إنتاجها ، وليس معنى ذلك إلغاء الفقر من هذا الوجود وإنما توجب العدالة الاجتماعية تخفيف ويلات النفسية والمادية ، فلا يحقد الفقير على الغني، لأن ذلك مجيبة الخراب ولا يحرم الفقير من القوت والكساء والإيواء فتضييع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل وتدر على الجماعة بعملها خيرا كثيرا، وتدفع عن نفسها وعن المجتمع ضررا كبيرا ، وذلك لأن الفقر في ذاته لا يقبل المحو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقرا وغني إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى واتحدت أسباب الرزق واتحدت الأجراء المادية والفكرية التي تظل المنتجين ، وإن الناس في ذلك متفاوتون تفاوتا كبيرا ، فالممتازون امتيازا مطلقا في تفكيرهم وقوتهم بشكل عام نادرون، وهم يمثلون أعلى القمة، ومن دونها كان أوسع منها قليلا ، ثم يتسع المدار كلما قاربنا السفح وسطح الأرض ، وبذلك يتبيّن أن القوى الإنسانية كشكل هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع، أضيقه مساحة أعلى وأوسعه أدناه ، وأنه لواتحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة فإنه لا يمكن أن تتحدد أسباب الشروء ، فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لا يوجد عند غيره، كأن يكون لهذا من الأعوان ما ليس بذلك ، وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب فإن الإنتاج ليس مؤكدًا إذا اتحدت كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المنتجة، فقد يحدث أن توجد كارثة لأحد المنتجين، فلا ينجو ماله بينما يسلم لغيره إنتاجه .

• • • •

من أجل ذلك قرر الإسلام أن الفقر والغنى حقيقةان ثابتتان، وأنهما من طبيعة ذلك

الوجود الإنساني . فقد قال القرآن الكريم : «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» (١) ومعنى الآية أن الله قسم المعيشة بين الناس في هذه الدنيا ، وأن رفع الدرجات قسمة أخرى غير قسمة المعيشة .

* * * * *

ومع أن الإسلام اعترف بوجود الفقر والغنى في المجتمعات ، فليس فيه نظام الطبقات بسبب الغنى ، فقد عمل على أن لا يستعلى غنى على فقير لغناه ، وقرر أن الفضل والدرجة والرفة عند الله بالتقى والعمل الصالح ، قال تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٣) . وكل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية القلوب على المساواة بلا تمييز بين غنى أو فقير أو شريف أو حزين ، ففي الصلاة يقف الفقير بجوار الغنى ، يخضعون لرب واحد خلف إمام واحد بنظام واحد ، وفي الصيام يمسك الجميع عن المفطرات والشهوات دون تمييز لأحد عن سواه وفي الحج تمحى كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان والأغنياء والفقراء إذ الجميع يكونون في ضيافة الله في بيته الحرام بملابس واحدة متوجهين حول كعبة واحدة إلى الخالق العليم على حد سواء – وقد كانت أعمال الرسول تتجه إلى ألا يكون الناس طبقات ، لكل طبقة نظام ومعاملة ، حيث منع التعالي والتفاخر بالأحساب والأنساب ، وتبرأ من كل من دعا إلى عصبية وجعله جاهيليا .

بعد أن اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة ، وهي أن الناس منهم ثرى ومنهم فقير ، لم يقف مكتوفاً ومنعه من أن يذل صاحبه ، فتكون الطبقات التي تفرق الجماعة وتلقى بالحقد في نفوس الفقراء ، ووراء الحقد التمرد على النظام بالسرقات والاختلاس والاغتصاب وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب . وقد اتخذ الإسلام في علاج الفقر طرقاً كثيرة منها :

(١) - من الآية رقم ٣٢ سورة الزخرف .

(٢) - من الآية رقم ١٢ سورة الحجرات .

(٣) - مسلم .

(ا) - تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل، فإن لم يكن قادرا على عمل ذى خطر وشأن في نظر الناس، أو لم يمكن منه، كان عليه أن يعمل بيده ، فقد شجع النبي ﷺ العمل اليدوى وقال : « ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده »^(١) . وحث النبي الأقوية على العمل ولو في أحرق مهنة فقال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكتف الله بها وجهه خيره من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ^(٢) . وإنما حرص النبي على العمل اليدوى وكرمه لكيلا تكون غضاضة منه في النفوس، وليكثر العمال والصناع الذين يحتاج العمran إليهم ولا يستغنى عنهم، إذ لو نفرت الجماعة كلها من الأعمال ما قام عمran ولا شيد بنيان، وما انتظمت صناعات، وأيضا تكرييم الأعمال اليدوية يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضاً فلاتكون طبقة عاملة تعال الاختصار وأخرى غير عاملة تناول التقدير والاعتبار .

(ب) - ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص، بأن يمكن كل ذى موهبة من الانتفاع بموهبتها على قدر طاقتها، فقد قرر فقهاء المسلمين أن كل ما يقوم عليه العمran من هندسة وطبع وفلاحة الأرض وإقامة المصانع واجب على الأمة - وهو واجب على الخصوص على من كان قادرا بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة ممثلة إرادتها في على أمرها والقائمين على شئونها ، ووجوبها على العموم من قبيل الكشف عن نوى المواهب من بين شبابها وإسناد كل أمر لمن هو أهل له - والكشف عن أصحاب المواهب بتهيئة الفرص لكل ذى موهبة من أن تظهر موهبتها ، وقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتهيئة الفرص للجميع هو أن يكون التعليم درجات ، فالتعليم في المرحلة الأولى يمكن للأمة كلها ومن كانت عنده الكفاية الحقيقة لأن ينتقل إلى المرحلة الثانية انتقل إليها ، ومن وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى وقف عند أمر يحتاج إلى العمran ، فمن هؤلاء يكون العاملون بأيديهم في الأرض وفي المتاجر وفي الصناعات اليدوية وغير ذلك مما لا يحتاج إلى مدارك فنية عالية ، وإذا قطعت المرحلة الثانية فمنهم

(١) البخاري .

(٢) البخاري ومسلم .

من تكون عنده الكفاية لأن يتجه إلى المرحلة الأخيرة، حيث يكون التقى في علم من العلوم أو التخصص في قيادة الجيوش أو العكوف على إقامة العدل بين الناس وغير ذلك مما لا تقوم الجماعة إلا بمتخصصين فيه - ومن قصرت همة عن تجاوز المرحلة الثانية فإنه يقف في موضع تحتاج الأمة فيه إلى من يكن على هذه الشاكلة ، فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ويحسنون الأعمال ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصنع ونحو ذلك مما لا يكفي فيه التعليم في المرحلة الأولى .

وإنه إذا اتبع هذا النظام تهيئات الفرنس لكل إنسان وكشفت الموهاب ولم يُؤسَّدْ أمر لغير أهله ولا يطلب الجليل من الأعمال من ليست عنده الكفاية له (١) .

(ج) - ومن علاج الفقر في الإسلام تسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن الكسب، كالشيوخ الذين أقدتهم تقل السن عن أن يعملوا، والنساء اللاتي أضعنفنهن أنوثتهن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كادحات ، واليتامى والمحتججين الذين فقدوا العائل - فحق على الإسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد دبر النظام الإسلامي لأمثال هؤلاء سد حاجتهم من أبواب تتلاقى كلها فلا تجعل للفقير عاجز حاجة لم تسد ، واليك بيانها :

أولاً : بيت المال العام - خزانة الدولة فان كل موارد بيت المال للفقير فيها حق ويجب أن يعطى منها بانتظام .

ثانياً : الزكاة فإنها يبدأ الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم وكانتوا في أماكن لا مورد لهم فيها ، فيتحقق على بيت المال أن يعطيهم من مال الزكاة .

ثالثاً : نفقات الأقارب فان الإسلام أوجب على القريب الغنى نفقة قريبه العاجز على خلاف بين الفقهاء في حد هذه القرابة ومداها ضيقاً واسعة .

رابعاً : الإحسان والصدقات المنتشرة فإن نصوص الإسلام قرآناً وسنة تدعى إلى البذل

(١) - بين هذا الإمام الشاطبي في كتاب المواقف جزء ١ صفحة ١١٩ - ١٢٤ .

و الإنفاق لوجه الله على المحتاجين لأن مهولتهم حماية للأمة من الفتن وحفظ لكتابها الاجتماعي من الانحلال .

خامساً : الكفارات التي شرعها الإسلام لأسباب متعددة وجعل توزيعها على الفقراء والمساكين ومن على شاكلتهم من المحتاجين .

العدالة الدولية

أقام الإسلام العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المودة ابتداء، فقال في كتابه الكريم : «لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأنكروا هم الظالمون »^(١) ولكن إذا كانت العداوة ووقعت الحرب فإن العدالة تكون هي الفيصل الحاكم ، وعلى المسلمين أن يعدلوا مهما تكن درجة العداوة ، قال تعالى : «وَلَا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للثواب »^(٢) . فالعدالة حق مقدس قوله الله تعالى يشترك فيه العدوم مع الولي ، ولذلك إذا اعتدى المشركون كان قانون العدالة يوجب الاعتداء بمثله من غير شبط ، قال تعالى : «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ »^(٣) . وإذا لم يعتدوا لم يكن للمسلمين حق القتال إلا إذا علموا أنهم يعدون العدة وبأخذون الأبهة فإنه لا يسوغ للمسلمين حينئذ أن ينتظروا حتى ينقضوا عليهم . بل عليهم أن يعاجلواهم قبل أن يبدو لهم ، وخير الدفاع ما كان هجوماً إن ظهرت واضحة أمراء الاعتداء .

وفي سبيل تحقيق العدالة القانونية أوجب الإسلام الوفاء بالعهد إذا عقد المسلمون عهداً

(١) - الآيات رقم ٩، ٨ سورة المحتenna .

(٢) - من الآية رقم ٨ سورة المائدة .

(٣) - من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

مع أعدائهم فقال سبحانه : «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسنو لا^(١) » ولقد أشار القرآن إلى أن العهد في ذاته قوة ، ولذا شدد في وجوبه فقال في حزم وصرامة : «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالذى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخلون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما ييلوكم الله به ولبيين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسائلن عما كنتم تعملون، ولا تتخلون أيمانكم دخلاً بينكم فنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صدّرتم عن سبيل الله ولهم عذاب عظيم^(٢) » وإن هذا النص يدل على ثلاثة أمور :

أولها : – أن العهد الذى يوثق هو عهد الله تعالى فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله .

وثانيها : أن العهد في ذاته قوة والتزامه قوة ، ولذلك شبه من ينقضه بحال الحمقاء التي تغزل غزلا ثم تنقضه أنكاثاً أى أجزاء صغيرة ، وذكر أن النكث فيه زلل للقدم بعد ثبوتها ، فالعهد تثبت للسلم وفي السلم قوة وثبات ونقض إزالة لهذا الثبات المستمر .

وثالثها : أنه لا يصح أن يكون كثرة الأرض وبكرة السلطان سببا في الغدر ولذلك ذكر بواسع الغدر الباطلة فقال : «أن تكون أمة هي أربى من أمة» أى أكثر عددا وأوسع أرضا.

ومن المعلوم بدأه أن هذا التشديد في الوفاء بالعهد عدالة في ذاته ، لأن العهود فيها مراعاة الحقوق والواجبات وتوزيعها ، وهي كما يقول القانونيون شريعة التعاقد فالوفاء بها تطبيق للعدالة النسبية التي اشتمل عليها .

كما أن من المعلوم أنه لا يخالف العهد لتوهم النكث من جانب المشركين ، ولا يصح أن يكون الاستعداد وأخذ الأمة من جانب العدو سببا في ذاته لنقض العهد إلا أن تثبت نية

(١) من الآية رقم ٢٤ سورة الاسراء .

(٢) الآيات رقم ١١، ١٢، ١٣، ١٤ سورة النحل .

الخيانة وتقوم الأمارات عليها ، فقد روى أن المؤمنين شكوا إلى النبي استعداد المشركين بعد صلح الحديبية فقال عليه السلام : « وفوا لهم واستعينوا بالله عليهم » ولكن إذا قامت أمارات الخيانة وظهرت بوادرها وجب أن ينذر إليهم عهدهم ويعلنوا بذلك لقوله تعالى : « ولما تخافنَ من قوم خيانة فانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنَيْنَ (١) . أَئِ يَرْدُ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ وَيَعْلَمُونَ بِذَلِكَ .

(١) الآية رقم ٨٥ شورعة الانفال .

التعاون الإنساني العام

إن النهوض بالحياة الاجتماعية إلى المستوى الراقي الرفيع والعمل على رفاهية المجتمع وتحفيظ الآلام عن الغير لن يجد طريقة صحيحة يبرزه إلى حيز الوجود إلا طريق التعاون على الخير والمعروف ، وقد أدركـت المسـنة الحديثـة هذا المعنى فاكتـرـت من الجمعـيات التعاونـية في شـتـى مـناـحـي الحـيـاـة حتى لا تـكـاد تـخلـو مـنـها مـدـيـنـة ، وهـى بـذـلـك تعـطـيـنـا الدـلـيـل القـاطـع على فـوـانـدـ التـعـارـنـ وـضـرـورـتـه لـسـعـادـ الفـردـ وـالمـجـمـوعـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ التـعـارـنـ عـلـىـ الخـيـرـ مـبـرـزـاتـ الـحـيـاـةـ الرـاـقـيـةـ ، مـمـا جـعـلـ الرـسـوـلـ مـحـمـدـاـ يـعـنـىـ بـهـ عـنـيـةـ كـبـرـىـ فـيـقـولـ : «وـالـلـهـ فـىـ عـونـ العـبـدـ مـاـ كـانـ العـبـدـ فـىـ عـونـ أـخـيـهـ»^(١) .

ومن المعلوم الماثل أمام كل من تفقـهـ فـىـ الدـيـنـ، أـنـ الإـسـلـامـ قدـ رـاعـىـ عـجزـ الأـفـرـادـ عـنـ القـيـامـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـخـاصـةـ أـوـ الـعـامـةـ ، فـأـمـرـ بـالـتـعـارـنـ عـلـىـ وـجـهـ عـامـ ثـمـ أـقـامـ كـثـيرـاـ مـنـ أـحـكـامـهـ وـإـرـابـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ يـنـتـظـمـ بـهـ الـعـمـرـانـ، وـتـخـفـ بـهـ مـتـابـعـ الـحـيـاـةـ أـمـاـ الـأـمـرـ بـالـتـعـارـنـ عـلـىـ وـجـهـ عـامـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـتـعـارـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـاـ تـعـارـنـواـ عـلـىـ إـشـوـالـعـدـوـانـ»^(٢) .

وـالـتـعـارـنـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ يـتـنـاـولـ الـمـؤـازـرـةـ فـىـ كـلـ عـمـلـ يـنـتـجـ عـنـهـ الخـيـرـ ، سـوـاءـ كـانـ الـقـائـمـ بـهـ فـرـداـ أـمـ جـمـاعـةـ ، سـوـاءـ كـانـ الخـيـرـ عـائـدـاـ إـلـىـ فـرـدـ أـمـ إـلـىـ أـمـةـ – وـلـاـ فـرقـ فـيـ أـصـلـ طـلـبـ الـتـعـارـنـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الخـيـرـ مـنـ مـصـالـحـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ الـتـيـ أـنـتـ الشـرـيـعـةـ بـإـقـامـتـهـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ وـسـائـلـ السـعـادـةـ فـىـ الـأـخـرىـ .

وـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـتـعـارـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ (٣)ـ «ـاـنـصـرـ أـخـاكـ ظـالـمـاـ أـوـ مـظـلـومـاـ»ـ فـانـ الـانتـصـارـ لـالـمـعـتـدىـ عـلـيـهـ وـدـفـعـ الـمـعـتـدىـ بـمـاـ يـكـفـيـ لـلـخـلـاصـ مـنـ شـرـهـ تـعـاوـنـ كـبـيرـ عـلـىـ فـعـلـ الخـيـرـ ، كـمـاـ أـنـ الـأـخـذـ عـلـىـ يـدـ الـظـالـمـ وـمـنـعـهـ عـنـ الـظـلـمـ الـذـيـ يـذـيقـهـ عـذـابـ الـهـوـنـ فـيـ الـأـخـرـةـ وـبـلـيـسـهـ ثـوـبـ الـخـزـىـ فـيـ الـدـنـيـاـ تـعـارـنـ أـىـ تـعـارـنـ عـلـىـ مـنـعـ الشـرـ ، وـحـيلـوـلـةـ ذـاتـ أـثـرـ عـظـيمـ دـوـنـ الـإـثـمـ وـالـعـوـانـ .

^(١) مسلم.

^(٢) من الآية رقم ٢ سورة المائدـةـ .

^(٣) البخارـيـ .

والتعاون بالنظر إلى ما تقع به المعونة إما أن يكون تعاوناً بالنفس كأن تدفع بيديك أو سلاحك صائلاً على نفس أو مال ، وإما أن يكون تعاوناً بالمال كالقرض والهبة والصدقة ، وإنما أن يكون تعاوناً بالرأي كأن تشير على الرجل بما يخرجه من حيرة أو ينقذه من عطب ، وإنما أن يكون تعاوناً بالجاه كأن تشفع لذى حاجة عند من يملك قصاصها ، قال صلى الله عليه وسلم : «أشفعوا ترجروا» ^(١) .

* * * * *

والتعاون الذي دعا إليه الإسلام يمكن أن نحصره في بعض الوجوه كما يظهر من المبادئ التي شرعها في هذا الموضوع .

الوجه الأول :

التعاون بين الأفراد وهو راجب لمصلحة الفرد والجماعة دون أن يصاحب أدنى شائبة من الإثم والعدوان ، كما قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب» ^(٢) .

الوجه الثاني :

التعاون الجماعي وهو أمر حتمي لحفظ كيان الجماعة وسعادتها ورقيتها حيث جعل المسلمين جسمًا واحدًا وجعل كل فرد منهم عضواً من أعضاء هذا الجسم فصار بهمياً أن تتحد المشاعر والعواطف بل الآلام والأمال ، وأن يتعاون الجميع على تحقيق الخير العام والنفع الشامل وعلى دفع الشر وإزالة الضرر الطارئ فان تضامن المسلمين على ذلك يقوى شوكتهم ويضاعف قوتهم ويرفع شأنهم ويرهيب أعدائهم ويعزز سلطانهم ، وما ذاك إلا التحقيق العملي للهدف الأعظم الذي يريد له الرسول ﷺ من قوله «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ^(٣) .

(١) - النسائي والبخاري .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٣) - البخاري ومسلم .

الوجه الثالث :

التعاون النفسي وهو أساس الخير كله ، حيث جعل الإسلام تبادل المعروف والود والصلات والمشاعر الطيبة ينمّي بعضها بعضاً ويكسب الفرد والمجتمع قوة فوق قوة ، وأيضاً جعل الإسلام تبادل الواجبات ومراعاة الحقوق شرطاً أساسياً للنفع العام والحياة الرشيدة والعيشة السعيدة ، حيث يصير كل امرئ متضامناً متكاملاً مع إخوانه في العمل للنفع العام في الوقت الذي يعمل فيه لنفعه الخاص وبهذا يسعد الفرد بسعادة المجتمع ويسعد المجتمع بسعادة الفرد ، وذلك هو ما أشار إليه التصوير القرآني للجماعة المتعاونة حيث يقول : «وَمِنْهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَذَرْعٌ أَخْرَجَ شَطَأَهُ (١) فَأَزْدَرَهُ (٢) فَاسْتَفْلَظَ (٣) فَاسْتَوْى عَلَى سُوقِهِ (٤) يَعْجِبُ الزَّرَاعَ لِيغَيِظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ» (٥) .

فهذا المثل السماوي يرفع شأن التعاون والتكافل على الحق و يجعله سبيلاً للرقي والرفعة التي تزداد يوماً بعد يوم حتى تصل حال المؤمنين إلى درجة تعجب الأحباب والأصدقاء وتغيظ الكفار والأعداء .

وأحب أن لا يفوتنى التنبية على أن هذا المثل السماوى قد جمع كل صور التعاون الإنسانى وهي :

- ١ - التعاون بين أفراد الأسرة .
- ٢ - التعاون بين الأسر المجاورة بعضها مع بعض .
- ٣ - التعاون بين هذه الأسر والأمة .
- ٤ - التعاون بين الأمة والأمم الأخرى .

(١) الشطأ : ذرع الشجر وهو ما خرج منه نتفع في جانبيه .

(٢) لازده : تقى الشطأ الذرع .

(٣) نتحول من العتق إلى القلظ .

(٤) لاستقام على أصوله .

(٥) من الآية رقم ٢٩ سورة النجع .

٥ - التعاون بين بنى الإنسان جميا .

فالشجرة وحدها كالأسرة الواحدة ومجموعة الأشجار في تجاورها والتحامها مع بعضها كالأسر المجاورة ، ومجموعة الأشجار العامة المتنوعة في الحقل الواحد كالأمة الواحدة تحت حكم واحد ، ومجموعها في الحقول المتعددة كالدول والأمم المتعددة - فإذا أدى كل إنسان وظيفته كما ينبغي كثُر النصر وانتفع الجميع من الشجر فافتراض الحُسُدُ وَكُبُرُ الأعداء .

الوجه الرابع :

التعاون الواجب للإصلاح العام ، فإن الإسلام بتعاليمه الاجتماعية أشعر الناس جميعا أن هناك أهدافا مشتركة تتطلع لها التفوس وترنوا إليها الأ بصار وتحرص الدولة على تحقيقها : وتحتم التشريعات والقوانين الالتزام بها ولا بد من تعاون جميع القوى العاملة لبلوغها : وذلك مثل التعاون على رعاية الضعاف وكفالة المحتاجين وعلى حماية القوى للضعف في النفس والمال : وذلك ما أراده المنزيل من قوله : «وابتلا إليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم » (١) .



ولقد نفذ النبي ﷺ أكبر تعاون مادي وأدبي في الجماعة بعد الإباء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار بعضهم مع بعض ، ولم يكتف بذلك بل نظم التعاون بين اليهود وال المسلمين بالمواثيق التي عقدها بينهم ويعتبر النبي بذلك قد نفذ مبدأ الاتحاد الدولي منذ هاجر إلى المدينة ، فقد كان من مبادئ العهد الذي أبرمه مع اليهود التعاون مع المسلمين في دفع الأعداء وإقامة الحق ، وهذا ما يسمى في عرف العصر الحاضر - التعايش السلمي - ولكنهم نكثوا في أيمانهم وأرادوا أن يضربوا المسلمين من ظهورهم فرد الله تعالى كيدهم في نحورهم .

قد يقول قائل :

(١) من الآية رقم ٦ سورة النساء .

كيف يكون الإسلام قد وضع مبادئ الحرب وخاض النبي وأصحابه غمارها ومع ذلك يقرر أن أساس العلاقة الإنسانية هو التعاون بين بني الإنسان ؟

والجواب عن ذلك أن هذه الحروب العادلة من قبيل التعاون، وإحدى ثمراته، فليست الحرب تعاونا على الإثم والعدوان، بل تعاونا على البر والتقوى، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ، إن الإسلام لم يُسْلِمْ سيفا على طالب حق ولا اعتدى على أحد ، ولكن كان اعتداءً غاشم عليه وكان ملوك أرهاقو رعياهم، وضيقوا عليهم، ومنعوهم أن يصل إليهم نور الحق، وقتلوا من آمنوا بالحق الذي أدركوه، والذين الذي ارتكبوا ، فكان قانون التعاون أن يرد كيد الظلم، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق، وقد كانت الحرب لذلك ، وإن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون، بل الحرب العادلة هي التعاون ، لأنها منع للفتن في الدين، ولأنها تمكين للمغضوبين من أن يتسموا نسمة الحرية ، لذلك قال الله سبحانه : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيوط وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز»^(١)

هذا وقد كان المسلمين يدعون غيرهم إلى التعاون بالمعاهدة يعقدونها معهم، أو إلى الإسلام يرتضونه دينا مختارين لا مكرهين ، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مواجهة دوله منعا لأن يعتدى عليهم دعواها إلى إحدى خصال ثلاث ، إما الإسلام وإما العهد وإما القتال ، وليس العهد في ذاته إلا تعاونا على التعايش السلمي بلغة هذا العصر .

وكان أولوا الأمر يشددون في حمل قواهم على تكرار هذه الدعوة كلما سوروا بلدا وأحاطوا به ، وقد حدث أنه عندما أغارت جيوش المسلمين على «صفد» من أعمال (سمرقند) لم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث فشكوا إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر إلى والي (سمرقند) يقول له : «إذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم

(١) الآيات رقم ٤٠ ، ٣٩ من سورة الحج .

فإن قضى لهم فأخرج العرب من معسكرهم «وقضى القاضى لأهل (سمرقند) وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التى استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد على أهلها .

(٤) المودة والرحمة

مبدأ إنسانى وخلق إسلامى يوقد القلوب ويحركها نحو العطف والشفقة على بنى الإنسان مع بعضهم، ويوفق بين مصالحهم ويكمel تقديرهم وتعاونهم على مرافق الحياة ويساعد على الصدق في تبادل المنافع، ويشعر كلا المتواidين بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة أخيه فيسعى ويحرص عليها كما لو كانت مصلحة نفسه الخاصة ، وبذلك يقوم بذلك بدوره في تصفيية جو الحياة وإشاعة الحب والألفة بين الناس ويساهم في بناء السلام طمعا في السلام من رب السلام «الراحمون يرحمون الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١) . ولذلك اعتبر الإسلام المودة والرحمة أساس العلاقات الإنسانية كلها ، فالمودة الإنسانية قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية حيث إنها العملة التي تربط كل من في هذه الأرض من بني الإنسان سواء أكانوا متصلين بالشخص بمقتضى روابط الأسرة أم كانوا متصلين به بحكم الجوار أم كان اللقاء في المجتمع الصغير أو الكبير أو في المجتمع الإنساني العام .

فالذى يحكم الأسرة ويوطد أركانها ويدعم بنائها هو رباط المودة المبنية من أعماق الزوجين ، لذا قال تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»^(٢) ، وإنها مودة عميقة شاملة تجعل من الزوجين قلباً واحداً وشخصاً واحداً قد يغشى كل منهما الآخر ، قال تعالى : «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ»^(٣) . وإذا لم تسد المودة بين الأسرة تقطعت أوصالها ، وإذا عدلت المودة بين الزوجين كان الواجب إنهاء العلاقة الزوجية إن لم يكن سبيل إلى إعادة المودة والرحمة بينهما - وإن أقوى الروابط

(١) أبو داود والترمذى والحاكم رأى أنه .

(٢) الآية رقم ٢١ سورة الرعد

(٣) من آية رقم ١٨٧ سورة البقرة

تأثيرا على الأقارب بعضهم من بعض هو الود والترابط بينهم قياما بحق الرحم وصلة الدم التي عنى بها القرآن العظيم والرسول الكريم على وجه أخص فقال تعالى: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(١) وقال عَزَّلَهُمْ «يا أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيا مدخلوا الجنة بسلام»^(٢).

فإلا خروة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والحالات وأولادهم أسرة واحدة وأصابع متعددة في يد واحدة لا بد أن تؤلف بينهم رابطة الود والتنافر والتعاطف لا سيما وقد جعل النبي هذا العمل طريقا إلى سعة الرزق والبركة في العمر فقال: «من أحب أن يُسْطَعَ له رزقه وأن يُسْتَأْنَ له في أثره فليصل رحمه»^(٣) وعلى المسلم أن يفدي واجبه نحو أقاربه وأن يتودد إليهم ولو لم يقدروا هذا الصنيع وإن حاولوا القطيعة وإن عليهم إثم تقصيرهم وإذ خالهم الأذى عليه ، قال رجل يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعنوني وأحسن إليهم ويسينون إلى وأحمل بهم ويجهلون على فقال «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل»^(٤) ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٥) وإن المودة بين الأقارب تجعل كلاما منهم يعمل جهده بين إيصال الخير والنفع للأخر ودفع الأذى والضر عنه ويكون التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة فيسعدون وينعمون بالتعاون التام ، قال تعالى : «وانتقوا الله الذي تسامرون به والأرحام»^(٦) أما صلة الجار بالجار فقد أرساها الإسلام على المودة أيضا فيما شرع للجوار من حقوق فلخص القرآن بالجار في أكثر من آية ، وأبرزها قوله : «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما

(١) من الآية ٧٥ سورة الانفال

(٢) الترمذى .

(٣) البخارى ومسلم

(٤) أى كانوا تطعّصهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الشم بما يلحق أكل الرماد الحار من الآم .

(٥) - مسلم .

(٦) - من الآية ١ سورة النساء .

ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً»^(١) . حيث قرن وجوب الإحسان بالجار قريباً أم بعيداً بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان للوالدين .

وكلذك أوصى رسول الله ﷺ بالجار في عدة أحاديث ، فمرة ينفي الإيمان عن الذي لا يأمن جواره بولائمه ، ومرة يعتبر إكرام الجار من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومرة يصف من يؤذى جاره بالخيبة والخسران ، ومرة يعظم ويؤكد ما للجار من حرمة وحقوق فيقول : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيدورثه»^(٢) ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم والكافر والبر والفاجر والمصديق والعدو والغريب والموطن والضار والنافع وقريب الدار ويعيدها فالكل في حق الجوار سواء ، قال ﷺ «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»^(٣) . ومن البدهي أن الجيران ليسوا على درجة سواء ولذا اختلفت مراتبهم وحقوقهم ، أبان لنا ذلك قول الرسول : «الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم»^(٤) ولا يغيب عنّا أنه تأكّد حق الجار مع الحال بين الشخص وبينه ، فإنه يمكن أكّد في حق من لا حائل بيننا وبينه ولا جدار ، كالزوجة والخدم في المنزل والزملاه في العمل ونحو ذلك ، وتختلف الحال في معاملة الجيران باختلاف الصلاح وغيرهم ولكن من حق جميع أنواع الجار أن تعامله بطلاقة الوجه وإرادة الخير والمعونة بالحسنى والدعاء له بالهدایة وترك الإضرار به ، أما حق الجار الصالح فقد وردت به أحاديث كثيرة وأشملها ما أجاب به النبي حين سُئل ما حق الجار على الجار؟ فقال «إن استقرضك أقرضتة وإن استعانتك أعتنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيتة وإن افتقر عدت عليه ، وإن أصحابه خير هناته وإن

(١) - الآية رقم ٣٦ سورة النساء .

(٢) - البخاري ومسلم .

(٣) - الترمذى .

(٤) - الطبراني مرفوعاً .

أصحابه مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا يابنه ولا تزدء بريح قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأهداه وإن لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغطيظ ولده»^(١) ومن حقه أن تصفح عن زلات وتفض عن عوراته وأن ترعاه في أهله وولده بخير إذا غاب وأن لا تنسو على أهله وولده إذا حضر وألا تتطلع إليه لتعلم ما يخفى من أسراره وألا تتبعه النظر فيما يحمل إلى داره ، وألا تتفاخر عليه بما أتاك الله من نعم في مال أو صحة أو ولد بل تخفض له الجناح ، وتبذل كل ما يستطيع من أنواع البر والمعروف التي لو حرص كل جار على مراعاتها مع جيرانه لأصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متماضكة ، بل أسرة متقاربة متساندة ، وبالتالي يصير المسلمون جميعاً أمة واحدة قوية ومجتمعاً متكافلاً صالحاً ، يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون الوثيق مثثماً كان سلفهم الأولون ، وإليك تلك الشهادة الرائعة بما كان عليه المسلمون من قبل مع جيرانهم ، أخرج الإمام البخاري في الأدب المفرد عن محمد بن زياد ، قال أدركت السلف وأنهم ليكونون في المنزل الواحد بأهليهم فربما نزل على بعضهم الضيف وقد أخذهم على النار فأخذ صاحب الضيف لضيوفه فيفتقد القدر صاحبها فيقول من أخذ القدر؟ فيقول صاحب الضيف : نحن أخذناها لضيوفنا ، فيقول صاحب القدر : بارك الله لكم فيها .

* * * * *

وأما ارتباط بني الإنسان مع بعضهم في المجتمع الصغير وهو مجتمع القرية أو الحى أو المدينة وكذلك في مجتمع الدولة فقد نظم الإسلام ذلك على أساس المودة والرحمة والألفة والأخوة الدينية والإنسانية ، تجد ذلك واضحاً في تشريعاته وأدابه الداعية إلى إنشاء السلام واجابة الداعي وإخلاص النصيحة وتشميم العاطس وعيادة المرضى ودفن الموتى والعفو عن المسئ والسماح في المعاملة ببيعاً وشراء وقضاء والشفاعة للغير ما لم تكن في حد من حنود الله وضبط النفس عند الغضب ، والصدق في القول ، والوفاء بالوعد ، وأداء الامانة ،

(١) الطبراني

وكرم النفس ، وسخاء اليد، وعفة اللسان، وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات، والإصلاح بين الناس وغير ذلك من أعمال المجتمع الالزمة لحسن المعاشرة وبيان
المصالح والمعاملات الضرورية والكمالية .

ولم يجعل الإسلام المودة بين الناس قاصرة على أبناء دينه، بل أوجبها أيضاً للمخالفين في الدين، ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يعادوهم ، وقد بين الله سبحانه تل ذلك الحقيقة حين شرع القانون العام في معاملة المؤمنين لغيرهم فقال : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إلى قوله ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون»^(١) فالبر ثابت لغير المؤمن ما دام لم يعتقد ولم يظلم ، وقد بلغ النبي إبان صلح الحديبية أن قريشاً نزلت بها جائحة فأنزل مع حاطب بن أبي بلعة خسمائة دينار إلى أبي سفيان بن حرب ليشتري بها براً ويوزعها على فقراء قريش ، فالمودة ثابتة حتى للمشركين ولا تقطع في أثناء الحرب فإنه لا تقطع المودة بينهم وبين المسلمين إن قامت أسباب المودة، ولذلك لا يمنع قيام الحرب من وجود مستأمين من تجار الدولة المحاربة والمستأمين هم الذين يقيمون في الدولة الإسلامية مدة معلومة بقصد الاتجار

والخلاصة أن الإسلام لا يقطع المودة في أثناء الحرب إلا مع المقاتلين بالفعل أو من لهم رأى في القتال ، وأما غيرهم فإنه يفرض أنه لا رأى لهم في الاعتداء ولذلك لا يضارون ولا تقطع عنهم المودة والرحمة ، ويسبب ذلك نهي النبي في الحرب عن قتل النساء والذرية والشيوخ الفانين ومن لا رأى لهم في القتال ، كما نهى عن قتل الضعفاء والزارع وغيرهم من عامة الشعوب الذين لا يقاتلون وقد يكونون وقود القتال . وإذا اعتبر الإسلام المودة هي الرابطة بين بني الإنسان عموماً فإن الرحمة تتبع منها وهي تلزمها ولذلك كانت الرحمة قانوناً إسلامياً لا تقف حدوده عند الأخوة النسبية أو الدينية أو الإقليمية أو نحوها بل دعا

(١) الآيات رقم ٨٩ سورة المتحنة

الرسول إلى الرحمة عامة من غير نظر إلى لون أو طبقة أودين ، وجعل التخلى عنها حرمانا من رحمة الله تعالى فقال : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(١) . وهذه الرحمة العامة هي مقصد الإسلام الأعلى وهي التي تقتضى إكرام اليتيم والأخذ بيد المسكين ولو كان كتابيا وقد دعوا إلى البر الذي أمر الله به ودعا إليه حتى مع غير المسلمين وفي قوله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(٢) . دلالة قاطعة على أن الإسلام جاء ليمنحك البشرية كلها العطف والبر والرحمة بل تخطي حدود الإنسان فشمل الرحمة كل من تتبع في روح الحياة ولو كان حيوانا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (جعل الله الرحمة مائة جزء فأنمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه)^(٣) .

ورحمة العامة التي هي مقصد الإسلام الأعلى توجب إقامة العدل ، ولذا كان العدل في أدق معناه من الرحمة فإن الرحمة بالجماعة توجب أن ينتصر للمظلوم من الظالم وأن يوقع العقاب على الجاني فالقصاص من الرحمة العالية ولذا قال تعالى : «ولكم في القصاص حياة يا أولى الآباب لعلكم تتقون»^(٤) .

* * * * *

وقد ظن بعض العلماء أن الرحمة لا تتفق مع العدل فقال العدل، فوق القانون والرحمة فوق العدل » ، ولكننا نقول : إن القضية الأولى سليمة تماما إذ القوانين كلها لخدمة العدالة ولكن القضية الثانية غير سليمة فإن العدالة الحقيقة تتفق تماما مع الرحمة الحقيقة ، وأن الشفقة بال مجرمين تخفي في ثياتها أشد أنواع القسوة على الجماعة لأنها تشجع الشذاذ على الإجرام ولا يكون لهم رادع ولذلك سماها القرآن الكريم رأفة ولم يسمها رحمة حيث قال

(١) البخاري

(٢) الآية رقم ١٠٧ سورة الانبياء .

(٣) البخاري .

(٤) الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة .

في عقاب الزاني والزانية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ^(١) وكذلك شرع الإسلام الرحمة في ميادين الحرب وساحات القتال فقد حرم النبي على جنوده ونهاهم عن احراق الشجر أو إتلاف الزرع أو هدم بناء أو إسامة إلى أسير ولم تعرف عنه قسوة ولا غدر في سلم أو حرب .

فإنما يتعالى الله تعالى في النقوص المودة والرحمة العامة يرمي إلى أهداف

ثلاثة :

١ - التهذيب الوجداني العميق .

٢ - التضامن الإنساني الوثيق .

٣ - الرعاية العامة لحق الأخوة المشترك بين المسلمين وغير المسلمين .

ومن أجل ذلك لم يكن غريباً أن يتوج الرسول محمد ﷺ بتاج الرحمة في وجهه يقول { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رعوف رحيم } ^(٢) .

(١) - من الآية رقم ٢ سورة التبر .

(٢) - الآية رقم ١٢٨ سورة التوبة

(٥) المصلحة ودفع الفساد

اختلف الفلاسفة من أقدم العصور في حقيقة الميزان الذي يمكن أن يكون ضابطاً للقيم الأخلاقية لأفعال العباد ، ففريق قال : إن المقياس هو الكمال المطلق . . والغافه . . . وفريق قال : إن المقياس هو المعرفة الصحيحة . . . وفريق قال : إن المقياس هو الاعتدال ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

والمذهب الذي راج في العصور الأخيرة واعتبر أساساً للقوانين الحاضرة ، كما اعتبر أساساً لكل مجتمع فاضل هو مذهب المنفعة ، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذي يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكبر عدد من الناس .

ولقد قرر هذا المذهب في العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان - بنتام - واعتبره أصلاً للقوانين وميراثاً للخير والشر . وجون استوارت ميل - واعتبره ميزان الأخلاق والاجتماع الفاضل .

وأن المنفعة التي تقرر أساساً للجتماع هي اللذة المعنوية والحسية ، وللذة العاجلة والأجلة فليست الهوى النفسي ولكنها الذات الحالية من المفاسد والتي تبقى طويلاً والتي يلاحظ فيها الحاضر والمستقبل ، وأسلم اللذات في هذا ما كان معنوياً إذا كان فيه نفع الآخرين .

وننتهي من هذه اللمحات الفلسفية إلى أن الغاية من كل نبأ اجتماعي خلقى هي المصلحة أو منفعة المجتمع ، وليس المنفعة مرادفة للهوى ، لأن الهوى قد يكون انحرافاً نفسياً وتجاوياً مع الأنانية الشخصية ، وبهذا يكون مناقضاً للمنفعة ، لأن المنفعة المقصودة في الأخلاق كما توهناً هي المنفعة التي تعود على أكبر عدد في البناء الاجتماعي بأكبر قدر ممكن ، وهي في أكثر حالاتها إيثار وليس من الممكن إثارة شخصية فوق ذلك فإن الأهواء والتزعيم الشخصية هي التي تفك وحدة المجتمع بينما المنفعة بهذا المعنى الاجتماعي تدعمه وتقوى

الروابط فيه ، ويحس كل امرئ فيه بأنه يعيش لغيره أكثر مما يعيش لنفسه ، وبأن حياته ولذاته في أن يحيا المجتمع حياة سعيدة هنية قد تواترت فيها لكل إنسان سعادة حقيقة^(١).

* * * *

وأن الاستقراء أثبت أن الأسس الاجتماعية في الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد من يظلمهم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية ودفع بوانق الشر.

وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يربوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور يجب المحافظة عليها حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه ، وحتى يتوجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية ، وتلك الأمور الخمسة هي حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال .

وانحصرت المصالح في هذه الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها ، وأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايتها العليا المحافظة عليها ، وأن قوى المجتمع تتوجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها ودفع الآفات الاجتماعية التي تعرض مصلحة من هذه المصالح للضرر ، لذلك حرص الشرع الإسلامي على أمرین :

أحدهما : جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن في المجتمع .

و الثانيها : دفع الضرر وقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر أو لم يكن تفاوت واضح بينهما - وإذا غلت المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدمنت المصلحة لأن منعها يعد في ذاته ضرراً كبيراً والضرر الصغير يتحمل في سبيل منع الضرر الكبير .

وقد اعتبر الفقهاء هذه المصالح ضرورية للمجتمع فلو أدركها الخلل أو بطل بعدم

(١) - من كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة صحفة ٥٦ - ٥٨ .

مزاياها لاختل أمر الناس ودخل عليهم التهارج والفساد واضطرب شأن الحياة ، وحسبنا للدلالة على ذلك أن نعرض طريقة الإسلام لإقامة هذه المصالح في المجتمع الإسلامي ، وإليك البيان :

١- المحافظة على النفس :

هي صيانة الحياة من كل ما يقضى عليها أو يتلفها أو يضعفها أو يضر أى جزء من أجزاء الجسم ويدخل في ذلك المحافظة على السمعة والكرامة وعلى الحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي والعقيدة وحرية الإقامة والانتقال وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل، وسلك الإسلام للمحافظة على كل ذلك طريقين أحدهما إيجابي وثانيهما سلبي.

أما الإيجابي فقد أباح تناول المأكولات والمشروبات التي تحول إلى دماء وأنسجة وغير ذلك مما تقوم به الأجسام وتستقرئه الحياة ، وكذلك أباح بل طلب اتخاذ الملابس والمساكن للوقاية وحفظ النفوس ، والتداوی من الأمراض والوقاية من الأوبئة ، ومبشرة الأعمال الرياضية مثل ركوب الخيل والسباحة وتعلم الرماية والمصارعة ، فقد كان رسول الله يسابق عائشة رضي الله عنها قبل نزول آية الحجاب ^(١) . وكان يصارع ركانة فيغلبها عليه السلام ^(٢) . أما السلب ففي تشريع القصاص لحفظ النفوس والأعضاء من أن يعتدى عليها معتمد ، وتشريع الديات وما في حكمها من تعويضات الجنایات التي تعرف في الفقه الإسلامي باسم الإرث ، وهو القيمة المقدرة التي يستحقها المجنى عليه بدلًا عن إصابته ، وتحريم قتل النفس تخلصا من متابعت الحياة وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لما في ذلك من أضرار صحية ، وتحريم الزنى والفواحش الجنسية وتحريم الأطعمة الضارة والنهى عن الشرب من فم السقاء خوفا من أن تكون فيه بعض الحشرات .

(١) - أحمد وأبو داود .

(٢) - أبو داود والترمذى

المحافظة على العقل :

ونكون بالإبقاء على القوة المفكرة وتوسيع مداركها وزيادة قدرتها وطاقتها على العمق والبحث وإدراك حقائق الأشياء وأسرارها ، وتجه المحافظة على العقل بهذا المعنى إلى نواح

ثلاث :

أولاً: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمده بعناصر الخير ، والنفع ، فإن عقل كل إنسان ليس حقاً خالصاً لصاحبـه بل هو باعتباره لبنة في صرح ذلك المجتمع يتولى بعقلـه السليم سداد أي خلل فيه ، فكان حـقاً على المجتمع كله أن يتولـي العمل على سلامة ذلك العـقل الذي يعد عنصراً في بنائه .

ثانية : أن من يعرض عـقلـه للآفات يكون عـبـئـاً ثقيلاً على الجـمـاعـة ، ولـذـا كان من حق المجتمع أن يحافظ على كل شخص محافظـة تـمـنـعـ منـ أنـ تـزـيدـ الأـعـبـاءـ والتـكـلـيفـاتـ لـحـمـاـيةـ الـبـنـاءـ الـاجـتـمـاعـيـ .

ثالثـة : أن من يصاب عـقلـه يـتـعـدـىـ أـذـاهـ إلىـ غـيرـهـ ، ولا سـبـيلـ لـدفعـ ذلكـ الأـذـىـ المتـوقـعـ عندـ نـزـولـ آـفـةـ بـالـعـقـلـ إـلـاـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ وـمـنـعـ كلـ شـخـصـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الأـذـىـ ولـذـلـكـ طـرـيقـانـ أـيـضاـ :

١ - الإيجاب عن طريق تناول المباحثات التي تصلح بها الأجساد والنفوس ، فمن المعروف أن العـقلـ السـلـيمـ فيـ الجـسـمـ السـلـيمـ ، وعنـ طـرـيقـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـالـنـظـرـ فـيـ مـلـكـوتـ السـمـوـاتـ والأـرـضـ وـالـتـرـزـودـ بـالـأـوـانـ التـقـافـةـ الـدـينـيـهـ وـالـفـكـرـيـهـ وـالـطـبـيـعـيـهـ وـسـائـرـ مـاـ يـفـيـدـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ حـيـاتـهاـ وـاسـتـقـرارـهاـ وـنـموـهاـ وـازـدـهـارـهاـ .

٢ - والسلـبـ بـتـشـرـيعـ الـاستـعـاذـةـ مـنـ الجـهـلـ وـالـغـرـورـ وـتـحـرـيمـ الشـعـوذـةـ وـالـنـهـيـ عـنـ تـصـدـيقـ الدـجـالـيـنـ وـالـكـهـانـ وـتـحـرـيمـ الـخـمـ وـالـمـسـكـرـاتـ وـتـقـرـيرـ الحـدـ عـلـىـ مـتـقـاـولـهـاـ وـتـحـرـيمـ المـخـدـراتـ وـوـجـوبـ زـجـرـ مـتـعـاطـيـهـاـ وـحـظـرـ الضـربـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ عـنـدـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ التـشـرـيعـاتـ وـالـتـوجـيهـاتـ الـتـيـ تـحـفـظـ الرـأـسـ وـمـاـ وـعـىـ مـنـ قـوـىـ الإـدـرـاكـ وـالـنـظـرـ ..

٣ - المحافظة على النسل :

هي صيانة الذرية والأولاد والإبقاء على النوع الإنساني بحيث تكون الأجيال الإنسانية قد رببت على أساس التألف الاجتماعي وملاحظة حق الغير وأن يكون الجيل قويا في جسمه وفي عقله وفي دينه وفي خلقه ، ولذلك طريقان أيضا .

١ - الإيجاب عن طريق الزواج وحماية الحياة الزوجية ، وكل ما يتصل بالزواج وقيام الأسرة من أحكام وتشريعات يرجع إلى حفظ النسل البشري .

٢ - والسلب وذلك بتحريم الزنا ومنع الاعتداء على الأعراض بالقذف ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع الفاضل فتفسده ، لأن الفاحشة - اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله جسم الرجل والمرأة ليكون عنها النسل والتولد الذي يمنع فناء الجنس البشري ويجعله يعيش عيشة هنية سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل في ذاته ثروة وقوة فهو يوجد الثروة والثروة لا توجده ، ولا يكون النسل قويا كثيرا إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذي يباركه الدين .

٤ - المحافظة على الدين :

الدين رباط روحي ومحسن نفسى يمنع الم الدين من أن يتربى فيما يُؤذى ويضر أو يقطع الألفة الاجتماعية ، وهو صلة المخلوق بالخالق فكان لابد من حمايته ومن أن تتتوفر فيه حرية الاعتقاد كما قال تعالى : (لا إكراه في الدين)^(١) ومن أن تحمى العقائد من الدعايات الهدامة والانحلال والفتنة ، ولذا قال تعالى في الفتنة في الدين (والفتنة أشد من القتل)^(٢) ولحفظ هذا الدين وإقامة دعائمة طريقان:-

١ - الإيجاب وذلك بالإيمان بالله وحده والقيام بالعبادات وكل ما شرع من أنواع الطاعات والقربات لإصلاح الأفراد والجماعات وبقاء النفع لهم في الدنيا والآخرة .

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ١١١ سورة البقرة .

٢ - والسلب عن طريق التشريع بقتل المرتد وبترك المنهيات التي تفسد العقيدة وتخل بالإيمان وتؤدي إلى ترك الطاعات والقربات .

٥ - المحافظة على المال :

وتكون بالعمل على إيجاده وتملكه والحرص على تنميته وإكثاره وعدم إتلافه وإضاعته ،
وذلك طريقان أيضا :

١ - الإيجاب وذلك بتشريع طرق الكسب الحلال مثل البيع والشراء والهبة والصيد والزراعة
والصناعة والميراث وغير ذلك ، وإباحة ما به التنمية والزيادة من تجارة واستثمار في
المشروعات الاقتصادية وال عمرانية حتى يكون المال قائما بوظيفته الضرورية التي
لاصلاح للأفراد ولا للمجتمعات إلا بها .

٢ - والسلب بتشريع ما يمنع من الغصب والسرقة والإتلاف وحريم هذه الأشياء فمن سرق
قطع يده ومن غصب مال غيره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولزمه رد
المغصوب بعينه أو ضممن قيمته عند ثلبه ، وإذا انقص مال غيره أو أتلفه ولو خطأ كان
عليه ضمان ما أتلف ، وبذلك يأمن الناس على أموالهم ، ومثل تحريم الربا والاحتكار
ومنع الفسق والنصب - والاحتيال ، وتحريم أجر البغى والتجارة بالخمور ومثل النهي عن
الإسراف والتبذير ونحو ذلك من التشريعات التي تحفظ الأموال من التعرض للتلف أو
الضياع .

وهذه التشريعات روعيت فيها المصالح الضرورية للحياة ، ولكن مسيرة التشريع
الإسلامي للفترة الإنسانية واستيفاء حاجة الناس الزائدة عن ضرورياتها ومراعاة
لرغباتهم في الكماليات والرفاهية ، رفعا للحرج عنهم وملاجا لنقوفهم وإخراجا لها عن
دائرة الكبت الميت والضيق المقوت وترويحا للقلوب المؤمنة ودفعا بها إلى ميادين الرقي
والازدهار في مجالات الحياة المختلفة .

كل ذلك جعل التشريع الإسلامي يفتح باب الرخص الكثيرة التي قررها في الدوائر التي
ذكرناها .

ففى دائرة حفظ النفس يبىح أكل الميـة للمضرـر وشرب الخـمـر لـنـ بهـ غـصـة لاـ يـجـدـ ماـ يـزـيلـهـ بـهـ إـلاـ الخـمـرـ ويـطـلـبـ الرـفـقـ وـالـإـحـسـانـ مـعـ النـاسـ وـمـرـاعـةـ آـدـابـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ .

وفى دائرة حفظ العقل يرفع الحرج عن المكره إذا اضطر إلى التداوى بالشرب مثلاً ويطلب اجتناب مجلس الخمر وإن لم يشربها والبعد عن مجالس الخوض فى الأعراض وإن لم يشارك بالخوض فيها .

وفى دائرة التناصل يبىح الزواج من غير تسمية المهر ويشرع الطلق إذا استحال على الزوجين أن يعيشـا مـعـاـ وـيـمـنـعـ التـضـيـقـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـلـادـ وـيـحـثـ عـلـىـ الـمـاعـشـةـ بـالـمـعـرـوفـ .

وفى دائرة الدين يشرع الشخص فى باب الطهارة ، فيجعل التيمم لـنـ فقد الماء أو تضرر باستعمالـهـ ، وـفـىـ بـابـ الصـلـاـةـ يـشـرـعـ القـصـرـ لـلـمـسـافـرـ وـيـبـىـحـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـىـ بـعـضـ الـظـرـوفـ ، وـيـجـيزـ لـغـيرـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـىـ الصـلـاـةـ أـنـ يـصـلـىـ قـاعـدـاـ أـوـ عـلـىـ جـنـبـ ، وـفـىـ بـابـ الصـومـ يـبـىـحـ الفـطـرـ لـلـسـفـرـ أـوـ المـرـضـ أـوـ الشـيـخـرـخـةـ أـوـ الـحملـ أـوـ الـإـرـضـاعـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـفـصـلـ فـىـ كـتـبـ الـفـقـهـ الشـرـعـيـةـ .

وفى دائرة المال يرخص فى السـلـمـ والـقـرـاضـ والـشـفـعـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ فـيـهـ غـرـ يـسـيرـ ،
لـاـ يـضـرـ وـيـبـىـحـ التـمـتـعـ بـالـزـيـنـةـ وـالـطـبـيـاتـ مـنـ الرـزـقـ دـوـنـ إـسـرـافـ أـوـ مـغـالـاةـ وـيـجـيزـ اـدـخـارـ المـالـ
وـإـمـسـاكـ مـاـ زـادـ عـنـ الـحـاجـةـ مـاـ دـامـ يـؤـدـيـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـهـ وـيـبـىـحـ أـخـذـ المـالـ مـنـ غـيرـ
إـشـرافـ نـفـسـ وـيـطـلـبـ التـحرـزـ فـىـ كـسـبـهـ عـنـ الشـبـهـ وـلـوـ كـانـ صـغـيرـةـ .

* * * * *

هذه هـىـ الـمـصالـحـ الـتـىـ اـعـتـبـرـهـاـ الإـسـلـامـ غـاـيـةـ مـنـ خـاـيـاتـ الـاجـتمـاعـ الـكـبـرـىـ وـسـنـ
الـتـشـرـيعـاتـ الـتـىـ تـحـقـقـهـاـ وـتـحـقـقـهـاـ [سـوـاءـ كـانـ ضـرـورـيـةـ أـمـ حـاجـيـةـ أـمـ تـحـسـيـنـيـةـ]ـ وـهـىـ لـاـ
تـتـحـقـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ حـامـ مـنـ الـقـانـونـ الرـادـعـ وـالـاحـکـامـ الـزاـجـرـةـ وـلـذـلـكـ كـانـ لـابـدـ فـىـ الإـسـلـامـ
مـنـ عـقـوبـاتـ رـادـعـةـ لـلـمـعـتـدـيـنـ ، وـقـدـ بـنـيـتـ الـعـقـوبـاتـ فـىـ الإـسـلـامـ عـلـىـ أـسـاسـ دـفـعـ الـفـسـادـ .ـ كـمـاـ
بـنـىـ التـحـرـيـمـ وـالـتـحـلـيـلـ فـىـ الإـسـلـامـ عـلـىـ أـسـاسـ مـصـلـحةـ الـجـمـاعـةـ الـفـاضـلـةـ .

ومن المقرر الثابت أن الله تعالى لم يخلق شيئا ضارا ضررا مهضا ولا شيئا نافعا نفعا مهضا ، وإنما العبرة بالغالب ، فما غلت المصلحة الجماعية فيه طالب الشارع به ، وما غلب الضرر الاجتماعي فيه منعه الشارع ، وعلى هذا المقياس تناولنا الكلام في هذا البحث . وعند هذا القدر تكون قد أوجزنا الكلام عن الأهداف التي قصد إليها الإسلام ليكون مجتمعا فاضلا تحكمه الفضيلة وتؤلف بين أحاديث وترتبطها بحبل الله القوى المتن .

الباب الثاني

أسس المجتمع الفاضل
في الإسلام

إن الهدف الأول للتكافل الاجتماعي هو العمل على إيجاد المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة والإخاء وتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق ويكون صالحًا نظيفاً فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتختفي الجرائم منه أصلًا إذا أمكن ذلك ، تبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، ويتم الائتلاف والاتساق بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، فلا تتصارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ، ولا يعتدى أحد على أحد في نفس أو عرض أو مال بل يوضع المجتمع أساليبه ونظم حياته ، ويهذب نفسه وروحه ، وينظم سلوكه ومعاملاته بحيث يحقق الخير للجميع ومت天涯 التفوس والعقليات ، وتقوى الوحدة وتتألف الأرواح ويشد بعضهم أزر بعض ويقضى الفرد حاجة أخيه خصوصاً الضعيف والبائس والمسكين ، ويبشر الوالدين ويصل الرحم ويحفظ حقوق الجار ، ويرعى الذمam فتراه يحرص على حياة أخيه وحرrietته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضًا وفاء بحق الإيمان .

والمسلمون في مجتمعهم الفاضل تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أنناهم وهم يد على من سواهم ومن أخفر أحدهم في ذمة فقد أخفر ذمة الله ورسوله والمسلمين .

والملكيّة الشخصية عندهم وظيفة اجتماعية ومنحة إلهية ، فمال مال الله والخلق عيال الله، كما قال تعالى «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»^(١)

* * * * *

ولا بد للمجتمع الفاضل من التعبئة الروحية التي تقوم على المبادئ النفسية والأخلاق الدينية وتعصم العقل من شطحاته التي تتباين حول المعارف والوسائل والفايات فتصيب حيناً وتخطيئاً أحياناً ، وهذه الأخلاق وتلك المبادئ تشيع في كيان أصحابها الرضا والسعادة وتنزل على نفوسهمطمأنينة والسكنينة وتحجزهم عن الارتقاء في أحضان المادة وتتكلل القوى نحو المحبة والسلام ونشر ألوية العدالة والمساواة بين كافة الشعوب ، وهي أيضًا قوة دافعة تخدم جميع أهداف المجتمعات حتى المادية منها ، فليس من شك في أن بناء المجتمع

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

بناء قوياً متيناً يرجع إلى مدى ما يكون عليه الأفراد من صفاء النفس ومتانة الخلق والاستعداد للتضحية وإنكار الذات ، وهكذا تستطيع الحياة الروحية أن تسلك طريقها إلى المشاركة في مطالب الحياة المادية فتؤدي إلى تدعيم أركان المجتمع وتحقيق الخير العام في كل نواحيه بدلاً من أن يكون دافعاً إلى العزلة والعزوف عن الدنيا وحياة الناس .



وفي سبيل إيجاد هذا المجتمع ربط الإسلام بين الناس بالعقيدة التي جمعهم على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبين ، وبالعبادات من صلاة وصوم وغيرهما لتكون مبدأ لهذه العقيدة الأساسية حيث تغذيها وتدعم أثرها في النفوس لتعكسها إخلاصاً وتضحية في سبيل المجتمع وتنقية روح التعاون والتضامن بين أفراده وجماعاته ، ونادي بالوحدة الشاملة على أساس من المستوى الإنساني العام بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفاً نظره عن تلك الفوارق التي صنعتها البشرية .

ووضع مبدأ المساواة بين الناس جميعاً مهماً اختلفت أسلتهم وألوانهم وأجناسهم وعائداتهم وقد أوصى لهم بباب التنازع والتفاخر بالاحساب والأنساب .
وأقام بين المؤمنين رباط الأخوة الدينية وجعلها من مقتضيات الإيمان « إنما المؤمنون إخوة »^(١) . (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله)^(٢) .

وفرض الجهاد على المسلمين ليدافعوا عن أنفسهم ودعوتهم وحريتهم وأمتهم وأمنهم وأموالهم وديارهم وحثّ النبي على أن يرعى بعضهم شئون بعض وبحمل بعض الأعباء عن

(١) من الآية رقم ١٠ سورة الحجرات
(٢) البخاري ومسلم .

الآخرين فقال: «من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»^(١) . وإن أبرز ما يصور ذلك قول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢) . وحتى يستثير الناس طريقهم ويعأمنوا الوقوع في الزلل والخطا» يأمر بالشورى وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و يجعل العلم حقا مشتركا بين الناس، فالعلماء مسئولون عن تنقيف المسلمين والجهلاء ملزمون بالتلقي عن العلماء والتعرف على ما يفدهم ويقوم حياتهم بذلك في قوله ﷺ: ((ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلموهم ولا يعظونهم ولا يأمرهم ولا ينهوهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتلقون ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقونهم ويعظونهم وأمرهم وينهونهم ويتعلمن قوم من جيرانهم ويتلقون ويعظون أو ليعاجلهم الله العقوبة))^(٣) . وكذلك يحث الإسلام على طهارة القلوب والمحبة في الله والترابط والسماح في المعاملات والإصلاح بين الناس ويحث على التخلق بالحياة و يجعله مفتاحا لكل خير مغلاقا لكل شر حيث يقول ﷺ: «الحياة لا يأتي إلا بخير»^(٤) .

وليُشجع الثقة والاستقرار في مجتمعه الفاضل يأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعفو عن المسئ، وقضاء حواجز المسلمين والإكثار من فعل الخير والصالحات وغير ذلك من مظاهر السلوك المطلوبة للفرد مع الجماعة وللجماعة مع الفرد كى تستقر القيم والمعاني الاجتماعية في نفوس المسلمين أخذها من تعاليم دينهم وحافظا على منهجه الكريم في أن يرعى بعضهم شئون بعض ويحفظ كل منهم لأخيه المسلم حقه في التكريم وتبادل المحبة والتقدير ومراعاة النظام المطلوب لقيام مجتمع متكافل متائز يأخذ بعضه بجز بعض وكأنهم البناء المرصوص يشد بعضه ببعض .

(١) - الطبراني .

(٢) - البخاري ومسلم .

(٣) - الطبراني في الكبير .

(٤) - البخاري ومسلم .

دعائم المجتمع الفاضل

إن المتأمل في العلاقات الاجتماعية يجدها تتتنوع إلى أربع علاقات :

- ١ - علاقة في حدود ضيقـة وهي علاقة أفراد الأسرة بالمعنى الخاص .
- ٢ - علاقة أوسع من علاقة الأسرة إلى حد ما ، وهي علاقة أفراد القرية أو الحى أو المدينة وهذه تسمى علاقة «المجتمع الصغير» .
- ٣ - علاقة أكبر من هاتين وهي علاقة الدولة ، ويندرج فيها علاقة الحاكم بالمحكومين .
- ٤ - علاقة أوسع من هذه العلاقات كلها وهي العلاقة الإنسانية العامة .

ولما كان الإسلام خاتم الأديان وأكمل الرسالات وأبقاها وأصلحها لكل زمان ومكان فقد جاء بالتنظيم الخاص لكل علاقة من هذه العلاقات ، فأرشد كل جماعة إلى ما يجب أن يأخذوا به أنفسهم وينظموا به مجتمعهم على الوجه الذي يسعدهم في الدنيا والآخرة .

وليست هذه العلاقات متباعدة بل متصلة ببعضها تمام الاتصال ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً ، فالفرد لبنة في بناء الأسرة ، والأسرة لبنة في بناء المجتمع الصغير ، والمجتمع الصغير لبنة في بناء الدولة ، والدولة لبنة في البناء الإنساني العام .

ونحن إذا استعرضنا مظاهر التكافل الاجتماعي الذي أرسى قواعده محمد عليه الصلاة والسلام لمسنا فيها أن أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل تتلخص فيما يأتي :

أولاً : الإشارة بالروح الإنساني الشامل وإيقاظ معنى الرحم الآدمي في النفوس وإحياء الخمير العام وتحريز الوجد أن من كل عبودية وهوان ، والسمو بالإنسانية عن أن يكون ترابطها راجعاً إلى اعتبارات خاصة كثيرة ما تدفع أصحابها إلى التفرق والخصام وتؤقد بينهم نار العداوة والبغضاء وتقسم عرى الإنسانية الفاضلة .

ثانياً : الاعتصام بعبدأ الخير العام والرحمة الشاملة للإنسان والحيوان وإيصال النفع إلى كل من يرجوه فلا ضرر ولا ضرار ولا عنف ولا قسوة ولا إجحاف .

ثالثاً : إقامة العدل والمساواة بين الناس في الأحكام والمعاملات ، فالكل إخوة انحدروا من أصل واحد ، وبذلك تكون الإنسانية مهما اختلفت جنسياتها وتباعدت أقاليمها وتعددت مذاهبها تدور كلها حول مبدأ ثابت لا يتغير ولا يزول ولا يعتريه نقص ولا أقول «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنتاكم» (١) .

رابعاً : توزيع الأعمال والاختصاصات على أفراد المجتمع كل حسب طاقته وفي الناحية التي يجيدها والعمل الذي يتقن ، ولا يألو أحد جهداً في بذل ما يقدر عليه من المحتاج وتنمية الشروط وإكثار الخيرات : «قل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» (٢) .

خامساً : التعاون التام في كل مجالات الحياة سياسية كانت أو علمية أو اقتصادية للوصول إلى أوج الكمال وأسمى الدرجات في الحياة الراقية والترفع عن مزالق الردى والرذائل : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعازنوا على الإثم والعوان» (٣) .

سادساً : الشعور بالمسؤولية من كل أبناء الأمة جمِيعاً بداعِيَ الرِّجْدَانِ الديني والضمير الأخلاقى ومراقبة الله تعالى المطلع على كل شيء ، فالحاكم يشعر بمسؤوليته ، والمحكوم يُؤْدي عمله بداعِيَ شعوره بمسؤوليته ، وأجهزة الدولة المتنوعة تقوم بواجبها بداعِيَ مسؤوليتها عن كيان الدولة والحفاظ على بناء المجتمع والاستمساك بأهداب الدين والفضائل والتقانى والشخصية في سبيل الواجب بأمانة وإخلاص .

سابعاً : تبادل الاحترام والتقدير بين أبناء المجتمع فلا يحرِّر أحد أخاه ، ولا ينتهك حرماته ولا ينقص حقوقه أياً كانت ولا يؤثر نفسه عن غيره بل يكرمه وينزله الموضع اللائق

(١) من الآية رقم ١٢ سورة الحجرات

(٢) من الآية رقم ١٠٥ سورة التوبة

(٣) من الآية رقم ٢ سورة المائدة

تحقيقاً لقول الرسول ﷺ : «أَنْزَلُوا النَّاسَ مِنَازِلَهُمْ» ..^(١) . وقوله «أَحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ» لنفسك تكون مسلماً ..^(٢) . وأتبع المسيرة الحسنة تمها وخلق الناس بخلق حسن ..^(٣) . وكلما سما الناس في تبادل معانى الاحترام والتقدير كلما زاد المجتمع تقدماً وحضارة ورقياً أخلاقياً ..

ثامناً : صيانة الحقوق وتوزيع الواجبات كى تستقر النفوس وتسير الأمور على وضع يضمن فيه كل واحد أن حقه واصل إليه ولا عداون على شيء من حقوقه مهما تعددت أنواعها، ولذلك يُؤدى واجبه على أكمل وجه وأحسن صورة ، ولن تشمت نفسيه ولن يثير غضبها ولن يضيق بأى مجهود يبذلها ما دامت مقتضيات المجتمع تتطلبه ، ولو كثرت هذه الواجبات وتعدد متاحتها .

تاسعاً : إيجاد الحصانة الأخلاقية والرباط الروحي بتشريع العبادات والطاعات مثل الصلاة والصوم والحج والمصدقات وجميع الأوامر والنواهى والتمسك بجميل الصفات والأداب النفسية مثل الصبر والحلم والشجاعة والعفة والكرم والصدق والمروعة وغير ذلك من الأداب العامة والأخلاق الفاضلة حتى يكون المجتمع نظيفاً في مظهره ، قوياً متيناً في مسلكه ومخيره ، فإنما الأمم الأخلاق .

عاشرًا : تنظيم مالى قائم على ركائز مستقرة ، تحفظ للفرد حقوقه وتتضمن للجماعة مستواها بحيث لا تطغى قوة على قوة فيتحقق العدالة بين الجهد والجزاء سواء فى جانب الفرد أم فى جانب الجماعة ، ويمكن الاختلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، ولذا يعود بالنفع على الناس جميعا و يجعل نظرتهم للمال منحصرة فى أنه وسيلة للتداول المنافع وتخفاء الحوائج وحفظ الكرامة في هذه الدنيا .

وعلى أساس من هذا النظر لا يحصلون عليه إلا من طريق الخير . . . ولا يستعملونه إلا في طريق الخير ولا كان شرًا مستطيراً وباباً لعذاب أليم «ثم لتسائلن يومئذ عن النعيم» (٤)

卷之三

(٢) الترمذى، وأبيه ماجه.

(٢) التمهيز.

(٤) الآية رقم ٨ سورة التكاثر.

الزواجر الاجتماعية

في الإسلام

نهى الإسلام عن المحظورات والمعاصي، وحذر من ارتكابها ، وأنذر فاعليها بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، ولكن لما كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات، وكان بعض الناس تقل عندهم نوعاً من السيطرة الروحية، وتضعف عقيدتهم في الترهيب الأخرى، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه، اقتضت الحكمة – إزاء ذلك – في مقاومة الشر اتخاذ علاج ناجع لکبح هذه النفوس ، صيانة للمجتمع من شيوخ الفساد، وتفشى جرائم الإجرام ، فشرع الإسلام لبعض الجنایات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخرى، حتى يتائز في دفعها وذجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان ، فما كان من الجنایات لا يمكن ضبطه بمظاهر مخلوقة كالغيبة والنميمة والحسد والكذب وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقي ، أكثر مما يتصل بالجانب العملي ، أو كان متصلة كثيرة بالجانب العملي ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الإجرام كالجور في القسم لنسائه أو احتكار الطعام مثلاً – ما كان كذلك يقتصر فيه على التحذير بالعقوبة الأخرى والتخييف من عذاب المنتقم الجبار الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور – وما كان من الجنایات متصلة بالحياة العامة وله آثار سيئة في حقوق الأفراد والجماعات ويبلغ من ضروب الشر أقصاهما ، جعلت له عقوبات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها، وتلك العقوبات هي ما عرفت عند فقهاء المسلمين باسم «الحد أو التعزير» فالجنایات في نظر الإسلام هي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير – وهي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به ، فإن ذلك في نظر الإسلام جريمة لما يترتب عليها من الضرر الكبير في نظام الجماعة، أو بعقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم أو في غير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حماية الجماعة وصيانتها وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها

ما دام النهى عن الفعل أو الأمر ياتيأنه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإفلال عنه ، ولولا العقاب ل كانت الأوامر والنواهى ضرباً من العبث والفساد ، وقد حدد الإسلام أمهات الجرائم وكبائر المعاishi، وهي التي يضطرب بها الأمن، ويفسد المجتمع، وفرض لها عقوبات معينة تقلل من وقوعها - وهذه الجرائم ترجع إلى الجنائية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام .

فالجنائية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها ، وعلى المال بالسرقة وعلى العرض بالقذف، وعلى النسب بالزنا، وعلى العقل بشرب المسكر، وعلى الدين بالردة، وعلى النظام العام بقطع الطريق والإفساد العام - ولكل جنائية منها عقوبة حددها الشرع وستتناول ذلك واحدة واحدة - وهذا هو نظام الحدود - وما عدا ذلك من الجرائم لم تحدد العقوبات فيه بل ترك الأمر للحكام وأهل الرأى من العلماء، ليلاحظوا ملابسات الجريمة وحالة المجرم، وما يناسب البيئة ويتفق مع أحوال الأمة ومكان الجريمة وزمانها . . « وهذا هو التعزيز » .

فيلاحظ أن الإسلام نوع العقوبة وجعل منها « تفويضية » بحسب ما يراه الحاكم في كل زمان ومكان وحال ، وأخرى « نصية » لا يجوز تعديلها ولا اعتراض عليها ، ليشمل بتشريعه كل أنواع الجريمة وتكتفى العقوبات عليها راحة المجتمع وسعادته بقدر الإمكان .

وبينبغي أن يلاحظ هنا أن الفقهاء يقسمون الحقوق إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

ما هو حق خالص لله تعالى كالعبادات، من صلاة وصوم وحج وزكاة ، فهي حقوق خالصة لله تعالى ، وهي أيضاً من حقوق المجتمع، فالصلوة والصوم يربّيان الضمير الاجتماعي ، ومن حق المجتمع أن يكون أفراده قد طهرت قلوبهم، وزكت نفوسهم، والحج كذلك فيه تعارف اجتماعي ، والزكاة حق المجتمع فيها واضح - ومن هذا القسم حد الزنى وبقية الحدود

المنصوص عليها .

القسم الثاني :

ما هو حق خالص للعبد كامتلاكه وانتفاعه بما يملك في الوجوه الشرعية من غير ارتكاب لإثم ، وأن هذا وإن كان حقا خالصا للفرد لا يخلو من فائدة كبيرة للمجتمع لأن ينذر إلى أطيب الثمرات .

والإنتاج الفردي كالإنتاج الجماعي يخدم المجتمع ولكن لارتباطه بحرية الاملاك اعتبر حقا خاصا .

القسم الثالث :

ما يكون حقا لله تعالى وللعبد فيه ولكن حق الله غالب كحد القذف عند بعض الأئمة .

القسم الرابع :

ما يكون لله فيه حق وللعبد ، ولكن حق العبد غالب كالقصاص .

* * * * *

كما يلاحظ أن من الجرائم ما يراه العلماء اعتداء على حق الله الخالص ، وذلك فيما يتعلق بحرمة الدين والنسب والأمن العام ، ومنها ما يعتبرونه جاما بين حق الله وحق العبد ، ولكن حق العبد غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الآدمي وأعضائه ، ومنها ما يعتبرونه كذلك جاما بين الحقين ولكن حق الله غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة العرض . والفرق بين الحقين أن حق الله ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية ، ولم يختص به واحد من الناس ، ونسبة إلى الله تعظيمها ل شأنه وتنويها بخطره في المجتمع ، أما حق العبد فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .

* * * * *

وحان الآن أن نتكلّم عن كل جريمة والزاجر عنها باختصار :

القتل العمد :

هو أن يعمد إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا، ويقصد قتله بذلك عوانا، من حيث كونه مزهقا للروح، وتعتبر جريمة القتل العمد من أكبر المحرمات وأخطر الجرائم، وأشدّها إخلالاً بالأمن وأكثرها تسبباً للأضطراب والفوضى في المجتمع، ولذا كانت من السبع الموبقات التي عدها النبي طالباً اجتنابها بقوله : «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات»^(١) ونهي القرآن عن ارتكابها بأصرح تعبير فقال : «لَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٢) . فلا عجب أن تكون عقوبتها الدنيوية من أقصى العقوبات وهي إعدام القاتل ، قال تعالى : «إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ كُلُّهُمْ كُلُّ ذَلِكَ لِمَا فَعَلُوا»^(٣) معنى القصاص أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل ، وقال عليه السلام : «لَا يَحُلُّ لِمَنْ مُسْلِمٌ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَةِ : النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْمَ الزَّانِي وَالْمَتَارِكَ لِدِينِهِ الْمُفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤) . ولم يحتم الإسلام عقوبة القتل فأجاز لولي القتيل أن يأخذ القصاص وأن يغفو مجاناً وأن يغفو عنه مع أخذ الديمة ، قال تعالى : «فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»^(٥) . وقد أثار عطف كل واحد منهما على الآخر حتى ليقع بينهم العطف والتراحم، إذ عبر عن العافي بلفظ الأخ وطلب منه أن يتبع الجاني عند أخذ الديمة والمطالبة بها بالمعروف، ورسى الجاني أن يؤدي الديمة بلا بخس ولا تسوييف - قال الفقهاء : تجب دية مقلظة حالة في مال القاتل، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره، كان في شرع موسى عليه السلام تَحَمَّمَ القصاص جزاء، وفي شرع عيسى عليه السلام الديمة فقط، فخفف الله عن هذه الأمة، وخيراً بين الأمرين، لما في الإلزام بإحداهما من المشقة ، والأحاديث الصحيحة بذلك مستفيضة والإجماع منعقد عليه ، وقد ورد في السنة تقديرها عن النفس بمائة من الإبل^(٦) وقدر الفقهاء قيمتها بـألف دينار .

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ١٥١ سورة الانعام.

(٣) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة.

(٦) النسائي والترمذى.

القتل الخطأ :

الخطأ المحسن هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمى إلى صيد أو شجرة مثلاً فيصيب إنساناً فيقتله، أو يرمي زبداً فيصيبه عمراً مثلاً، أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على إنسانٍ، وعلى القاتل في هذه الحال تحرير رقبة مؤمنة من الرّق فإن يدفع دية القتيل لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًاطاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقَا»^(١) وهذه الديمة مخففة على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاثة سنين، لأنهم يتحملونها على سبيل المواساة، ومن المواساة تأجيلها عليهم، وقد ثبت هذا الحكم بالإجماع الذي حكاه الشافعى عن - العلماء وقرروا مائة بعير مختلفة في السن أو قيمتها - ألف دينار - فإذا عفا أهل القتيل وتنازلوا عنها سقطت ، لقوله في الآية السابقة : (إلا أن يصدقوا) .

شبيه الخطأ :

يسمي هذا القتل شبه العمد أو شبيه الخطأ ، وهو أن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالباً كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت المضروب ، وفي هذه الحال لا قصاص على القاتل لعدم وجود الآلة القاتلة غالباً فموت المضروب بغيرها مصادفة قدر، بل تجب دية مغلفة، لقوله عليه السلام: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلفة منها أربعون خلقة في بطونها أولادها»^(٢) ، والمعنى فيه أن شبيه العمد متزد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجہ تغليظها وأعطى حكم الخطأ من وجہ كونها على العاقلة وموجلة .

الرذنا :

جريمة اعتداء على الأنساب والأعراض، تتمثل في إيلاج مكلف واضح الذكرة لحشمة ذكره الأصلى المتصل، أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الآونة محروم في نفس الأمر لعين الإيلاج حال من الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعاً بأن كان فرج آدمي حس، وإنما

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء . (٢) أبو داود .

كانت هذه القيود كلها لإيجاب الحد، واستحقاق العقوبة، وإن كانت لا تخرج مالم تتحقق فيه عن حرمة الزنا ، وإنه من أفحش الذنوب وفاعله يستحق البغض واللعنة من الله والناس ، وأما العقوبة التي حددها الشرع على من تحقق فيه الشروط المذكورة من الزنا فقد فرق فيها بين المحسن (١) وغير المحسن رجالاً كان أو امرأة ، وأما غير المحسن وغير المحسنة ، فقد قررت العقوبة لها بمائة جلدة فقط عند الأحناف لقوله تعالى «الزنانية والذنبى فلجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (٢) وعند الشافعية جلد مائة وتغريب عام من بلد الزنا إلى مسافة القصر فما فوقها مستدين بالأية ويقول الرسول :«والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (٣) . وقد غرب عمر بن الخطاب إلى الشام ويعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة ، فكان ذلك دليلاً على ثبوت التغريب ، وأما المحسن والمحسنة فجزاهم بالإعدام رجماً لثبوت ذلك عملاً عن النبي ﷺ : حيث رجم ماعزاً والغامدية (٤) . ولقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والتسب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٥) .

وعقوبة الزنا منوطه في الواقع بقرار الزانى ، فإن لم يقر فإنه لا يمكن إثبات الزنا عليه بالبينة وهي لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول يرون حقيقة الزنا بالفعل ، وذلك إن لم يكن محلاً فهو متعدز كما أن هؤلاء الشهود الأربع إذا قصر واحد منهم في أداء الشهادة يتعرض الثلاثة الباقون لعقوبة القذف ، والحكمة من التشديد في إثبات هذه الجريمة أن لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضاً بدون مبالغة ، ومن يتبع حالات الرجم للزانى المحسن في عهد النبي وأتباعه يجد أن الحد وقع باعتراف الزانى لا بشهادة الشهود الأربع ، حتى أن المعترض بالزنا كان النبي يحقق معه سائلاته أسئلة متعددة ، حتى يتبيّن حقيقة اعترافه ليخف عنده الحد بشبهة ترد في اعترافه ، فكان يقول له :«لعلك قبلت ، لعلك لامست» ، وكأن العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة ، ويندب في حق الزانى

(١) شروط الاحسان هي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والدخول في نعاج صحيح .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة التور .

(٣) مسلم .

(٤) مسلم .

(٥) البخارى ومسلم .

وكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر «من أتى من هذه القانورات شيئاً فليستر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفتة أقمنا عليه الحد»^(١).

القذف:

هو أن يتهم شخصاً آخر بالزنا كذباً وزوراً اتهاماً صريحاً كأن يقول له يا زاني ولها يا زانية أو دلالة كأن ينسب شخصاً إلى غير أبيه ، وهو جريمة اللسان وعنوان خبث الباطن وسوء الطوية ، ولذا حرم الله إشاعة الفاحشة بين المسلمين ورتب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة فقال : «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٢) . وأما عقوبة القذف لغير الزوجة فإنها ثمانون جلدة ما لم يأت بأربعة شهود رأوا بأعينهم المتهم يزني ولا فرق في ذلك بين أن يكون القاذف رجلاً أو امرأة أو المعنوف رجلاً أو امرأة – والدليل على هذا قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»^(٣) .

وزاد عقوبة تابعة للجلد فأسقط الاعتبار عن لسان القاذف وحرمه من حق أداء الشهادة فقال «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَا وَأَبْلَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤) .

وإذا تاب وصلاح حاله فبعض العلماء يرد إليه اعتباره ويقبل شهادته وبعضهم يرى استمرار حرمته من قبول الشهادة ولو تاب وأناب «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٥) .

التعان:

وأما قذف الزوجة واتهامها من زوجها بالزنا، فإن الإسلام لم يكلف الزوج إثبات ذلك بالبينة للأجنبي، إذ لا مصلحة للزوج العاقل في اتهام زوجته بالفحش جزافاً لأن عار ذلك

(١) الحكم بالبيهقي.

(٢) الآية رقم ١٩ سورة التور.

(٣) من الآية رقم ٤ سورة التور.

(٤) نفس الآية.

(٥) الآية رقم ٥ سورة التور.

يلحق أبناؤه وبناته، فإن لم يكن له منها الولد فإنه يضمن بكرامته عن الامتحان بين الناس - ولذلك جعل الله له مخرجاً معقولاً يدفع عنه أذى الغضب والفيظ من جهة ، وخفف ما علق به من العار من جهة أخرى ، وهذا المخرج هو اللعان وبيانه أن يقول الزوج أمام القاضي أشهد بالله أنت صادق فيما رميتك به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ويقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول الزوجة أمام القاضي أيضاً أشهد أنه كاذب فيما رماها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وبذلك يندفع الحد عن الزوجين وتقطع الزوجية ويفرق بينهما فتحرم الزوجة على الزوج إلى الأبد^(١) . ويلحق الولد بالمرأة - والدليل على ما ذكر هو حادثة هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء ، فقال له النبي ﷺ : «البينة أوْحَدُ في ظهرك» فقال هلال: يا رسول الله ، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتهمس البينة ؟ فجعل النبي يكرر «البينة أوْحدُ في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت آيات اللعان **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ نِسَاءً وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ﴾**^(٢) .

شرب الخمر :

تناول هذا الشراب جنائية على أقدس شيء هو العقل الذي به تميز الإنسان، وصار أكرم المخلوقات ، فمن ذهب عقله انحط إلى درك الحيوانات، فقد كرامته واعتباره لدى العقلاء الراشدين ، وصار عند الله من الملعونين وانسلخ عنه وصف المؤمنين ، قال رسول الله ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^(٣) .

والخمر ألم الخبائث - وشربها من أكبر المحرمات في الإسلام لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا**

^(١) هذا مذهب الشافعية، وأما الحنفية فيجبهن أن يعذر عليهما إن كتب نفسه .

^(٢) الآيات من رقم ٦ - رقم ١٠ سورة التور .

^(٣) البخاري ومسلم .

الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبه لعلكم
تقلدونه»^(١).

ومن شرب الخمر وهو مكلف مختاراً ملتزم للأحكام عالم بالتحريم لغير ضرورة استحق
العقوبة المقررة وهي الجلد أربعون جلدة للحر وعشرون للرقيق ، لما روى عن أنس رضي الله
عنه ، كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين^(٢) ويقام عليه الحد إذا
شهد عليه شاهدان عدلان أو أقر على نفسه ، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة على الأصح
المنصوص لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : جلد النبي أربعين وجلد أبو بكر أربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى ، وعلى هذا فالحاكم أن يزيد على الأربعين إلى
ستين أو إلى ثمانين على وجه التعمير حيث يرى أن زجر الشراب لا يكون إلا بذلك .

السرقة :

هي اعتداء على المال بأخذه خفية من حرز مثله، فهي جريمة الشره والحرص على أخذ
مال الغير بدون حق، ومرتكبها مستحق للطرد من رحمة الله، لأنه ألغى عقله وقد كرامته وباع
ثميناً ببخس، باع يده التي لا تقدر بمال مقابل شيء حquier، مما أتعسه وأشقاء «لعن الله
السارق يسرق البيضاء فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٣) وقد أذنر النبي فاعلها
بالخروج عن وصف المدح الذي يسمى به المؤمنون فقال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن^(٤)
وقد حدد القرآن عقوبتها الدنيوية بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
نكالاً من الله)^(٥).

وفسرها النبي باليدي اليمنى ، ويشترط في السرقة التي تستوجب هذه العقوبة أن يكون
السارق بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام وأن يسرق نصباً وهو ربع دينار فأكثر لخبر

(١) الآية رقم ٦٠ سورة المائدة .

(٢) مسلم .

(٣) البخاري .

(٤) البخاري ومسلم .

(٥) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

«لا تقطع يد سارق إلا في ربع بيثار فصاعدا»^(١) . وأن يأخذه من حزنه مثله وأن لا يكون له مالك ولا شبهة في مال المسروق منه وأن يكون المسروق مالا محترما خلافا للخمر والكلب والخنزير وجلد الميت بلا دينغ وأن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة كالجوع الشديد ففي هذه الحالة يعدل عن حد السرقة إلى عقوبة أخف وطأة فإن عمر بن الخطاب منع قطع اليد في عام الماجاعة - وقد تكلم الفقهاء في عقوبة السرقة أخذنا من الأحاديث الواردية فيها عن حالة السارق والمسروق منه وعن المقدار المسروق وعن اجتماع القطع والضمان للمسروق أو عدم اجتماعهما وعن محل القطع وكيفيته ، وتتكلموا على أن التوبه وصلاح النفس يسقطان العذاب أو لا ؟ ولهم في كل ذلك تفريعات وأراء متعددة يرجع إليها من أرادها في كتب الفقه الشرعية.

قطع الطريق والمحاربة :

عدوان على الأمن العام بالمحاربة والإفساد، وإرعب الناس، ونشر الفوضى والاضطراب وتعطيل مصالح الخلق على يد عصابات مسلحة غالبا، تتربص بالشارع ليلا ونهارا، وتعمل فيهم القتل والسلب في مكان يتغدر فيه الغوث بعد عن العمارة ، أو ضعف في أهلها ويُسمى القائمون بذلك قطاع الطرق ، وكذلك لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضره فقطع طرق - وقد بين القرآن جزاءهم والعقوبة المستحقة عليهم في قوله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم فأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وإنهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»^(٢) . فنجد أن القرآن نوّههم على أربعة أقسام فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة والإزعاج ، وقد بين جزاءهم على حسب ما يوجد منهم كالتالي :

الأول : القتل والإعدام إن ارتكبوا القتل فقط .

الثاني : الصلب مع القتل إن قتلوا وسلبوا .

(١) مسلم.

(٢) الآيات رقم ٢٣ ، ٢٤ سورة المائدة.

الثالث : (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (اليد اليمنى والرجل اليسرى) إن اقتصرت على سلب المال دون سفك الدماء .

الرابع : النفي إن استعملوا الإرهاب ولم يقتلوا ولم يسلبوا الأموال ، وقد فسر بعض الأئمة النفي بالحبس .

والملاحظ أن الله استثنى هنا من تابوا وأنابوا من قبل أن يتمكن الحكم من القبض عليهم ويقدر على عقوتهم ، فهو لا تسقط عنهم العقوبة ولكن تبقى عليهم حقوق العباد ، فالذى سلب الأموال أيام إفساده إذا تاب كان للحاكم أن يطالبه بها ، ومن قتل تنفذ عليه عقوبة القصاص الذى مرّ ذكرها ويكون من حق أولياء القتيل التمسك بالقُود أو العفو مجاناً أو العفو مع الدية حسب ما يرون .

المردة :

هي الرجوع عن الدين وقطع استمرار الإسلام، وذلك من أفحش الكفر وأغلظه حكماً ويعبط العمل إن اتصل بالموت، ويحبط الثواب عن السابق إن عاد إلى الإسلام - ويحصل هذا الاعتداء على الدين بانكار ما علم من الدين بالضرورة أو ارتكاب ما يدل على الاستهزاء والتکذیب لقوله تعالى «أَبَاللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»^(١) . ومن وقع منه ذلك فجزاؤه في الدنيا أن يقتل بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :^(٢) ولقوله : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُشَهَّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣) .

وأما عقوبة الآخرة فحبوط العمل والخلود في النار ، قال تعالى «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَلَوْلَكَ حَبَطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

(١) من الآيتين رقم ٦٥-٦٦ سورة التوبة .

(٢) البخاري .

(٣) البخاري ومسلم .

حالون»^(١) . وقد ذكر الفقهاء أنه يستتاب المرتد وجوباً قبل قتله، لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة في إزالتها، مستدلين بثبوت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبياً روى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن أبىت ولا قتلت^(٢) فكان تاب فيها ونعمت ولا قتل في الحال . واستطرد الفقهاء في أحكام خصوها بالمرتد فقالوا : لا يصلح عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين - وهناك أبحاث من جهات عديدة في أن الحديث السابق يشمل من تنصر بعد أن كان يهود يا مثلاً أم هو خاص بمن بدل دينه من المسلمين فقط ؟ وهل يشمل هذا العلوم الرجل والمرأة أو هو خاص بالرجل فقط ؟ وهل يقتل المرتد فوراً أو يستتاب ؟ وهل للاستابة أجل أولاً أم لغيرها فيستتاب أبداً ؟ ومن أراد البحث والاستيفاء عن ذلك فليرجع إلى كتب الفقه .

ولعل حكمة الإسلام في هذا التشريع هو حماية العقيدة وأنه لا يسough لنوى الأهلاء والأغراض أن يعيشوا بالأديان فيدخل أحدهم في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية ، بل يعتبر ذلك تلاعباً بالدين وتضليلًا للمتدينين ، ولذا جعل القرآن الردة من أعظم الكبائر ومن أشد التضليل ، قال تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آزادوا وأكفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدىهم سبيلاً »^(٣) .

(١) من الآية رقم ٢١٧ سورة البقرة .

(٢) الدارقطني .

(٣) الآية رقم ١٣٧ سورة النساء .

التعزير

هو التأديب والعقاب بما يراه الحكم زاجراً للمذنبين، ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة، وفي الجرائم التي حددت لها عقوبات، ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة، كما إذا لم يشهد بالزنا أو القذف أربعة أو وجدت شبهة في الزنا أو في السرقة أو القصاص أو حصل شروع في قتل ولم يحصل القتل وهكذا، قال ابن القيم^(١) : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الازمة ولا الإمكنته ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وحرم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم نحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه أي تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه – والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً أو مكاناً أو حالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، واستشهد على ذلك بجملة من تعزيزات النبي صلى الله عليه وسلم والأصحاب بعده ، وقال : عن عمر بن الخطاب كاش يحلق الرأس ، وينفى ويضرب ويحرق حوانين الخمارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر ، ويحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له خطب في التعزير اجتهاد والفقه عليه الصحابة لكمال نضجه ووفر علمه وحسن اختباره للأمة وحصول أسباب اقتضت تعزيزه بما يردعهم لم يكن مثلكم على عهد رسول الله أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ، وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسجن ، وضرب النواحي حتى بدا شعرهن ، ثم قال : وهذا باب واسع اشتباه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيزات النابعة للمصالح وجوداً وعدماً – وقال في موضع آخر : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشروعه^(٢) .

وأجاز المالكية والأحناف للإمام أن يزيد في التعزير حتى يبلغ به الحد المقرر في جنس الجريمة أو أزيد إذا رأى المصلحة في ذلك ولا سيما في أبواب الجنائيات والحدود – والمشهور

(١) في كتاب (اغاثة الهاشمي).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة صفحه ٢٠٠.

في مذهب مالك أنه يجوز التعزير بالمال في مواضع مخصوصة ، وبه قال أكثر العلماء مستدلين بأن النبي ﷺ عَزَّ بِحُرْمَانِ النَّصِيبِ الْمُسْتَحْقَقِ مِنَ الذَّنْبِ وَأَخْبَرَ عَنْ تَعْزِيرِ مَانعِ الزَّكَاةِ بِأَخْذِ شَطَرِ مَالِهِ فَقَالَ: "مَنْ أَعْطَاهَا مَوْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا قَاتِلًا أَخْذَهَا وَشَطَرَ إِلَيْهِ عَزْمَةَ مَنْ عَزَّمَ رَبِّنَا" (١) .

ومن الجرائم التي يعزز فيها شهادة الزور والغش والخداع والاحتيال ، في المعاملات واحتياط الطعام وتطفيف الكيل والميزان وحقوق الوالدين وكتمان الشهادة وإيذاء الجار والإضرار المسلمين والغيبة والنميمة والتجسس على عورات المسلمين إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره ، فالتعزير مجال واسع أمام الحكم يؤدي به من شاء ما دام رائده إصلاح المسئ ومفع استفحال خطره وقصده رعاية المصلحة وإقرار الحق والعدل ، وفي هذا من دقة التشريع الإسلامي ما يدل على أنه وهي من الله تعالى ، فإن مما لا يرب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات والتقاليد ، فإن العقوبة التي تناسب جماعة لها حالة خاصة لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها ، والعقوبة غير المحددة في عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية في تدابير الأمان واستقرار النظام كما تعتبر من أحدث العقوبات التي يعالج بها الإجرام على أساس من علمي النفس والمجتمع .

* * * * *

ونختم هذا البحث بأن غرض التشريع الإسلامي من هذه العقوبات هو المحافظة على الضرورات الخمس : النفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، والعرض ، إذ يتربى على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع وسفك الدماء وفقدان الأمن وانتشار المفاسد والشروع ، فهي عقوبات عادلة متكافئة مع الجرائم التي استوجبتها وحتى تحقق غايتها المنشودة حرص المشرع الأعظم محمد بن عبد الله على المساواة في تطبيقها بلا استثناء لفرق بين قوى وضعيف وحبي وشريف، يشهد بذلك ما روت عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله؟ ثم قالوا: من يجري عليهم إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة

(١) أبو داود والنمساني وأحمد .

أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما أملك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١). فاقسم النبي أنه لا يتاخر عن تنفيذ القانون على الجميع ولو على ابنته التي كانت أعز أولاده، وبذلك أرسى دعائم العمران وأثبت أن العقبيات التي شرعها الإسلام في منتهي الحكمة والدقة دعت إليها مصلحة الأفراد وسعادة الجماعات لأن إصلاح الفرد وتهذيبه إصلاح للجماعة التي هو عضو فيها ولدينه من لبنيتها، وما المجتمعات إلا أفراد تضامن وتكافل فصارت كلة متراقبة متساندة كالبنيان يشد بعضه ببعضه.

القسامة

هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وتتمثل في أن يوجد قتيل ما في أحد الأحياء أو القرى ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله، وهناك لوث أى قرينة تقع في القلب صدق المدعى - على الدم - مثل أن يكون بين القتيل وأهل تلك الجهة عداوة دينية أو دنيوية تبعث على الانتقام منه بالقتل، فإن الشارع يحكم بأن يختار أولياء الدم خمسين رجلاً من الصالحين في ذلك المكان ويقسم كل منهم بالله مقاتلته ولا علمت له قاتلاً ولا مكاناً يأوي إليه، فإذا حلقوا دفع دية القتيل أهل البلد أو الحى جميعاً متضامنين - والأصل في ذلك ما قضى به رسول الله ﷺ حين خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحصنة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير تفرقوا في بعض ما هناك، ثم إذا محصنة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحصنة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل أصحابه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله «كبير» الكبر في السن فصمت فتكلم أصحابه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: (أتختلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم «أو قاتلכם»؟ قالوا : وكيف نخلف ولم نشهد؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً - أى تبراً اليكم من دعواكم بخمسين

(١) البخاري وسلم.

يميناً - قالوا وكيف قبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى بذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله)١(. وفي رواية «فوداه رسول الله من قبله» قال القاضي عياض : حديث القسامه أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد)٢(. ومعلوم أن النبي ﷺ دفع دية القتيل قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلقو أو يستحلقو المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمررين وهم مكسرون بقتل أصحابهم فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعه فدفع ديته مائة ناقة ويحتمل أن تكون من خالص ماله ، وصادف ذلك أن كانت عنده كما كان يحدث في بعض الأحوال ويحتمل أن تكون من بيت مال المسلمين ، والجمهور على أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل)٣(.

قال النووي : «أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترب بها شبهة يغلب الظن بها أنه واختلفوا في هذه الشبهة الموجبة للقسامه على صور لا أرى داعياً لذكرها - واختلفوا أيضاً في أيهما يبدأ باليمين ؟

فقال الشافعي وأحمد يقول الجمهور بأنه يبدأ بيمين المدعى، فإن نكل ردت على المدعى عليه ، وقال آخرون : يبدأ بيمين المدعى عليه ، ولكن رأيه حسبما ثبت عنده من الروايات الواردة في الأحاديث ، والذي يعنيها من ذلك التشريع هو حرص الدين الإسلامي ونشره الحكيم على ألا تقع جريمة قتل في المجتمع دون أن يأخذ فاعلها ، والتنبيه على أن نظام القسامه نمط واضح من تحمل المجتمع لبعض تبعات الأفراد ومسئولياتهم عند العجز عن معرفتهم ، وتعيين نواتهم وذلك صورة جلية من صور التكافل في تحمل آثار الجرائم - فإذا عجز أهل الحي أو القرية المحكوم عليهم بالدية عن دفعها، دفعها بيت المال لأنه خزانة الشعب، ففي إلزامه بدفع الديه توزيع لها وتحمليها على كل فرد في الأمة - وما ذاك إلا تكافل اجتماعي بمعنى أوسع بين الأمة في تحمل المسئولية عن الجنائيات والأحداث ، ويمثل

(١) البخاري ومسلم والقطناني .

(٢) شرح النووي على مسلم .

(٣) شرح النووي على مسلم .

ذلك حكم العلماء فيما لو وجد قتيل عقب زحمة الناس كأن ازدحموا على بئر أو نحوه ثم تفرقوا عن قتيل ، وكذلك إذا وجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهة ومعه آلة القتل وعليه أثره من دم وغيره وليس هناك سبب ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، فهذا لون موجب للقصامة عند مالك والشافعى .

وحيثاً لو استقام للمسلمين الآن العمل بهذا النظام في كثير من جرائم القتل التي يعثر فيها على جثث القتلى ملقاة في الطرقات وأماكن القمامات والخلوات ، فإن ذلك يدفع الناس أن يتحرزوا عن هذا العمل ويدفع من يرى الجنابة إلى أن يلقي القبض عليهم أو يبلغ الجهات المختصة بهم لون أن يغمض النظر لأنـه - إن لم يفعل يجد نفسه غريماً وغارماً في تحمل الغرم ودفع القسط المستحق عليه في دية هذا القتيل - وفق الله المسلمين .

الحسبة (١) والمحتسب

أصل الحسبة الشرعية هو مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الفسح والتلليس فيما يباع وما يشتري من مأكل ومحضوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السائلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحرارات، والمحافظة على الآداب العامة ونحو ذلك ، وأول من أحدثها في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ولد الله بن عقبة على النظر في الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الفسح فيما يباع ويشتري ، وقد كان الخلفاء والولاة في الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم، يبغون إصلاح الرعية ويرجون جزيل الثواب ، فعمر بن نفسه كان يدخل السوق ويراقب المكاييل والموازين ويأمر بإماتة الأذى عن الطريق ، روى المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حفالا ويقول «حملت جملك ما لا يطيق» ^(٢) .

ثم اتسعت أعمالها فيما بعد - أيام الخليفة العباسية - حتى صارت من أهم الشئون التي عنى بها الخلفاء والسلطانين وصار لها ولادة خاصة ^(٣) ، وشملت كل أمر بمعرف أو نهى عن منكر كإقامة الصلة في مواقفها والنظر في أحوال أئمة المساجد والمؤذنين وإلزامهم بتأداء وظائفهم على حسب مقتضى الشرع ، وعرف ذلك كله باسم الحسبة وسمى القائم على هذه الأمور (المحتسب) .

فالمحسوب هو من نصبه الإمام - الحاكم العام أو نائبه - للنظر في أمور الرعية يأمرهم بما يوافق الشرع وينهفهم بما يخالفه في أعمالهم الدينية والدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاية والجباية ، ومن حقه أن يعين من يراه أهلا لمعونته في مهام أمره من الأعوان قوله أن يبحث عن المنكرات ويعزز عليها أي يعاقب بحسب أهميتها ومقدارها وعلى حسب

(١) الحسبة لغة - كما في لسان العرب - اسم من الاحتساب وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالأخذ بأنواع البر والخير والقيام بها علىوجه المرسوم فيها ابتداء الأجر المرجو منها ، وأسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر يعني القاموس - وأحتسب عليه الأمر إذا انكره عليه ومنه المحتسب ، فظاهر عبارة اللسان تدل على أن المحتسب مأخوذ من احتسب الأجر عند الله إذا طلبه وصريح عبارة القاموس ترشد إلى أنه من احتسب عليه الأمر إذا انكره عليه - ومن الواضح أن المناسبة جدية فيأخذ من المعنى الأول الذي أشار إليه صاحب اللسان إذ طلب الأجر أسبق في لدى المحتسب من أنكار عمل غيره ومنه من فعله وإن كان يحصل تبعا وعرضها تبعا وعرضها لا قصدا أوليا من العمل .

(٢) مقتض قلم الميد الآن ،

(٣) قلم إدارة أمصالحة خاصة .

منزلة مرتكبها ، وشرط المنكر الذى يتعرض له أن يفعل علانية على مرأى من الناس ويسمع ، فمن ارتكب معصية خفية فى داره ، وأغلق عليه بابه لا يجوز للمحتسب أن يتजسس عليه إلا أن يكون ذلك فى إنتهاك حرم بدوى فى الشروع فيه ، ولم يتم بعد كما إذا علم عن ثقة صسوق أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له حينئذ أن يتتجسس ويبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك الحرام وارتكاب المحظورات .

والمحتسبي صنفان : الأول محتسبي يعينه السلطان أو نائبه . والثانى .

محتسبي متقطع وبينهما فرق من وجوه :

- (ا) أن الأمر والنهى فرض عين على الأول وفرض كفاية على الثاني .
- (ب) أن عمل الأول واجب عليه لا يجوز أن يتشارغل عنه بغيره ، وعمل الثاني نافلة .
- (ج) أن من حق الأول أن يتخذ أعماناً وليس من حق الثاني ذلك .
- (د) أن الأول له أن يعذر مرتكبى المنكر بضربي ونحوه وليس للثانى ذلك .

الفرق بين القاضى والمحتسب :

- (ا) إنه لا يجوز للمحتسب النظر فى الدعاوى الخارجى ظواهر المنكرات ، فلا ينظر فى العقود والقرصون ونحو ذلك إلا إذا كان معتبراً بها ، أما ما يداخله الإنكار وال وجود ويحتاج إلى البينة أو شهادة الشهود ، فهذا وظيفة القاضى لا وظيفة المحتسب .
- (ب) للمحتسب التعرض لإزالة المنكرات والمخالفات وإن لم يحضر خصم يطلب منه ذلك ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يشتكى .
- (ج) للمحتسب أن يبحث عن المنكرات التى ترتكب جهاراً ليقوم بأداء وظيفته ويزيلها ، ويعذر عليها وليس ذلك للقاضى .
- (د) للمحتسب من القوة ما ليس للقاضى لأن الحسبة موضوعة على الرهبة والتخييف ويوافق عمل القاضى من ناحيتين :

١ - أنه يجوز تقديم الشكوى إليه وسماعه دعوى المشتكى فى حقوق العباد التى تتعلق

ببخس في ثمن أو تطفيق كيل أو وزن أو تدليس فيما يباع ويشتري لأن من أعمال
الحسبة إيصال الحقوق إلى ذويها والمعونة على استيفائها .

٢ - للمحتسب أن يلزم المدعى عليه بدفع الحق الذي وجب عليه باعتراف أو إقرار مع وجود
اليسار لأن في تأخيره منكرا ، قال عَزَّللهُ مِنْهُمْ : « مطل الغنى ظلم »^(١) .

* * * * *

وهل يشترط في المحتسب أن يكون مأئونا من جهة الإمام أو نائبه ؟

للجواب على ذلك نقول : إن للحسبة خمس مراتب هي :

(أ) **التعريف** : فقد يقدم على المنكر شخص لجهالته به وإذا عرف أنه منكر تركه ،
وفي هذه الحالة يجب تعريفه به من غير عنف ولا إيذاء .

(ب) **الوعظ** : وذلك بالترغيب في الثواب والترهيب من العقاب مع لين الكلام والقول
الحسن من غير عنف ولا غضب ، ويكون بالنسبة لمن يعلم أن فعله منكراً أو لمن أصر
عليه بعد أن عرف كونه منكراً فينبغي أن يوعظ ويحذف بالله تعالى وتتلى عليه آيات
الوعيد وتحكي له قصص العصاة السابقين .

(ج) **المعنى** : بشرط أن يقتصر على قدر الحاجة . . وألا ينطق المحتسب إلا
بالصدق .. وألا يصل إلى فحش القول ، وذلك مثل قول إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا
السلام « أَفَ لَكُمْ وَلَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفْلَامٌ تَعْقِلُونَ »^(٢) ومثل قول الرسول محمد في
شأن بعض الخاطئين « مَا بَالْ أَقْوَامُ الْخَٰنِ .. »^(٣) .

ومن المتفق عليه ألا يلجأ إلى هذه المرتبة إلا عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ
الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصر .

(١) البخاري ومسلم وابن داود والترمذى والنسائي .

(٢) الآية رقم ٦٧ سورة الأنبياء .

(٣) البخاري .

(د) المنع بالقهر بطريق مباشرو مثل إراقة الخمر وكسر آلات اللهو وبد الشئ المفصول إلى صاحبه ، ويشترط أن لا يباشر ذلك إلا بعد أن يعجز المحتبس عن تكليف المحتبس عليه بذلك وأن يقتصر التغیر على القدر المحتاج إليه ، ففي الخمر مثلاً يكفي إراقتها دون كسر الأواني ما دام هذا كافياً في منع المعصية .

(هـ) التخويف والتهديد بالضرب وبمباشرة الضرب حتى يمنع عما هو عليه ، وبالنسبة لهذه المرتبة أجمع الفقهاء على وجوب الإذن للمحتبس بمباشرتها من الإمام أو الوالي . ولا مانع لأى مسلم من تبليغ الإمام أو الوالي عن أى منكر يراه ليقوم هو بدوره ويرسم وظيفته بمعارضته .

كما أجمع فقهاء المسلمين على أنه بالنسبة للمرتبتين الأولى والثانية فإن المحتبس فيها لا يحتاج إلى إذن الإمام أو الوالي^(١) .

أما بالنسبة للمرحلتين الثالثة والرابعة فقد اختلف الفقهاء حيث يرى البعض وجوب الإذن بهما ، ويرى أغلب الفقهاء وعلى رأسهم الغزالى أن الأمر فيها لا يحتاج إلى إذن كذلك ، وبين ذلك بقوله: ^(٢) .

«أما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق ، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر ، فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه؟

وكذلك كسر الملاهى وإراقة الخمور فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقاً من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام»^(٣) .

(١) القضايا في الإسلام للأستاذ محمد مذكر صفحه ١٥٠ .

(٢) أحياء علوم الدين للإمام الغزالى جزء ٢ صفحه ٢١٥ .

(٣) يمكن القول بأن الحسبة في مراتبها الثالثة الأولى يقوم بها في هذا الزمان أئمة المساجد في خطبائهم ومدرسوها التابعين لوزارة الاتصال أو على الأقل تحت إشرافها المباشر ، وكذا علماء الععظ والإرشاد التابعين للزهر ، وبعض الأساتذة - المدرسون بالمعاهد الأزهرية المنتشرة في أرجاء الجمهورية . أما المرتبتان الرابعة والخامسة لتقديرهما الان النيابة العامة لأنها القائمة على الحقائق العامة بالمجتمع ، يعانيها في ذلك مأمورى الضبط القضائى من رجال الشرطة . رجال الادارة والامن العام ، فقد نصت المادة رقم ٢٥ من قانون الاجرام - الجنائية الحالى على أن يتقدم كل من علم بوقوع جريمة بتقليع النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى ، كما أوجبت المادة رقم ٣٦ من القانون المذكر على أن يتقدم من علمن الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عاماً أثناء تأديبة عمله أو بسبب تأديبته ، ب الوقوع جريمة أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى

أعمال المحتسب :

لقد كان للمحتسب أثر كبير في جلب المصالح ودرء المفاسد ووقاية المجتمع الإسلامي من الوقوع في الأخطاء التي تضر العام والخاص، فقد كان يرد الحقوق إذا مطلت، والديون إذا تأخرت إلى أصحابها، حتى استعداه أصحاب الحقوق والديون، ويأمر بكفالة من تجب كفالتها من الصغار، وينتفقات الأقارب إذا حكم بذلك أحد القضاة أو حاكم، ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالتها أمره أن يقوم بتحقق التقاده من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، ويطالع السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون بل يطالب أرباب البهائم بعلوتها إذا قصرت أو لا يستعملوها فيما لا تطيق ، ويأمر الممتنع عن إخراج الزكاة ولا سيما عن الأموال الباطنة بأن يؤديها ، ويأمر المسؤول وهو قادر على العمل أن يحترف مهنة مهما كانت حقيقة ، فإن أصر على سؤال الناس عزمه حتى يقلع ، ومن تصدى لجلاس العلم والتعليم وهو ليس أهلاً لذلك أنكر عليه ومنعه وأظهر للناس أمره كيلاً يغتروا به ، وكذلك يمنع الغش في المبيعات وتدعيس الأثمان - تزيف النقود - وله أن يذب على ذلك بحسب الحالة التي يراها ويمنع التطفيق والبخس في المكاييل والموازين ويمنع من التعدي على الجار وإيذاه ويمنع المستأجرين - أصحاب الأعمال - من الاعتداء على حقوق الأجراء - والعمال - فإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزاده عمل كفه عن تعديه وأنكر عليه بحسب حالة العداوة ، وكذلك إذا قصر العامل في حق صاحب العمل بأن نقصه من العمل أو طلب زيادة عن الأجر المأولف منعه من ذلك أيضاً ، ويراعي المحتسب على العموم فساد العمل وردايته وإن لم يتقدم أحد بالشكوى ، فإذا قصر الطبيب مثلاً وأدى تقصيره إلى تلف أو سقم حاسبه وعذرها على ذلك ، ومن أهم أعماله منع التجار من الاحتكار وإلزامهم أن يبيعوا البضائع المحتكرة بأسعارها العuelle جبراً عنهم ، ومنع التغريير بالمنتجين من أهل الأرياف كيلاً يبيعوا بأسعار أرخص مما هي في الأسواق ومراقبة الخبازين والقصابين والنساجين وأرباب الصناعات كالصيادلة والعطارين لكيلاً يفسدوا الناس في أطعمةهم وحوائجهم ، ومنع كل ما فيه أذى من الطريق مثل أحمال الحطب والشوك وأكوام القمامه والقانورات ونحو ذلك مما يضر بالصحة العامة ويختلف ملابس الناس.

ومراقبة أصحاب المصانع والمتجزئ فى إنتاجهم وحسن جودته ونحو ذلك مما يعتبر حفاظاً ودفاعاً عن حقوق المواطنين، وضماناً لأموالهم ، وهو مطالب أيضاً برعاية حقوق أهل الذمة ومنع الاعتداء عليهم ورعايا إقامة صلاة الجمعة والجماعات في الصلوات الخمس وغيرها ذلك من كل ما يجلب النفع ويدرأ الضرر ويعود بالخير العام على الفرد والجماعة .

فهل تجد بربك باباً أوسع ومعنى أوضح في تجسيد التكافل من هذا التشريع الذي يحقق للإنسانية كل ما تتطلع إليه من معانٍ التكافل ، حتى أنه يجعل هذه المعانٍ تعاملًا مع الله سبحانه، هو الذي يتولى جزاءه وحسن مثوبته لصاحبه، كي يتتسابق الناس إليه طلباً لمرضاة الله وجزيل ثوابه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون^(١) .

(١) من كتب (الاحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى وكتاب (الحسبة) لابن تيمية بتصرف - ومعظم هذه الاعمال التي كان يدبرها الحتسب يقوم بها الان في النظام الحديث المجالس البلدية ورجال الشرطة - برؤس الأذاب - و منتشر الطب البيطري ومصلحة المكاتب والمرازن و مراقبة الأسعار ومصلحة الخدمات الاجتماعية وإدارة المرور وشركة الأسواق العامة وجمعية الرفق بالحيوان .

الباب الثالث

ينابيع التكافل الاجتماعي

ان العدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام ، فعلى الجماعة أن تهئ الفرص للكل من يريد العمل ويستطيعه وأن تمكن كل إنسان من العمل يقدر استطاعته الجسمية والعقلية ، ومن قدرت به قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة في ذلك سبيل التأمين الاجتماعي ، وفتحت من أجل ذلك مكاتب الضمان الجماعي ، ولكنه طريق طويلاً شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعي بين الأسرة وبين الأمة وفي المجتمعات الصغيرة ، وجعل لهذا التكافل منابع وطرق عديدة نذكر منها على سبيل الاستشهاد غير محاولين الاستقصاء والاستيعاب ، الزكاة ، وزكاة الفطر ، والنفقات على الأقارب ، وإحياء الموات والجزية ، والخراج ، والعشور ، والوقف ، والكافارات ، والتنور ، والأضاحى والصدقات المنتورة على الطبقات الفقيرة ابتداء ووجه الله تعالى وتتكلم عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه بالتكافل الاجتماعي في إيجاز يقتضيه المقام .

الزكوة

ان الزكوة في الإسلام لها جانبان :

أحد هما : أنها عبادة وجهاد نفسي، يثاب عليها مؤديها، وتطهر النفس وتزكيها ، قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها»^(١) ولا ريب أنها تنزع الحقد والضغينة من قلوب المحرمون على الأغنياء الموسرين ، وتغرس الولاء والاعطف بين أصحاب الأموال والمحاجبين وتقيم العلاقة بينهم على روح من التعاون والتراحم والأخوة في الإنسانية ، والدين ، والزكاة رياضة نفسية تعود المعطي على نبل التضحية بمال العزيز على النفس ، وتعلمه أن يغالب الحرص والشح بالجود والبذل للغير ، وتنقى في قلبه أنه مسئول عن غيره فيما يكتسبه هو بسعيه وكده ، فيشعر أن غيره مرتبط به شعوراً يخرجه من ضيق القسوة والأثرة إلى ميدان الرحمة والإيثار ، فعند ذلك يشعر المحتاج ، أنه عضو في مجتمع يحنو عليه فلا تساروه أفكار سلبية تدعو إلى الغل والحقد ، والثورة على الأغنياء ، أو السرقة أو الاغتصاب منهم ، وبذل يسلم المجتمع من شرور كثيرة ، ويطمئن الأغنياء على أموالهم وحياتهم ويكثر سخاؤهم وتصبح عقائدهم ويكمل إيمانهم ، فقد قال الرسول ﷺ : «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(٢) .

والثاني : أنها فريضة اجتماعية وقدر يؤخذ من مال القادرين عليها ودين الله تعالى على عباده الأغنياء يأخذه منهم ليرده على فقرائهم ، وهي بهذا الاعتبار الواجب الأول على الدولة والمجتمع بالنسبة للقراء وغيرهم من المحجاجين .

تعريفها :

هي لغة التطهير والنماء ، قال تعالى «قد أفلح من زكاها»^(٣) أي طهرها من الأذناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا : تملك مال مخصوص لمستحقه بشرطه مخصوصة.

(١) البزار والطبراني .

(٢) من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٩ سورة الشمس .

حكمها ودليلها :

أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من تتوفر فيه شروطها ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : «وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(١) . وذكرت مقرونة بالصلوة في القرآن زهاء الثلاثين مرة وقال النبي : «بني الإسلام على خمس وعَدَ منها إيتاء الزكاة»^(٢) . والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوبها ولزومها كثيرة مستفيضة ، وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى حارت معلومة من الدين بالضرورة .

شروطها :

اتفق الفقهاء على أنَّ يشترط لوجوب الزكوة أمور :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحرية .
- ٥ - الملك التام وفيه تفصيل المذاهب
- ٦ - حولان الحول القمري على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب .
- ٧ - أن يبلغ المال المملوك نصاباً ، فلا تجب إلا على مالك النصاب ، ويختلف النصاب باختلاف المذكى .
- ٨ - فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكوة على تفصيل في المذاهب .

(١) البقرة وال Zimmerman .

(٢) البخاري ومسلم .

ولا تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البدن وأثاث المنزل، ودواب الركوب وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأولانى، إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب في الجوادر كاللؤلؤ والياقوت والزيرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا^(١) .

حكمة مشروعيتها :

إن الإنسان خليفة الله في أرضه ويقتضى ذلك أن يصير عاملًا عليها لينمى الحياة فيها ويرقيها ويستمتع بجمالها ونضرتها ويستغل خيراتها ، ثم يشكر الله على ما أتاه من هذه النعم – وإن يبلغ الإنسان من هذا كله شيئاً إذا كانت حياته تنقضى في سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف إذا قضى الحياة وهو لا يجد الكفاية ؟

ودين الإسلام يكره أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة ، بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وجماعة أخرى في مستوى الشظف ، بل قد تصل إلى حد الحرمان والجوع والعري فإن هذا ليس من الإسلام ، قال رسول الله «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»^(٢) فضلًا عن أن ذلك يؤدي إلى الأحقاد والاثرة والفسدة وأضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والنهب ، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها مفاسد وأضرار ينأى الإسلام بالجماعة عنها ، وكذلك يكره أن يكون المال بولة بين الأغنياء في الأمة، وأن تجد الكثرة ما تتفق ، ويرغب أن تكون الأموال في أيدي أكبر عدد ممكن لتنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، وينشأ من هذا كثرة الإنتاج وكثرة الأيدي العاملة ، وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المستمرة ، ولأجل تحقيق التوازن وتقارب الفوارق بين الطبقات ، وذلك يحقق الحرية ويدرك الديمقراطية ويقضى على الأنانية ويثبت الآخرة الإسلامية – لهذه المعانى كلها شرع الله الزكاة وجعلها فريضة وركتنا من الدين وحقاً للمستحقين لا تفضل من المخرجين ، وعيّن لها أصنافاً من المال وحدد لها نصاباً يسهل فيه الأداء ، وذكر للأمة أصناف المستحقين .

(١) من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بتصرف .

(٢) مسند الإمام أحمد رقم ٤٨٨٠ للشيخ شاكر.

القيام على تنفيذها :

لقد قام النبي ﷺ نفسه بجمعها واستلامها وتوزيعها وأرسل في حياته الولادة يجمعونها من القبائل وأهل البلاد التي كانت تدخل في الإسلام ، وكان يزورهم بالوصايا والتعاليم الواجب اتباعها ، ومنها قوله لمعاذ حين بعثه واليا على اليمن : «فإن هم أطاعوا بذلك أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم»^(١) . وحفظ الصديق خليفة رسول الله هذه الكتب ونفذها في عهده وقاتل من امتنع عن أداء الزكاة وإن أقام الصلاة لأن رأى أن الامتناع عن الزكاة خروج عن الطاعة وهدم للدين وتفرقة في الأمة ، ولا تكون دولة يهدى بعض أجزائها الضريبة الاجتماعية فيها – إن جاز وساغ لنا أن نعبر عن هذه الفريضة الدينية بهذا التعبير – وقام بعده الخليفة عمر بن الخطاب وولاته على جمعها أيضا ، وفي عهد عثمان بن عفان كثرت الأموال في أيدي الصحابة وأمتلأ بيت المال بالصدقات فرأى ذلك الخليفة أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة ، وهي زكاة الزروع والثمار والأغnam ، وترك الناس يقطعن زكاة الأموال الباطنة ، وهي زكاة النقود وزكاة التجارة كيلا يقوم بالتفتيش على النواحي الباطنية ويرهق الأغنياء ويؤدى شعورهم الدينى فتركهم لدينهم في هذه المسألة لا سيما وقد كان لبعضهم أقارب فقراء يريد أن يبرهم من مال زكاته ، وقد رأى فقهاء المسلمين أن في عمل عثمان ما يخالف عمل النبي والشيوخين من بعده ، ولذلك حاولوا أن يجعلوا عمله موافقا لعملهم وقالوا إن عثمان أثار عنه بالنسبة للأموال الباطنة أرباب الأموال ، وقرروا أنه لو ثبت عنده أنهم لا يقطعنها لأجرهم على أدانها إليه وتولى هو توزيعها ، فهو لم يتخل عن الأصل ولكنه تصرف في أدانها بما يناسب زمانه ، كما قرر فقهاء الأمة بالإجماع أنه لو بلغ الإمام أن أهل قرية لا يقطعون زكاة الأموال الباطنة جمعها منهم وأشرف بنفسه على توزيعها ، وانتقلوا من ذلك إلى فرض آخر وهو ما لو فسد الإمام وجمع الأموال لينفقها في شهواته وإرضاء حاشيته ولم يقد إلى التغير حقه صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم هم أيضا أن يتولوا

(١) البخاري رسلم.

أدعاها ، وبذلك يطبق الفقهاء تطبيقاً قادرياً المعنى الحقيقي للزكاة ، وهو أنها حق مفروض للمستحقين ، وواجب على المجتمع يؤديه ، ولذا يجمعه على الأمر قهراً عن صاحبه إن امتنع ويكون ديناً في تركته ينفرد منها إن لم يسدده في حياته ، فقد قال جمهور الفقهاء : من مات ولم يؤد الزكاة الواجبة عليه تصير ديناً في التركة ولا تخلص تركته للورثة إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دين لأحد الناس ، بل إن الحنابلة والشافعية يقدرون أن دين الزكاة مقدم على دين العباد لأن الله أحق بالوفاء كما صرخ بذلك النبي ﷺ .^(١)

ضابط المال الذي تجب فيه الزكاة :

لقد وضع فقهاء المسلمين للمال الذي تجب الزكاة فيه ضابطاً استمدوا من مصادر الشريعة العليا - قول النبي وعمله وعمل أصحابه - وهو المال النامي بالفعل أو بالقوة ، أو بحيازة أخرى : المال الذي يقتضي للنماء سواء اتّخذ للنماء بالفعل أم أهمل فلم يتم لأن ذلك من تقصير أصحاب المال وإهمالهم وذلك لا يعيدهم من حق القراء فيه ، ولأجل أن تجب الزكاة ومراعاة من التشريع للعدل والإنصاف لابد أن يبلغ ذلك المال قدرًا يدخل صاحبه في زمرة ذوى الأموال - الأغنياء - سواء كانت تلك الأموال ثابتة أم منقولة ولتحقيق ذلك اشتربطوا ملك النصاب والحوليه ، وبناء على ذلك لا تؤخذ الزكاة من الأموال التي لا تعدد نامية بالفعل ولا بالقدرة ، وهي التي تكون للانتفاع الشخصي ، كثاث المنزل ، ودار السكنى وأدوات الصناعة مثل المعاول والفالوس وألات البناء والنول اليدوي وأدوات الحداوة والتجارة وغير ذلك مما يستعمله أربابه بأنفسهم في صناعاتهم لكسب أقواتها ومعايشهم الخاصة ، وأما إذا كان صاحبها يستغلها على أن تكون رأس ماله ويعمل فيه غيره فإن هذه الألات تكون بالنسبة له رأس مال نامياً .

وأما أنواع الأموال التي تتحقق فيها الضابط السابق وتجب فيها الزكاة ، وكذلك نصاب كل منها والقدر الواجب إخراجها في كل فن قد تختلف به كتب الفقه الشرعية مفصلاً وفيما لا يحول ذلك دون ذكر هذه الأنواع إجمالاً في أربعة أشياء هي :

(١) انظر التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة من ٨١ .

١ - النَّعْمُ «الِبَلْ وَالبَقْرُ وَالغَنْمُ» .

٢ - الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ .

٣ - عَرْوَضُ التَّجَارَةِ .

٤ - النَّزُوعُ الشَّمَارِ .

وَأَمَّا النَّقْدُ المُتَخَذَّةُ مِنْ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ كَالْمُصْنَعَةِ مِنَ النِّيْكُلَّ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَادِصِ وَالْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا ، فَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ تَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ ، وَتَقْدِيرُ قِيمَتِهَا عَلَى أَسَاسِ قِيمَةِ الْذَّهَبِ فِي أَسْوَاقِ الْذَّهَبِ الْعَامَةِ ، إِذَا لَوْلَمْ تَجُبْ فِيهَا الزَّكَاةُ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى إِلَغَاءِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدِ وَلَا صِبَغْ طَرِيقًا يُسْلِكُهُ الْأَشْهَاءُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْرَقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي حُوزَةِ أَصْحَابِهَا أَوْ مُودِعَةً فِي الْمَسَارِفِ الْمَالِيَّةِ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ نَامِيَّةً بِقُوَّتِهَا النَّقْدِيَّةِ ، وَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهَا هُوَ رِبعُ الْعَشَرِ = ٥٪٠ مِثْلُ الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ لِلْذَّهَبِ تَمَامًا . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِالْأَسْهُمِ فَإِنْ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ يَقُولُونَ^(١) :

تَجُبُ فِي الْأَسْهُمِ الزَّكَاةُ ، وَلَكِنْ وَجْوِيهَا عَلَى ضَرَبِيْنِ تَبَعًا لِاستِعْمَالِ مَالِكِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ يَقْتَنِيهَا لِيَأْخُذَ غَلَاتِهَا : فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجُبُ فِي الْغَلَاتِ إِذَا كَانَتْ أَسْهُمًا صَنَاعِيَّةً وَتَكُونُ بِمَقْدَارِ عَشَرِ الصَّافِيِّ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَسْهُمُ فِي شُرُكَاتِ تِجَارِيَّةٍ فَإِمَّا أَنْ تَؤْخُذْ الزَّكَاةُ مِنْ قِيمَةِ الْأَسْهُمِ مُضَافًا إِلَيْهَا الرِّيحَ يَقْعُدُ رِيعُ الْعَشَرِ مِنَ الْمَجْمُوعِ ، وَإِمَّا أَنْ تَؤْخُذْ مِنَ الْثَّمَرَةِ وَتَكُونُ بِعِشَرِ الصَّافِيِّ - وَيُعَمَّلُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي يَكُونُ الْأَخْذُ بِهِ أَنْفَعًا لِلْفَقَرَاءِ - وَإِذَا كَانَ الَّذِي يَقْتَنِي الْأَسْهُمَ يَتَجَرُّ فِيهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ وَتَجُبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا بِضَائِعٍ تَبَاعُ وَتُشَتَّرُ وَتَكُونُ بِمَقْدَارِ قِيمَتِهَا فِي نَهَايَةِ الْعَامِ ، وَإِذَا كَانَتْ تَتَخَذُ لِلْأَسْتِغْلَالِ فَإِذَا دَفَعَتِ الشُّرُكَاتُ الَّتِي تَكُونُ الْأَسْهُمُ مُمَثَّلَةً لِجُزْءٍ شَائِعٍ فِيهَا دَفْعَ الشُّرُكَةِ يَفْتَنُ عَنْ دَفْعِ حَامِلِ السَّهِيمِ .

وَأَمَّا السُّنَّاتُ : فَتَرِيَطُ لَهَا فَائِدَةٌ ثَابِتَةٌ مِنَ الْبَدَائِيَّةِ - فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَدْفَعُ مِنَ الْفَائِدَةِ الَّتِي

(١) الشِّيْخُ أَبُو زَمْرَةَ فِي التَّكَافِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ صَفَّحَةُ ٨٩ وَفِي الْمَوْتَمِرِ الثَّانِي لِجَمِيعِ الْبُحُثِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَنَةُ صَفَّحَةٍ ١٨٣ .

تقول إلى حاملها ، ولو كانت للاتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة فكأنه يؤخذ عنها زكاتان زكاة نمائها من الفائدة ، وزكاة نمائها من الاتجار ، وقد يقول قائل : إن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث لأنه ربا فكيف تؤخذ منه الزكاة ؟

ونقول في ذلك : إننا لو أعفيناها من الزكوة لأدري ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تتزادي الناس إلى أن يتذكروا الحلال إلى الحرام ، لأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (ليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة ، فخبيث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها .

وإن زكوة السندات تكون ربع العشر ، إذا كانت على أساس التجارة ، لأنها عروض تجارة وإذا كانت الزكوة تؤخذ من الغلة ، فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة ، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة^(١) .

هذا وقد جاء في التقرير الذي أقرته حلقة الدراسات الإسلامية التي عقدتها الجامعة العربية بدورتها في دمشق (ديسمبر سنة ١٩٥٢) مانصه :

«الأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة ، فتؤخذ عنها الزكوة بتقدير قيمتها في أول العام ، وقيمتها في آخره ويقدر مقدار نصابها على حسب قيمتها ذهبا ، وتؤخذ الزكوة من الكل - أي من الأصل والنماء - على حسب ما قرر جمهور الفقهاء^(٢) .

فتلحظ أن هذا التقرير ساوى بين الأسهم والسندات وجعلهما في إطار واحد مع وجود فارق بينهما كما علمت .

زكاة المصانع والعقارات :

يلاحظ أن الزكوة في الزروع والثمار تؤخذ من الإنتاج - الغلات - ولا تؤخذ من أصل

(١) المقتضى الثاني لجمع البحث الإسلامي صفحه ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) مطبوعات جامعة الدول العربية عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدولة العربية .

رأس المال - الأرض والشجر - ولهذا كانت نسبتها أكبر من نسبة الزكاة في الأموال المتنقلة (لأنها تؤخذ من ثمرة رأس المال لا من رأس المال نفسه) بخلاف زكاة المتنقل فتؤخذ من رأس المال ذاته ، ومن هذا الملحوظ تلمس تشابها تماماً بين العمارات والمصانع من جهة والأرض والشجر من ناحية أخرى إذ الكل أموال ثابتة وبذلك تجب الزكاة في إيرادها .

وإذا كان فقهاء المسلمين السابقون لم يقرروا زكاة في الدور، لأنها لم تكن في عصورهم مستغلة، بل كانت لسد الحاجة الأصلية ، ولم يقرروا زكاة في الآلات الصناعية لأنها كانت أولية وكان الإنتاج فيها راجعاً إلى مهارة الصانع وجده ، فإن ذلك منهم هو مقتضى العدل الاجتماعي الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية واستهدفه العلماء في الاستنباط الفقهي المأتفق لعصورهم - أما في عصرنا الحاضر فقد اتسع العمran وشيدت القصور والعمائر للاستقلال وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرض ، ومن العدل والمصلحة أن تؤخذ الزكاة عن إيرادها كما تؤخذ زكاة الأراضي الزراعية عن غلاتها ، إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات أرضه الزراعية كل عام وبين مالك تجبي إليه غلات عماراته كل شهر مثلاً، وأيضاً لوأخذنا الزكاة عن الأراضي الزراعية ورفعناها عن الأموال العقارية لكان ذلك ظلماً فاحشاً وليسارع أصحاب الأرض من ذوى النفوس الضعيفة إلى تحويلها عمارات سكنية ومساكن استغلالية تخلصاً من فريضة الزكاة ، فالقياس والعقل والعدل يحتم وجوب الزكاة على العمارات والنور الاستغلالية وأن يطبق عليها زكاة الرزوع فكل ما يتحصل من إيرادها تجب فيه الزكاة ، فإذا انقطع الإيراد مدة انقطعت الزكاة ، وإذا تحصل الإيجار كل شهر وجبت كل شهر، وإن كان يحصل كل عام وجبت كل عام ، والواجب أخراجه هو العشر من صافي الإيراد بعد استبعاد أجراً المحصل ونفقات الصيانة لأن زكاة الرزوع إذا خلا من النفقات تؤخذ بمقدار العشر .

وكذلك أصبح في هذا العصر للصناعة بأنواعها المختلفة آلات قوية وتقام المصانع الكبيرة التي تدر الأبارح الوفيرة بحيث تفيض عن حاجة أربابها ، ولم تصبح أنواع شخصية يستخدمها العامل لسد حاجاته ويعمل عليها بيده في محله الخاص به ، ويعتمد في إنتاجها على مهاراته الفنية وهذه بل أصبح الإنتاج فيها قائماً على رأس المال الذي كون

المصنع وأقام الآلات وعلى اليد التي تعمل والفكر الذي ينظم ، فأصبحت أموالاً نامية ومجلبة ثروات واسعة ، فيجب أن يكون فيها الزكاة في رأس المال والأرباح ، يؤخذ منها العشر بعد استبعاد أجور العمال والمشرفين عليهم وعلى الآلات والعمل ونفقات الصيانة^(١) الالزام لقيام المصنع واستثمار العمل فيه ، وتحصل الزكاة عنها كل عام حين القيام بعمل الجرد والإحصاء كل عام^(٢) .

مصارف الزكاة

بين الله تعالى من يستحقون أن تصرف إليهم الزكاة وعيتهم بالنص القرآني الذي لا يقبل التأويل ، فقال سبحانه : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىم حكيم »^(٣) .

وب مجرد النظرة الأولى في الآية نجدها قسمت المستحقين للزكاة إلى صنفين : أحدهما - فريق يعطي الزكاة ليتفقها على الوجه الذي يراه تقديره هو لمصلحته وحاجته ويشمل القراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل . والثاني - مصالح عامة تتبع بها الأمة كلها ويقوم بها ويشرف على توزيعها الإمام أو نائبه ، وهذا هو الذي أضيفت الصدقات إليه في الآية بكلمة - (وفي الرقاب ، وفي سبيل الله) كما نلاحظ أن مصارف الزكاة مع تحديد الآية لها وحصرها في ثمانية أصناف تعم كل نواحي الضعف في المجتمع لسد الخلل فيه ، ولذلك نتبين كل واحد منها بكلمة موجزة موضحة :

١ - القراء : هم الذين لا يملكون نصاباً وإنما لديهم قليل من المال لا يكفي لكل حاجاتهم أو يملكون نصاباً استغرقه الدين ، وقيل من لا يملكون قوت يوم وليلة .

(١) إنما قلنا نفقات الصيانة لأن الأرض لا تتقى والاستهلاك معدوم فيها تقريباً يعكس الآلات فإنها محورة الأجل والاستهلاك سفل كبير فيها .

(٢) من كتاب (التكافل للشيخ أبو زهرة من ٨٩ - ٢٢٤ وروح الدين الإسلامي من ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) الآية رقم ٦٠ سورة التوبة

٢ - **المساكين** : هم الذين لا يملكون شيئاً ، وهم بطبيعة الحال أولى بالعطاء من الفقراء ، وقيل المسكين هو السائل ، وقيل هو المريض بمرض لا يرجى البرء منه ، ففيه صفتان من صفات الحاجة ، المرض والقرء ، وبعضاً يجعل المسكين شاملاً للفقراء من أهل الكتاب ، ولعمر بن الخطاب في ذلك رأى .

٣ - **العاملين عليها** : هم الموظفون الذين يقومون بجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقها ، وقد كان هذا النظام متبعاً في صدر الإسلام والعهد الذي احتفظت للزكاة بنظامها الخاص في التحصيل والتوزيع ، ولذلك كان لها بيت مال خاص بها ، وله رئيس خاص وسمى (والى الصدقات) وهم لا يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم من نفس مال الزكاة لأن العمل في الزكاة له أجر والأجير يأخذ أجره سواء كان غنياً أو فقيراً (١) .

٤ - **المؤلفة قلوبهم** : قوم دخلوا في الإسلام حديثاً وانقطعوا عن أهليهم وعشائرهم فيعطون من مال الزكاة لكيلاً يكون عليهم حرج في إسلامهم وإنلا تضطرهم الحاجة إلى الردة ، ومنهم من يعطي للكف عن أذى المسلمين ، ومنهم من يعطي ترغيباً لعشائرهم وقومهم في الإسلام فيعطون ما يمكنهم من دعوة أقوامهم ، وإذا كان عمر بن الخطاب تصرف بما يناسب وقته ولم يعط هذا الصنف لعدم الحاجة إلى تأييفهم وقال كلمته المأثورة التي وافق عليها الأصحاب جميعاً وهي «كنا نزّاف حين كان الإسلام في ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف» فإن ذلك لم يكن نسخاً للحكم حتى يستمر إلى الأبد هكذا ، وإنما كان تصرفه تطبيقاً لوصف الاستحراق . أما الآن وفي عصرنا الحاضر فقد أصبح الإسلام والمسلمون في حاجة ماسة إلى الدعوة والتبشير للإسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها ، فصار لزاماً أن نجعل من مصارف الزكاة الدعاية للإسلام وبيان مزاياه وخصائصه والدفاع عنه ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم ، وهذه النواحي كلها يجعل معناها ويؤدي غايتها كلمة واحدة من القرآن (المؤلفة قلوبهم) .

٥ - **وفي الرقاب** : هم العبيد الذين يتعاقدون مع ملاك رقبتهم على أن يدفعوا إليهم ثمنهم

(١) عدم رجوع هذا النوع من قبل ذلك الشخص لعدم مفعله وليس من نسخه لعدم صلاحيته .

في مقابل أن يتحررها ، فقد أوجب الإسلام أن يعطوا من مال الزكاة ما يعينهم على تلك رقابهم من أغلال الرق والعبودية ، ونسجل هنا بكل فخار أن الإسلام أول محارب للرق في الوجود ، وحسبه أن جعل من دخل الدولة قدرًا لفك الرقب ، وذلك نظام لم يسبق به أصلًا ، وكذلك يصرف من هذا السهم في الأسرى - فديتهم - من يد الأعداء ، وأيضاً يجوز صرفه في تخلیص الشعوب من رقة الاستعمار فإنه رق عام دائم يفرض على الأمم والشعوب ظلماً واستغلالاً ، مما أجدر هذا الرق بالكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الزكاة فقط بل بكل الأموال والأرواح .

٦ - الفارمون : هم المدينون الذين لزمتهم الديون وعجزوا عن سدادها ، ولم تكن تلك الديون لصرف أو إتلاف أو إهمال ، والمدين العاجز عن الوفاء على ثلاثة أنواع :

(أ) من استدان في سفالة لينفق على ملذاته في الحلال والحرام ، وهذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب توبة صالحة وصار من أهل التقى والتبيير .

(ب) من استدان لغير ذلك في مصالح نفسه وأسرته كتاجر لزمته ديون في تجارتة وهو يحسن تدبیرها ولكن إضطراب الميزان الاقتصادي وأحاط الدين بما له ولم يكف ما عنده للسداد فيعطي القدر الذي يسدّد ما عجز عنه من الدين .

(ج) من استدان في مصلحة عامة كمن تحمل ديات الصلح بين المتخاصمين فإنه يعطى ما يسدّد عنه دينه ولو كان غنياً يبقى له بعد سداد الدين نصاب من ماله - وإعطاء مثل هذا تشجيع على المروءة والصلح بين الناس وفيه تخلیص لرقبائهم من الديون وتفریج للكرب وإنعانة على الحياة حيث رد إليهم اعتبارهم أمام الناس ، وبذلك نفتح للناس باب القرض الحسن لأن صاحب المال إذا علم أن ماله لن يضيع أبداً أقدم على القرض الحسن دون خوف ولا حذر .

٧ - في سبيل الله : قيل هو الجهاد والصرف على الغزاة والمرابطين في الثغور وكل ما يتصل بالجيش ما دام يجاهد في سبيل الله ، وهذا رأى الجمهور ، وقيل هو كل ما

يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ، وذلك يعم مصالح المسلمين ووجه الخير من بناء الحصون والعتاد الحربي وعمارة المساجد وبناء المستشفيات وعلاج المرضى وتكلفين الموتى وتعليم العاجزين عن التعليم لأن قوله تعالى (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في الكل ، ولكننا نرجع ما عليه الجمهور بل إجماع الفقهاء ونراه الأجدار بالقبول لأننا لو عمنا ذلك التعميم لم يكن لتخصيص كل صنف بالذكر معنى ولأن التفسير بالعموم الذي ذكر ينافي المقصود من الزكاة وهو حماية الدولة من شر الحاجة عند الناس في الداخل وشر الغزو من الخارج .

٨ - **ابن السبيل** : هو المسافر الذي انقطع عن بلده ولا يجد مالاً يوصله إلى وطنه ، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يتم به مهمته ويوصله إلى وطنه من غير استرداد - وقد يعطى ويستردار على الأمر ما أعطاه إذا عاد إلى أهله وما له - ويشرط أن لا يكون عاصياً وأن يكون بسفره لغرض صحيح شرعاً ، فليس منه المسافر لأجل النزهة والرياضة في البلاد الأجنبية ويصرف أمواله في غير بلده لا لحاجة سوى الشهوة والملعة .

ملاحظات حول الزكاة

أولاً : قرر جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية أنه لا يلزم المزكي استيعاب كل مصارف الزكاة ، بل في أيها وضعت أجزاء ، وأنه إذا تولى الإمام توزيعها كان عليه العناية بالأهم اجتماعياً فالمهم على أنه لا يصح تقديم أي صنف على الفقراء والمساكين فإنهم لا يصح أن يقدم عليهم غيرهم .

ثانياً : أن الزكاة لا تصرف إلا حيث وجدت الحاجة بعد أن يقوم المسلم بكل طاقته ووسائله الخاصة في الارتقاء والاستفادة عن طريق العمل ، ولا يرتکن على الإعانتة الاجتماعية ويخلد إلى الراحة والكسيل ، وبذلك تشير تشريعياً يحفظ للفرد استقلاله وحريته في الكسب والعمل ، ويحفظ أيضاً للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن لكي يبرز المبدأ الإسلامي العام وهو تحويل الفرد من حقوق الجماعة وتحميم الجماعة من حقوق الفرد .

ثالثاً : أن نصاب الزكاة في كل الأموال التي وجبت فيها من القلة بحيث يشترك معظم

الشعب في الإسهام بحاجات المجتمع الإسلامي ، ولم يكن النصاب كبيراً بحيث تتحصر الزكاة في الأغنياء نوى الثروات الهاشمة ، ولذلك فوائد منها :

- ١ - تكثير حصيلة الزكاة عن طريق كثرة المؤدين لها .
- ٢ - اشتراك جمهرة الشعب الإسلامي في تمويل مشاريع الدولة ومنها التكافل الاجتماعي .
- ٣ - شعور القائم بأداء الزكاة بمسئوليته وبأنه عضو عامل في المجتمع يقوم بواجبه نحو الفقراء والعجزة .
- ٤ - هذه الحالة تبعث في نفس كل من اشتراك بزكاته اعزازاً وتقديراً بإسهامه في هذا العمل الاجتماعي العظيم .

رابعاً : لا يقال إن بعض مصارف الزكاة ليس موجوداً الآن مثل العبيد والعاملين عليها ، ويتابع ذلك إلغاء هذا السهم من الزكاة - كلا ، فقد قرر الفقهاء بالإجماع أنه إذا لم يوجد من يستحقها لا تلغي ولكن تصرف في بقية المصارف ، فإذا لم يكن عبيد أو عاملون على جباية الزكاة لأنصراف الدولة عن تنفيذها أو لفساد الزمان فإن سهم الزكاة الخاص بذلك يصرف على الباقى من المصارف ، ولا يعد ذلك إسقاطاً بل لأنه لم يوجد مستحق ويكون هذا من باب (وقف النص لعدم محله وليس من نسخه لعدم صلاحيته) .

خامساً : إن نسبة الزكاة الغالبة في الأموال وهي (٢٥٪) نسبة مقبولة تسخيبها النفس طواعية واختياراً إن لم يكن فريضة وإجباراً ، ومع ذلك تجمع حصيلة كبيرة نستطيع أن نؤكد أن الحكومات الإسلامية لو عملت بما شرع الإسلام من تحصيل فريضة الزكاة لبلغ إيرادها منها ملايين الجنيهات التي تكفى وتسد حاجة الطبقات المحرمة ، وبذلك تجد في الزكاة ضيماناً اجتماعياً يحفظ التوازن بين طبقات الأمة .

سادساً : أن زكاة كل بلد توزع فيها نفسها ، فإذا فاضت عن حاجة أهلها جاز نقلها إلى

بلد آخر من بلاد المسلمين ، والأفضل أن يرسل الفائض إلى بيت المال العام - المركزي - لينفق على من يستحقونه في البلاد الأخرى ، وبذلك تصبح عاملات من عوامل رفع المستوى العام للشعب ، وتحقيق التكافل الاجتماعي في جميع مناطق الدولة في وقت واحد .

سابعا : أجاز العلماء أن يتولى توزيع الزكاة في الأموال الباطنية أربابها - اتباعا لعمل عثمان بن عفان - وعند ذلك يجب عليهم أن يصرفوا الزكاة في داخل البلد أو القرية التي وجبت الزكوة فيها ، ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر إلا إذا كان النقل من أجل نوى القريب الذين ليسوا أصولا ولا فروعا ولم يحكم لهم قاض بتغفة قرابة ، فإنه يجوز نقلها لهم ، لأن إعطائهم أداء لواجب الزكوة وأداء لواجب صلة الرحم ، وفي ذلك تحقيق وتطبيق التكافل الاجتماعي في مجال الأسرة الواحدة .

ثامنا : أن الزكاة أسلوب منظم يستهدف توزيع الثروة وانتقالها بين أيدي الشعب خلال سنوات محددة بحيث يكون ما يملكته الإنسان بعدها ثروة جديدة أنشأها بجهده وعمله ، وينشأ عن ذلك كثرة الإنتاج والاستهلاك وكثرة الأيدي العاملة ، فيرتفع مستوى المجتمع وتنتظم أموره ويعلو وزنه ويرتفع إلى المستوى الأخلاقى الكريم .

زكاة الفطر

في السنة الثانية من الهجرة النبوية الكريمة وهي نفس السنة التي فرض فيها صوم رمضان شرعت صدقة الفطر على كل مسلم حر قادر ، عن ابن عمر رض قال: «فرض رسول الله صل زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ^(١) .

وقد كان صل يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها فقد أخرج عبد الرانق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صل قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أتوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير» ^(٢) .

(١) البخاري ومسلم .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة جزء ١ صفحة ٥٠٨ .

فهى طهرة للمسائم من اللغو والفحش الذى يقع منه أثناء الصيام حيث تجبر الخلل الواقع فى الصيام كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع فى الصلاة ، اقتضت حكمة الله تعالى أن يتبع شهر الصوم بعد الفطر يكن مسك الختام لعبادته فى رمضان ، وأن يجعل واجب زكاة الفطر فى هذا اليوم ليكون أسمى غاية لعباده حين يفرغون من طاعته ، فليس فى الوجود أعظم من صفاء النفس فى طاعة الله ، ولا أجمل من العطف على عباده بعد الفراغ من طاعته ، وما زكاة الفطر فى هذا اليوم إلا توجيه سماوى يحرك فى قلب المسلم بواعث الرحمة على أخيه المسلم حتى يشاطره السعادة فى عيد السعيد ، ولكيلا يصبح العيد احتكارا وخصوصية للأغنياء الموسرين ، بل كما سوئ الله بين الناس فى الصيام لافرق بين عظيم وحقير وغنى وفقير سوئ بين الناس فى العيد ، فلا يبقى فيهم جائع محروم ، ولا عريان محزون ، ولكن هذا ما أراده الرسول حين أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وهى زكاة ميسورة لا تكلف المسلم من أمره عسرا حتى يستطيع إخراجها لآخوانه فى يوم عيد كريم ، وكيف نعلن عن فرحتنا ونترجم عن وحدتنا وقتتنا ما لم نتعدد إلى الفقراء والمساكين ونقترب إلى الضعفاء والبائسين ونتحبب إلى اليتامي والأرامل فى مثل هذا العيد المليون ، ونطيب خاطرهم وندخل السرور على قلوبهم فننسحب عبرة المكلوم ونسرع إلى إغاثة الملهوف ونمد العون إلى المكروب موقتين أن هذا ليس كل المطلوب ، ولكن مطلوب منا أن نفعل كل ما هو خير وبر شكرًا للمنعم الوهاب وغوثًا ورحمة لإخوة لنا فى الإنسانية والدين ، واستجابة لدعوة سيد المرسلين ونداء رب العالمين ، حتى يصير هذا اليوم عيد الإنسانية للناس أجمعين ، فيه تقارب النفوس ويتعارف وتذوب الفوارق وتتلاشى ، ويعرف الغنى حق الفقر ويعيش الفقر فى كنف الغنى وينتقل كل الناس فى مواجهة بذلك يتراحمون ويتساودون و و وتبدي فيه مظاهر التكافل الاجتماعى فى أروع صورها وأنبل مشاعرها .

النفقة على الأقارب :

اتفق فقهاء المسلمين على أن نفقة القريب العاجز واجبة على الفنى القادر من أقاربه ، ويقول الله تعالى «وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى»^(١) ويقول «وَاتَّذَا الْقَرِبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيل»^(٢) ويقول «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك»^(٣) .

واختلفوا في مدى هذه القرابة ضيقاً واسعة ، فقال المالكية إنها تجب على الألاد المباشرين للوالدين وعلى الوالدين القريبين للألاد ، وقال الشافعية : إنها تجب للأصول مهما بعده على الفروع والفرع وإن سفلت على الأصول ، وقال الأحناف : تجب على كل ذي رحم محرم ، ولا تجب لقريب غير محرم ولا عليه كابن العم مثلاً - وقال الحنابلة : تجب على كل قريب وارث سواء كان ذا رحم محرم أم لا ، فجعلوها تسير مع الميراث سيراً مطلقاً لأن الحقوق والواجبات متبادلة ، فإذا كان الميراث حقاً للوارث إذا مات الشخص فنياً همليه واجب الإنفاق إذا أصابه عجز وعامة ، وشرط وجوب النفقة للقريب الفقير أن يكون عاجزاً عنها لمرض أو زمانة أو نحو ذلك ، فلا تجب للقادر ولو كان فقيراً بل عليه أن يعمل إلا الآباء والأمهات فإن نفقتهم واجبة ولو كانوا قادرين على العمل ما داموا محتاجين لأن الإحسان المطلوب في حقهم يوجب على أبنائهم أن يكتفوا بمتاعب العمل ، ولأن كسب الولد لا يبيه ، ولأن دوافع التراحم والبر مع الوالدين تقتضي توثيق الروابط بين الأسرة فيقوم الولد بمحاجة والديه ولو كانوا قادرين على الكسب والعمل .

وتشترط الفقهاء لوجوب النفقة أن يكون من تجب عليه ذا يسار بحيث يفضل عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يمد به قريبه العاجز عن الكسب إلا في حق الوالدين فلا يشترط أن يكون إلا بن متيسراً ، بل المشترط فقط هو القدرة على العمل ، وإذا لم يكن في كتبه ما

(١) من الآيات رقم ٣٦ سورة النساء .

(٢) من الآيات رقم ٣٦ سورة الأسواء .

(٣) من الآيات رقم ٢٢٣ سورة البقرة .

يفضل لها ضمها إليه وأكل معهما مما يكسب قليلاً كان أو كثيراً لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتأنف من أبيه إذا بلغا عنده الكبر ، وإذا لم يجزله إظهار الألم منهمما فتألي به أن لا يتركهما جائعين ، وقد أمر أن يصحبهما في الدنيا معروفاً وإذا وجبت النفقة فإنها تشمل الغذاء والكساء والمسكن والإخدام للعااجز منهم والمريض عند القدرة على ذلك والتعليم من كان بحاجة إليه وظهرت موهبته وكفاءته والتزويج لمن كان بحاجة إليه ، وال حاجات الاجتماعية المترافق عليها عادة .

وإذا لم يقد القريب الموسر ذلك الواجب الديني فإن لهذا الفقير العاجز أن يطلب من القضاء إلزامه بذلك الواجب فيرفع دعواه إلى القاضي ، فإذا ما توفرت أسبابها في المدعى والمدعى عليه حكم القاضي بالنفقة على الموسر للعااجز ، وبذلك ينتقل الواجب الديني إلى واجب قضائي يلزم تنفيذه إذاعاناً لحكم القضاء .

وإذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز انتقل الواجب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى وهي المجتمع ممثلاً في الدولة التي تحمي وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل وجهه ، وإذا قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها وكان للقائم عليها الشاب من الله وأصبح التنفيذ في هذه الحال بالطريق الإداري .

أهمية الموات :

قال الزركشي : «بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوبة على الحقوق العامة أو الخاصة ، وإما متفرقة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات»^(١) . وقال أبو يوسف «فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيها لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محظبهم ولا موضع مرعىدوا بهم وأغناهم وليس بملك لأحد ولا في يد أحد فهي

(١) النبراوى على شرح الخطيب جزء ٢.

موات»^(١) . وقال الشافعى : الموات كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ، وعلى ذلك يكون موات الأرض هو ما كانت خارج البلد وليس ملكا لأحد ولا حق لأحد فيها خاصة أو عاما - فليس من الموات .

١ - الأرض التي تكون داخل البلد ولو خربة .

٢ - والأرض التي تكون خارج البلد ولكنها من المرافق العامة لأهل البلد .

ولذلك قال جمهور الفقهاء : يشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمran كيلا تكون مرفاها أو يتوقع أن تكون من مرافقه ، والحكم في تحديد البعد عن العمran عند من يقول به هو العرف على الراجح .

وإحياء الأرض الموات جعلها صالحة للانتفاع بها ، وصفة الإحياء معتبرة بالعرف والعادة في عمارة ما يراد له الإحياء وذلك يختلف بحسب الغرض منها فيعتبر في مسكن تحويط البقعة بأجر أو لين أو الواح خشب بحسب العادة ون慈悲 بباب وسقف بعضها تهيئة السكنى ، ويعتبر في حظيرة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ون慈悲 الباب لا السقف عملا بالعادة ، وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك ونحوها لينفصل المحيى عن غيره وتتسويتها بطم منخفض وكسر مستعمل ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتهيئاً للزراعة ، وتهيئة ماء لها إن لم يكفيها مطر معتاد ، ويعتبر في بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان .

وبهذا الإحياء للموات يصبح المسلم مالكا للأرض بمقتضى قول النبي ﷺ «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»^(٢) . أي مستحق لها فأفعل التفضيل ليس على بابه ، قوله:

من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت العواقي (٣) منها فهي صدقة»^(٤) .

(١) القراح نصل موات الأرض صفحه ٣٦ .

(٢) البخاري وأحمد .

(٣) من يمر بالأرض ليأكل منها حاجته إنساناً أو حيواناً .

(٤) النسائي وأحمد وابن حبان .

وعن أسماء بن مهرس ثقة قال : أتيت النبي ﷺ فبأيته فقال : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعارون - يسرعون - يتخاطرون »^(١) أى يضطرون على الأرض علامات بالخطوط ، واستنادا إلى ذلك أجمع الفقهاء على أن إحياء الموات سبب في ملكية الأرض لمن أحياها إذا قام فعلا بما يؤدي إلى إحيائها وعمارتها والانتفاع بها ، وأما إذا احتجزها وصارت في حيازته دون أن يعمل على تحويلها إلى أرض خصبة تخرج نباتاتها بإذن الله تعالى أو تزكي شرمة نافعة للأمة فإن ذلك الحق لا يستمر أمدا طويلاً نعم يثبت له الأولوية فلا ينزع عنها غيره منه ويكون هذا المحتجز أولى من غيره يتملكها إذا جاء غيره بعده ورثب في إحيائها - واتفق الفقهاء على أن يعطى أجلاً مدة ثلاثة سنوات فإذا ممضت ولم يقم بإحيائها فقد سقط حقه وتنزع من يده وتعطى لغيره لأن القصد من تمليك المحيي للأرض الموات أن ينتفع المجتمع والدولة بزيادة الثروة العامة وتوسيع رقعة الأرض الصالحة للزراعة والاستثمار ، والأصل في هذا قول الرسول ﷺ «عادى» الأرض الله والرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاثة سنين »، وروى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك^(٢) - وإذا لم تكن للمحتجز طاقته ونفقة تكفي لإحياء القدر الذي احتجزه فعليه أن يبقى لنفسه ما يكون قادراً على إحيائه ويتركباقي لغيره ، فقد كان رسول الله ﷺ أعطى بلال بن الحارث المزنبي جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر ورجه أهل بعضها ، فقال عمر لبلال «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لمحتجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارتها وردد الباقي»^(٣) وإذا تمت الملكية بالإحياء واستمر فعل يكون المالكا للرقبة والمنفعة أم يكون المالكا للمنفعة فقط وعلى حد تعبير الفقهاء هل تكون الأرض التي أحياها خراجية أم عشرية يجب فيها زكاة الزروع والثمار ؟ للعلماء في ذلك رأيان : أحدهما : أنها تتبع المحيي فإن كان مسلماً كانت الملكية للرقبة والمنفعة أم تكون عشرية ، وإن كان غير مسلم فالمملوكة للمنفعة فقط أم تكون خراجية وذلك لأن الأرض المملوكة ملكية تامة يجب فيها زكاة الزروع والثمار والزكوة عبادة إسلامية لا

(١) أبو داود .

(٢) أبو يوسف في المراج صفتة ٣٧ .

(٣) الأموال لأبي عبد صفتة ٢٩ .

يلزم بها غير المسلم احتراماً لحرية الدينية ولكن يجب عليه أن يساهم في بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين فكان لابد من المقاومة بالخارج ، والثاني : أن نوع الملكية يتبع الماء فإن كانت تبقى من ماء السماء أو الآبار أو الأنهر العظام التي لا تقع في قبضة أحد فإنها تصير مملوكة الرقبة والمنفعة وإن كانت تبقى بنهر قد حفره غير المسلمين صارت مملوكة المنفعة فقط إخراجية وهذا التفصيل إذا أحياناً مسلم أما إذا أحياناً غير مسلم فلا يملك رقبة الأرض وتصير خارجية ليتمكن تنفيذ التكافل الاجتماعي من غير أن يكون ما يمس حرية في العقيدة فلا يكفي عبادة ليست في دينه .



بقى علينا أن نبحث هل يشترط في الإحياء المسبب للملكية إذن على الأمر - حاكم الدولة - أم لا ؟ جمهور الفقهاء أجمعوا على أنه لا يشترط لصحة التملك في إحياء الأرض الموات أن يكون ذلك بآذن الإمام بل كل من سبق إلى أرض ميتة فأحياها واستثمرها كانت ملكاً له ، وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام ، فمن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له والإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى ، وعندما نوّقش الإمام أبو يوسف تلميذه وصاحب أبي حنيفة في مخالفة شيخه لحديث الرسول ﷺ ، وطلب منه أن يبين ذلك لعله أن يكون سمع من أبي حنيفة في هذا شيئاً يحتج به ، قال أبو يوسف ^(١) : « حجته في ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بآذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منها أن يختار موضعها واحداً وكل واحد منها منع صاحبه ، وأيهما أحق به ؟ أرأيت أن رجلاً أراد أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لاحق له فيها ، فقال : لا تحبها فانها بفنائي وذلك يضرني ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هينا ، فصلاً بين الناس ، فإذا أذن الإمام في ذلك الإنسان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيماً ، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع حاجزاً ولم يكن بين الناس التنازع في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه - وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما الأثر أن يقول وإن أحيتها

(١) الخراج نصل موات الأرض ص126 .

بإذن الإمام فليس له . فاما من يقول : هي له فهذا اتباع الأثر ، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من حضوراتهم وإضرار بعضهم ببعض ، قال أبو يوسف : أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيمة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ « من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » ۱ .

والظاهر أن رأى الإمام أبي حنيفة وهو الذي يتفق مع مفهوم الدولة وسلطانها في عصرنا الحديث فلا يجوز لأحد أن يمتلك مواتاً أحياء بدون ترخيص من الحكومة ۲ .

هذا عرض موجز في موضوع إحياء الموات يبين لنا أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها والانتفاع بكل ما يمكن منها ولو أن الناس أخروا بهذا المبدأ ونفروا قول الرسول ﷺ لعمرت الصحاري وزادت رuos الجبال بالأشجار المشمرة وكثرة الزرع والضرع وزادات الشمار والقواكة واتسع العمران في أرجاء البلاد وأمتدت يد الإصلاح إلى مواطن الإنشاء والتعمير ونمت الثروات ، وزادت الخيرات وتعاون الناس اجتماعياً ومادياً في رفع المستويات ، وبذلك يكثر الزرع والغرس والتجارات وتجرى في أنواعها الزكاة أو الخراج وهما من حق الفقير والمدين وابن السبيل والمجاهد وكل محتاج ، وبهذا يكون إحياء الموات طريقاً موصلاً لأعلى درجات التكافل الاجتماعي .

(۱) يتفق على هذا الرأي مصطفى السباعي والشيخ محمد أبو زهرة .

الجزية

لم يقصر النبي ﷺ تكافل المجتمع على المسلمين وحدهم ، بل أشرك أهل الذمة مع المسلمين في بناء المجتمع وإقامة مصالحة العامة حين أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ، وأخذها من نصارى نجران، يجعلها ألف حلة في صفر، وألف حلة في رجب، يؤدونها إلى المسلمين ، ومع كل حلة أرقية من الفضة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يقتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الريبا^(٢) . وبعث معاذًا إلى اليمن فقال: «إنك تائى قوماً أهل كتاب ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاشر»^(٣) . صالح أكيدر دومة الجندل على الجزية^(٤) وقد جاء النص القرآني يقول «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^(٥) بلا تفرقة بين العرب والجم . واستناداً إلى ذلك قال الشافعى : إنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ومن المجوس عرباً كانوا أو عجماً ، ولا تقبل من الصابئة والوثنيين وأهل صحف إبراهيم وشيت وزبور داروا داراد.

وذهب مالك والأوزاعى إلى أنها تؤخذ من كل كافر سواء أكان كتابياً أم غير كتابى عربياً أم غير عربي .

ولم يفرق الرسول والخلفاء الراشدون من بعده بين العرب والجم في الجزية ، فقد أخذوها من نصارى العرب ، ومن مجوس هجر ، ومن يهود اليمن وهم عرب ، ولم تقبل الجزية من العرب المشركين «الوثنيين» لأن عقائدهم الوثنية لا يرجى منها خير ، بخلاف أهل الكتاب منهم ، فإن عقائدهم أدنى إلى الحق والصواب ففي كتبهم المنزلة ما يكفل صلاحهم إن

(١) البخاري وأبوداود والترمذى وأحمد .

(٢) أبوداود .

(٣) البخاري ومسلم والنسائي .

(٤) أبوداود .

(٥) الآية رقم ٢٩ سورة التوبة .

اهتمنا به ، قال تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
آسلموا » ^(١) . وقال :

وأتبناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعدة للمتقين»^(٢)
وكان مشركونا العرب قد تمانوا في عنادهم ولم يرعوا لل المسلمين رحما ولا مروءة فكان الجزاء
من جنس العمل ، فضلا عن أنهم كانوا قبائل متنازعة متاحرة ، والإسلام يريد أن ينشئ
منهم أمة قوية متماسكة ، فلو أنه قبل منهم الجزية لعاشوا على نظامهم القبلي ، لا وحدة لهم
ولا قوة - ومن جانب آخر كانوا أكثر الناس احتلاطا بال المسلمين ، ومعرفة بأحوالهم ، فهم
أقدارهم على مياغة المسلمين ، وتمهيد السبيل لحربيهم ، والظاهره عليهم ، فالسيف أجدى
في معاملتهم ، والحكمة تقضي بمحاربتهم حتى يسلموا ، كي يؤمن جانبهم وهم المقصودون
بالناس في قوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله» الحديث^(٣) ، والواقع التاريخي أن الجزية فرضت بعد غزوة تبوك ، وفي الوقت
الذى كان قد تم للنبي فتح مكة ، وأسلم عرب الجزيرة ، ولم يبق فيهم مشرك يعلن إشراكه
حتى تؤخذ منه الجزية ، وصالح النبي عليه السلام يهود خيبر على أن يقرهم في أرضهم
ليرجعواها مناصفة قبل غزوة تبوك بثلاث سنتين فلم يأخذ منهم جزية لأنها لم تكن شرعاً .

طريقة الإسلام فيها:

كان تشريع الإسلام غاية في العدل والسماحة والرفق في فرض الجزية وجبيتها عن بريدة رض قال : كان النبي إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه وقال : «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(٤) . وبهذا رسم الطريق لمعاملة أهل الكتاب فإذا ما قبلوا أن يقرروا على دينهم ويؤمنوا في بلادهم مقابل الجزية التي يدفعونها مرة كل عام ، فإن الإسلام يغنى منها الشيوخ والنساء وذوي العاهمات التي تحول عن الكسب والعمل ، كما يغنى

(١) الآية رقم ٤٤ سورة المائدة .
(٢) من الآية رقم ٦ سورة المائد .

(٤) مصايم السنة البغري جزء ٢ صحفة ٩٧ من الصحاح . (٣) البخاري ومسلم .

الصبيان والجانين والرهاة والمساكين ، وإنما يؤديها الرجال الأحرار العقلاء القادرون على الكسب والعمل لأن مؤلاء هم القادرون على الحرب والجندية ، ولو فرض أنهم مسلمون لوجب عليهم الجهاد دفاعاً عن العقيدة وصيانة للأرواح والأموال، أو حماية الدولة من العدوان .

وأيضاً شرعت الجزية مقابل أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، وبالجملة أن يتزموا أحكام الإسلام ..

فيقبلوا ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، ولهم أن يتمتعوا بكل مرافق الدولة والمصالح العامة ، وأن يكفوا مؤونة الدفاع عن أرواحهم وأموالهم ، ولا يكلفو بالخدمة العسكرية ، فالجزية من غير المسلم بمثابة الزكاة من المسلم ، ليستوى الفريقيان في الواجب العام تساويهما في الانتفاع بمرافق الدولة ، ومن العدل أن يساهم أهل الذمة - وهو أعضاء في الدولة - بشئ من مالهم وهو الجزية في مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين ، لأنهم يؤدون زكاة عن نقد أو ماشية أو تجارة ، وهذا القدر يقدمونه لقاء إعفائهم من الجندية والدفاع عن الوطن والأموال والأنفس والأعراض ، ونظير المنافع الكثيرة والمرافق العامة التي يشتراك فيها المسلمون وغيرهم ، مثل تحصين الحدود وبناء القنطر وشق الترع وإقامة المصانع والمستشفيات ودور التعليم العامة .

وكانت الجزية في عهد الرسول وأبي بكر وصدر من خلافة عمر اسمها للمال الذي ينخذل من أهل الذمة ، سواء أكان على الأشخاص أم على الأرض التي يملكون ، فلما اتسعت الفتوح واستولى المسلمون على مملكتي الفرس والروم ، دلت الكلمة على الضريبة المفروضة على الرفوس وحدها ، أما ضريبة الأرض ، فقد عبر عنها بلغة الخراج . وقد راعى التشريع في تقديرها وفي جمعها ما يتفق مع ما يتسم به من سماحة ورحمة ، فقد أخذ النبي من نصارى اليمن ديناراً عن كل بالغ ومن أهل البحرين ديناراً عن كل بالغ ^(١) ، وجعل

(١) الخراج لابن يوسف .

على نصارى أيلة ثلثمائة دينار في كل سنة^(١) ، وأن يخصّوا من يمرّبهم من المسلمين ثلاثة ، وألا يغشوا مسلما ، وصالح نصارى نجران على ألفى حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب ومع كل حلة أرقية من الفضة^(٢) ، وظلت الجزية دينارا واحدا عن كل بالغ كاسب في أى بلد مفتوح ، كما كان الحال في بعض بلدان الشام ، حتى اتسعت الفتوح في عهد عمر فقدرها بموافقة الصحابة حسب مقدرة الدافعين وجعلها على الفتى ٤٨ درهما في السنة وعلى متوسط الحال ٢٤ درهما وعلى الفقر الكاسب ١٢ درهما وعلى هذا القدر استقر التشريع بعد اتساع الفتوح^(٣) . وجاء الأئمة بعد ذلك بأراء مستوحاة من تصرف الخلفاء الراشدين ورسولهم الكريم فقال الشافعى : إن حدّها الأدنى دينار ، وحدّها الأعلى موكول لاجتهاد الإمام ، وقال ابن حنبل : إن تقدير حديها موكول للإمام وليس معينة القدر ، وقال مالك : إن متوسطها على الغنى والفقير أربعة دنانير أو أربعون درهما^(٤) ولا حد لأقلّها ولا لأكثرها بل الأمر موكول إلى الإمام لتقدير ما يناسب بحيث لا يكلف أحدا فوق طاقته .

وينفس تلك الروح الرحيمة كانت تجمع الجزية ، لقد جرى الخلفاء على أن لا يعذب أحد من أهل الذمة في طلب الجزية ، ولا يقام في الشمس ، ولا يؤذى في بدنه شيء بل يرافق به ويحبس حتى يقدي ماعليه .

لقد مرّ عمر بن الخطاب وهو بالشام على قوم أقيموا في الشمس ، فسأل عن سر ذلك فقيل له : إنهم أقيموا في الجزية فكره ذلك وقال : هم وما يعتذرون به ، قالوا : إنهم يقولون لا نجد ، قال : دعوهم ولا تكلفهم ما لا يطيقون ، ثم أمر فخلى سبيلهم^(٥) وتسقط الجزية عن الذمى إذا افتر وإنما أسلم قبل أدائه ، وإذا مات فلا تستوفى من تركته كما يستوفي الدين وإذا طلب النظرة أجيب إليها ، قال عليه السلام : من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حبيبه يوم القيمة^(٦) »

(١) الأمل للشافعى جزء ٤ مصححة ١٠١ .

(٢) أبو داود والخراءج لابن يوسف .

(٣) الخراءج لابن يوسف صفحه ٦٩ .

(٤) كانت قيمة الدينار تتراوح بين ١٠ درهم ، ١٢ درهم والدرهم = ٢١ مليما .

(٥) الخراءج لابن يوسف صفحه ٧١ .

(٦) أبو داود - مشكاة المصائب .

الخارج والعشور

الخارج : هو ما يوضع من الضرائب على الأرض الزراعية أو محصولاتها، وهو أشبه ما يكون بالذى يحصل الآن باسم الأموال الأميرية - وقد كان أول من اجتهد فى فرض الخارج هو عمر بن الخطاب رض بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار، فقد فرضه على أرض السواد لما حبسها على أهلها مقابل خراج يؤدونه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باسم «غليفة الأرض» وقرروا أنها تختلف باختلاف البلاد وما تصلح الأرض له وتستغل فيه وتسقى به .

العشور : هي ما تفرض على السلع التجارية الجلوية عند دخول أصحابها إلى البلاد وهي معهم ^(١) ، أو تحصل عن بعض الأراضى التى ظهر عليها المسلمين وقسمت بين المغاربين فى معارك فتحها ، والأصل فى ذلك ما روى أن أباً موسى الأشعري كتب إلى عمر ابن الخطاب رض أن تجاراً من المسلمين يأتون أرض العرب، فيأخذ منهم الحربيون العشر فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين» وأما بالنسبة للتجار الوطنيين فقد أمره بالأخذ منهم وبين له النسب الذى يأخذها على رؤوس الأموال التجارية. ^(٢) .

نلاحظ أن سيدنا عمر بالنسبة للأجانب أمر أن يعاملوا بالمثل ، بحيث إذا جهل أمرهم معنا كان المقدار المأمور هو العشر ، وبالنسبة للمواطنين تكون الضريبة أقل من ذلك، وتختلف حسب حالهم ، وقال أبو يوسف ^(٣) : كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم ، وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم أهلها عليها ، وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبده الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وإن ظهر الإمام لأن رسول الله ص قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهى أرض عشر حتى الساعة ، قال وأيضاً دار من سور الأعاجم ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدي أهلها فهى أرض خراج وان قسمها بين

(١) أشبه ما تكون بالجمارك الآن .

(٢) أشبه ما يكن بالضرائب التجارية على التجار .

(٣) الخارج نصل فى حد أرض العشر من زرض الخارج .

الذين غنمواها فهى أرض عشر ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ثنى ظهر على أرض الأعاجم وتركها فى أيديهم فهى أرض خراج ، وكل أرض من أراضى الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهى أرض خراج .

وقد يطلق الخراج على موارد الدولة كلها على سبيل التغليب ، وقد تطلق العشور على زكاة الندوع والثمار لأنها تقدر بالعشور أو نصف العشر .

مصارف العشور

هي غير مصارف الزكاة ، لأن حصيلة الخراج والعشور تنفق على مراقبة الدولة والمصالح العامة ، لا فرق بين أن تكون تعليمية أو علاجية أو إصلاحية أو غير ذلك ، أشبه ما يسمى في عصرنا «الإنشاء والتعمير» وكذا فى تحقيق العدالة والأمن بين الناس وحماية الدولة من كل عدوان وفي الأجور والمرتبات للعاملين عند عدم كفاية هذه الحصيلة لسد الحاجة الازمة فى هذه الأبواب ، فإن الفقهاء يجعلون لولي الأمر أن يفرض الضرائب التكميلية لزيادة حصيلتها يقول الغزالى: إن لم يكن ما يفى بضرائب العسكر وخفيف من ذلك دخول العدو أو شوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند» ويشبه هذا ما فرضته الدول أخيراً على أبنائها باسم «ضريبة الدفاع الوطنى» مما يجعلنا نبين أنها ضريبة مستمدة من النظم الإسلامية قبل أن تعرفها الحضارة الحديثة .

ولا ريب أن كل هذه الأبواب والمصالح لها ارتباط وثيق بالتكافل الاجتماعى حيث إنها قامت لصالح الفرد والجماعة .

الوقف

هو حبس المال المعين القابل للنقل^(١) الذي يمكن الانتفاع به معبقاء عينه على مصرف مباح موجود ، وذلك جائز ، فقد قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه»^(٢) ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعى ، فهو من الصدقات غير الازمة وإن اختص بميزة دونها حيث إن له صفة الدوام ومنفعته مستمرة - وقد كان أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب^(٣) حين أصاب أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصيّب أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتحصدق عمر على الفقراء وعلى نوى القبرى وعلى من في الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»^(٤) ، وفي رواية «غير متائل مالاً»^(٥) .

ولذلك لترى أن هذا الوقف أشار به النبي ﷺ على عمر ، ولذا تتابعت من بعده أولى قاف الصحابة حتى أنه لم يكن أحد منهم يملك عقاراً إلا وقف بعضه ، وصار ذلك من خصائص المسلمين والدولة الإسلامية الأولى بمثابة التعبير الاقتصادي عن حق المجتمع وضيفاء المسلمين ، يفعله الغنى بإرادته الحرة ووعيه الاجتماعي طلعاً في ثواب الله ، ولكن الكثير من الواقعين اتجهوا إلى الوقف على الأقارب أو الأولاد وجعلوا المال من بعدهم إلى الفقراء ، ومن هنا انقسم الوقف إلى نوعين :

(١) يخرج المستوفدة والمكاتب كتابة صحيحة لأنهما لا يقيمان النقل .

(٢) قال السيوطي : أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي والبخارى في الأدب المفرد .

(٣) مسلم .

(٤) أي غير جامع مالاً وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤول ومنه مجد مؤول أي قديم .

١ - وقد أهلى : ما كان على الأولاد والأقارب ويقصد منه حفظ ذرية الأوقاف وأقاربه من الفقير والفاقد ويشترط لصحته أن ينتهي إلى جهة خير لا ينقطع عند انقراض الذرية^(١).

٢ - وقف خيري : ما كان على جهات البر المتنوعة أو جهة منها متذبذب ، وقد فاضت المدن والقرى في المجتمع الإسلامي بهذه الأوقاف الخيرية، حتى كان الفرد ينتقل في رحاب ديار الإسلام من أقصى الغرب إلى حدود الصين، فلا يحس غربة ولا يفتقد حاجة على الرغم من صعوبة المواصلات في ذلك العصر، لأن هذه الأوقاف خدمت احتياجات المسافرين - ابن السبيل - بوجه عام ، وظلت الأوقاف الخيرية تحقق المصالح العامة، وتقوم بالخدمات الاجتماعية لأبناء المسلمين بحيث تسد الحاجة، وتحفظ الكرامة في الوقت نفسه، ونذكر هنا أهم الخدمات التي كانت توديها ، والأبواب والأشياء التي كانت ترعاها وتقوم بما يلزمها ، ولا يزال الكثير منها باقية إلى الآن وهي : -

المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والرباطات للمجاهدين وتجهيز المقاتلين وإمدادهم بالمال للجهاد والفنادق للمسافرين والتكميلات والسبقيات وكانت بمثابة الملجي - للذين قعد بهم الوقت ، وإن كان إنشاؤها أول الأمر لخدمة المترغبين لطلب العلم ، وإصلاح الجسور والطرقات والبنور - والتقلوبي - مجاناً وأدوات الزراعة وبواب الزراعة للفلاحين والأشجار المثمرة ليأكل منها المارة ، وكانت أوقاف أيضاً على اليتامي واللقطاء والمقطعين والععيان والمساجين والمقابر والمعجزة المساكين والقرض الحسن للتجار وغيرهم ومساعدة الأمهات على تربية الأولاد وإمدادهن بالحليب اللازم لأطفالهن فقد جعل صلاح الدين في أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب ، و Mizabat ميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر لتأسی الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب والسكر ولمساعدة الأولاد والخدم الذين تنكسر منهم الأوانى في الطريق حيث كان يقدم إليهم بديل عنها لكيلا يتعرضوا للدمة أو إيداء من أسيادهم ، ولعلاج المرضى نفسياً بترتيب من

(١) مصدر في القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م بالفاء جميع أنواع الرقف الأهلي يقرر أن كل رقف من هذا القبيل بعد باهلا في المستقبل يحل الأوقاف الأهلية التي كانت قائمة حينذاك وذلك بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ م.

يتهامسون وراء المريض، بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون أن يسمعوه وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض - إيحاء جميل من وحي قلب نبيل - وكانت أوقاف أيضا على جهات العلم والدراسة مثل قراءة القرآن ونفقات الطلاب المترغبين للتعليم ونفقات العلماء القائمين على التعليم، كما كانت أوقاف لإطعام الفقراء فى رمضان وعيد الفطر ونحر الأضحى فى عيد الأضحى .

ولم يقف نشاط الأوقاف عند الإنسان بل تعداه إلى الحيوان فكانت أوقاف فى دمشق على الحيوان الهرم ليُرعى فى أرض الوقف حتى يموت ، ولعلاج الحيوانات المريضة حتى تبرأ أو تلaci حتفها ، وهكذا نقرأ فى حجج الوقف من ألوان الخدمات الاجتماعية ما يكشف عن الحساسية المرهفة لمشاعر هؤلاء السلف الصالح معن سبقونا بإحسان ، ولا نستطيع إزاء ذلك كله إلا أن نعترف بأن الأوقاف فى عصور الإسلام الزاهية كانت تمثل على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار ، وتحفظ عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار .

وفي عصور الفوضى السياسية كانت تقوم بدور النجدة الكبرى للمجتمع ، حين كانت الدولة لا تضطلع بالتزاماتها فى كفالة الخدمات الضرورية لرعاياها .

فالأوقاف بلا ريب مصدر خير كثير إذا استقام ولاتها والقائمون على أمرها ، وهي أحد الضوابط الاجتماعية لعدالة التوزيع فى بعض الأحيان ، وموارد عظيم وباب واسع للتكافل الاجتماعى السليم الذى يعتمد على الحرية والإختيار وعلى الضمير والإيثار مادامت ليست هناك ضرورة للقسر والإلزام «ومن يوق شبح نفسه فأولئك هم المفلحون» (١) .

(١) - من الآية رقم ١٦ سورة التغابن .

الكفارات

هي ما أوجبه الشارع الحكيم على من يخالف حكم الدين أمراً كان أونهياً والمعنى في ذلك جبر الخلل الذي وقع أو البديل أو العقوبة على ما حصل ، وتعتبر بالنسبة للفقراء مورداً عظيماً يدرأ عنهم بعض الحاجة ، وبالنسبة للأغنياء صدقات مالية تطهيرهم وتزكيتهم من ذرء المخالفة التي ارتكبواها وأيات صدق على حسن التوبة والإذابة إلى الله تعالى ، وذكر منها :

١ - كفارة اليمين : على من حلف بالله أو صفة من صفاته ثم حنت في يمينه فعليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٢ - كفارة الفطر : في رمضان لهم أو مرض لا يرجى برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكتينا .

٣ - كفارة الفطر في نهار رمضان بجماع فعلية صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكتينا .

٤ - كفارة الظهار على من افترى على نفسه وجعل امرأته كأنه مثلاً في التحرير فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يتصدق بإطعام ستين مسكتينا .

٥ - كفارة الحاج إذا أخل بواجب من واجبات الحج أو ارتكب محظوراً من محرمات الإحرام فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو ذبيح يقدمه للمساكين .

٦ - وفي مذهب الأحناف أن من تعمد الإفطار بالأكل في رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكتينا .

وهكذا جعل الإسلام كفارة كثيرة من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم وهي ذلك نفع لهم وسد لحاجة الطارئة وجبر للخلل الاجتماعي الذي قد يكون بعد جمع الزكاة أو لعدم علم ولئلا يحال أولئك الفقراء .

وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعي للعجزين الذين لا يستطيعون أن يعلموا بيت المال

بحالهم تعفنا وصونا ما وجوههم تعرفهم بسمائهم لا يسألون الناس إلهاها .

النذور

النذر عبارة عن التزام قرية وطاعة لله لم تتعين بأصل الشرع وإنما يلزم نفسه بها المسلم المختار النافذ التصرف فيما ينذره كأن يقول : إن شفي الله مريض أو عاد ابني من السفر أو إن رزقني الله كذا لاتصدقن بكتاب أو أصوم كذا أو أصلح كذا ، ويلزمك عند حصول المعلق عليه الوفاء بتنزره امتنالاً لقولي الرسول ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه^(١) ولقوله تعالى : «وليفوا نذورهم»^(٢) . فلا نذر في معصية الله تعالى ولا في فعل مباح أو تركه ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قاتلها في الشمس وهو يخطب ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مرأة فليتكلم ولما تستظل ولما يقدر ولما يتكلم)^(٣) .

ويجب على النازر الوفاء بما التزمه من صدقات مالية في المستقبل ، وعند جمهور الفقهاء إنما يجب الوفاء بالنذر إذا كان من جنسه واجب ، والنذر بالصدقات المالية من جنسه واجب وهو الزكاة ، فكل من نذر مالاً وجب عليه الوفاء ولزمك أن يصرفه على الفقراء والمحاجين وغيرهم من الفئات الداخلة في إطار التكافل الاجتماعي .

(١) البخاري .

(٢) من الآية رقم ١٩ سورة العنكبوت .

(٣) البخاري .

الاضاحى

الأضحية اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة مثل زكاة المال وزكاة الفطر وصلاة العيددين: وقد نزل من القرآن في صلاة عيد الأضحى نحر الأضاحى قول الله تعالى: «فصل لربك وانحر»^(١). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية»^(٢)، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أشياءً ألمحين يذبح ويكتبه ويسمى ويوضع رجله على صفحتها^(٣). وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وذهب الشافعى وأمثاله وأحمد إلى أنها سنة مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها استدلالاً بقول الرسول ﷺ: «من رأى ملال ندى الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره»^(٤)، إذا التعليق على الإرادة ينافي الوجوب، وقال مالك لا يتركها فبيس ما صنع إلا أن يكون له عذر، وقال أبو حنيفة: «تجب على الحر المقيم المسلم الموسر» - من يملك نصاب الزكاة - استدلالاً بخبر «من كان ذبح أضحية قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى»^(٥) وخبر من وجد سعة لأن يضحى فلم يضع فلا يقرب مصلاه^(٦)، اتفق الفقهاء على أن الأضحية المستوفاة لشروط الصحة والأجزاء يباح الأكل منها والتراصدة على الأهل والعيال كما اتفقا على أنه ينبغي التصدق بثلثها على القراء طلباً لدرجة الكمال عند الله، وعلى أن من ذبح قبل صلاة العيد فلاً ضحية ولا أجر له، وكمال التصرف فيها وأقربه إلى الله أن يفعل المضحى بها ما كان يواطئ عليه رسول الله، فعن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ أنه كان يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث^(٧).

(١) الآية رقم ٢ سورة الكوثر.

(٢) البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى.

(٣) مسلم وأبي داود والترمذى والنسانى.

(٤) أحمد وأبي ماجه والحاكم.

(٥) الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوثائق جزء ٣ صفحه ٥٨٢.

وتخصيص شرعة الضحية بهذا اليوم وهو يوم عيد لدى المسلمين وتوزيعها على هذا الوجه يحمل في جوهره تكافلاً واشتراكاً تقيد منه الجماعة مادياً وخلقياً حيث يتحرى المسلم في احتفاله بالعيد عن ذوى الحاجة والبائسين من أقاربه أو مواطنيه فينضج عليهم من معين برء ويخفف عنهم ألم حرمانهم ويشركهم في فرحة العيد ومناسبته السعيدة، وبذلك أيضاً يشعر الفقراء أنهم من الجماعة لهم عليها أن تذكّرهم وترعاهم فيجدد الفقراء حبهم للأغاني ويثقّتهم بهم والتتفاهمون حولهم، كما يجدد الأغاني وفاعهم ووداً لهم لاحبابهم وأقاربهم المحتاجين فيستمتع بالعيد ونعيمه المسلمون جميعاً ولا يكون بين جماعتهم من يغضّه ألم الحاجة ولوّعه الحرمان في يوم عيد المسلمين الأكبر.

الصدقات المنشورة على الطبقات الفقيرة

الدين، فناء

(٢) ألاية رقم ٨ سورة الإنسان .

(١) من الآية رقم ١٧٧ سورة البقرة .

أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدعُ اليتيم ولا يحضر على طعام المسكين»^(١) . وقص علينا أن المجرمين حين يسألون يوم الدين «ما سلّكتم في سقر». ^(٢) سيسجلون على أنفسهم في الجواب أنهم أهملوا حق الفقير «قالوا إله ذلك من المصليين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين»^(٣) . ونجد القرآن أطلق عنوان العقبة التي تحول بين الإنسان وسعادته على هاتي الرقيق أو إطعام اليتيم والمتسكين «فلا اقتحم العقبة ، وما أدرك ما العقبة ، فك رقبه أو إطعام في يوم ذي مسفة يتيمًا ذا مقربة أو متسكيناً ذا مقربة ثم كان من الذين آمنوا وتوافقوا بالصبر وتوافقوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة»^(٤) .

وقد أشربت روح رسول الله وقلبه حب الفقراء والمساكين فكان كثير النفقات والصدقات عليهم والحدب والرعاية لأمورهم، ولا يدخل عنهم مالا ولا عتادا، بل كان يستدين في بعض الحالات لينفق على بعض نوى الحاجات، وليشارك شعبه في ألامه واحتياجاته، يذبك عن هذه الروح العظيمة ما حدث حين شكت إليه بنت فاطمة نصبها من أعمال البيت، وطالبت إليه أن يخدمها خادما فرفض وقال لها : «لَا تُعْطِيهِنَّ أَهْلَ الصَّفَةِ - جماعة من ابنتهنَّ - تطوى بطونهنَّ مِنَ الْجُوعِ»^(٥) وحين ذهبت أم الحكم بنت الزبير وأختها فاطمة تسألان النبي صلى الله عليه وسلم معونة على الأعمال المنزلية قال لهما : «سِبِّقُوكُمَا يَتَامَى بَدْرٌ»^(٦) ، وعذر أبا ذر الغفارى رضى الله عنه قال : خرجت مع رسول الله عليه السلام نحو أحد فقال عليه السلام «يا أبا ذر فقلت نعم يا رسول الله بآبى أنت أمى ، قال: أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أظن أن رسول الله سيرسلنى في حاجة ناحية أحد ، فقلت نعم يا رسول الله قال : ما أحب أن يكون لي مثل أحد ذهباً أتفقه في سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين قلت أو قنطرتين يا رسول الله «قال بل قيراطين»^(٧) أى أنه يقوله أى يكون له مثل جبل أحد ذهباً يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والمصالح العام ثم تعجله

(١) الآيات الثلاث الاولى من سورة الماعون .

(٢) الآيات من ٤٢ - ٤٦ سورة الدختر .

(٣) الإمام أحمد .

(٤) البخارى ومسلم والنسائي والترمذى .

المنون وفي يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد في سبيل الله ، وليس معنى هذا أن الإسلام يجب إلى الأغنياء أن ينسلخوا عن جميع ما يملكون ويقدموه صدقة للفقراء والمساكين بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفي لحاجته وحاجة من يعولهم ، وكل ما يحبب فيه الإسلام هو إنفاق ما زاد عن هذا القدر وما لا يؤدى إنفاقه إلى إضطراب ما في حاضر حياتهم ومستقبلها ، والإسلام حين يدعو المسلم إلى التصدق على نوى الحالات ، لا يطلب إليه أن يحرم نفسه وأولاده ، وأن يقترب ويعيش في غاية التتشف والشظف ولا يأمره أن ينفق كل ما لديه ويسرف ولا يبقى ولا يذر – وإن كان لا سرف في الخير – وإنما يطالب أن ينفق الواجب ، وأن يتمتع بالحياة هروباً من يعولهم مثانياً معقولاً ، وأن لا يحرم نفسه من زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق لتصير الحياة أمامه جميلة ، ولاتطلق النفس إلى ما هو فوق الضرورة من التفكير العالى والإحساس الرائق ، والتأمل في الكون والخلق والنظر إلى الجمال والكمال : قال تعالى : «يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَتَاكُ اللَّهُ مَا لَا فَلَيْلَ أَثْرَ نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْكَ»^(٢) . وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظِيفَاتِ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرِيمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ فَنَظِيفُكُمْ لَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ»^(٣) وَقَالَ : «كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطَّنَتْكَ اثْتَنَانْ سُرْفٌ أَوْ مُخْيِلَةٌ»^(٤) .

وهكذا نجد أن رسول الله ﷺ كان أجود بالخير على الناس من الريع المرسلة ويعطي عطاً من لا يخشى الفقر حتى مات وليس عنده درهم ولا دينار، وقد أوقف كل أرض كانت قد صارت إليه من الغنائم على رعاياه الضعاف من هذه الأمة ، لأن معونة هذه الطبقات المحتاجة حماية للأمة من الفتنة وحفظ لكيانها الاجتماعي من الانحلال ، بل في ذلك إنشاء قوة عظيمة للأمة فعسى أن يكون منهم نوابغ ورجال نافعون يقيمون البناء في مجتمعهم الإسلامي ، فلا عجب أن اهتم الرسول والقرآن بتلك الطبقات المحتاجة وجعل الصدقة عليها

(١) الآية رقم ٣١ سورة الاعراف .

(٢) أبو داود ، والنسائي .

(٣) الترمذى .

(٤) البخارى .

سبيل الله في الحياة الطيبة التي تكفل للفرد والجماعة سعادة الدنيا والآخرة .

ومن أجل تحقيق ذلك كله سلك القرآن في الحث على البذل والإنفاق مسلكاً عجبياً واتخذ أسلوباً حكيمًا حيث قرر أن المال وكل شيء في الكون ملك لله تعالى «ولله ملك السموات والأرض»^(١) وأن على الله وحده أن يرزق الناس جميعاً «هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض»^(٢) . وأن هذا الرزق مقدر معلوم عند الله منذ الأزل «وفي السماء عزتكم وما توعدون»^(٣) . إن المال منحة الله لعباده، رزقهم بها، واستخلفهم عليها وكففهم بالإنفاق منها «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»^(٤) . وأن الإنسان نائب عن الله في الإشراف على المال ورزقه الذي تحت يده، فلا يجمل به أن يعصي ربه فيما استودعه إياه «وآتوه من مال الله الذي آتاكم»^(٥) . وما دام كذلك فلا يليق بالمؤمنين أن يتأنروا عن تنفيذ أمر الله في ماله الذي استودعهم إيه ، وإذا أمرهم أن يقتوا فئران من الناس محتاجة فعليهم أن يبادروها «قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال»^(٦) «وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخترتني إلى أجل قريب فأصدق وأكثن من الصالحين»^(٧) . ولن ينقص هذا البذل من المال شيئاً بل يزيد به بركة ونماء ويفتح الطريق إلى السعة والإخلاف «وما أنفقت من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين»^(٨) . ومن يمتنع عن الإنفاق فقد ألقى بنفسه إلى مهابي الردى والهلاك .

(١) من الآية رقم ١٨٩ سورة آل عمران .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة ناطر .

(٣) الآية رقم ٢٢ سورة الذاريات .

(٤) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

(٥) من الآية رقم ٣٢ سورة النور .

(٦) الآية رقم ٢١ سورة إبراهيم .

(٧) الآية رقم ١٠ سورة المذاقون .

(٨) من الآية رقم ٣٩ سورة سباء .

«وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(١) . ومن رغب في الربح الوفير واحتوى المكاسب العظيمة دون تعرض لخسارة في مقابل المدفوع القليل، فليجاهد نفسه، ويبذل ما له ابتعاد وجه ربه «يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تتجهكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»^(٢) . ولا أحد أعظم من الذي يسمو ببره وإحسانه ويجعله تعاملًا مع ربه في شخص المحتاجين من عباده فيقدم لهم أحب أمواله وأطيب مكاسبه راضياً مفتبطاً «من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يتبعن ويحيط بهم ترجعون»^(٣) . ثم يرتفع بالبر ذاته فيجعله براً بالله سبحانه ويرسم له هذه الصورة البديعة رسول الله ﷺ حين يقول : «إن الله عزوجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت ولم تدعني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تدعه ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعتمتك فلم تطعموني ؟ قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم، استسقتك فلم تسقني ؟ قال : يا رب كيف أستقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ؟ أما إنك لو سقتيه لوجدت ذلك عندي»^(٤) . وفيه من القرآن في أساليب الترغيب في البذل والعطاء ويسرد القصص ويضرب الأمثال ، وفي أساليب الترهيب من الشح والإمساك ويبين عاقبة السوء التي تتحقق بالبخلاء وأنهم سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة .

كل ذلك ليعالج البشرية بما يملئها ويملاً قلوب المؤمنين بنور التضحية والإيثار ، فيقدمون الفضل من أموالهم على أنه حق معلوم للسائل والمحروم ، ويوضع القرآن لهذا العمل أداباً

(١) الآية رقم ١٩٥ سورة البقرة .

(٢) الآيات رقم ١٠ ، ١١ ، ١٢ سورة الصاف .

(٣) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة .

(٤) مسلم .

ترفعه عن أن يكون تفضلاً واستعلاءً من الواحد على المحروم أو أن يكون رباءً مسادراً عن شعور غير كريم لأن ذلك يجعله عملاً خسيساً يؤذى النفس والخلق والضمير ويؤذى المجتمع في أفراده وروابطه «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(١) (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى)^(٢) . ولهذا يستحسن إخفاء الصدقة ودفعها سراً للمعوزين حفظاً لكرامتهم من جهة ومنعاً للفخر والخيانة من جهة أخرى «إن تبديوا الصدقات فنعتها هي وإن تخفيها وتؤتواها القراء فهو خير لكم»^(٣) . ويعده النبي ﷺ من الذين يظلمون الله في ظله يوم لا ظل إلا لظله الرجل الذي تصدق فأخفى حتى لا تعلم شملة ما تتفق يعينه^(٤) .

والقدر الذي تجود به النفس لأحدٍ لأقله ولا لاكثره مادام عن طيب نفس وكان ما في الإمكان والطاقة ولو شق تمرة بل إن الكلمة الطيبة تعتبر بها للسائل خير عند الله من عطاء تمن به أو تؤديه بعده لأن في ذلك مساً لكرامته وإهاراً لإنسانيته «قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليمه»^(٥) . وإنما المطلوب أن يكون من كسب حلال ومن طيبات ما رزق الله «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم»^(٦) . ولم يكن اهتمام الرسول ﷺ بهذا الجانب أقل شأناً من اهتمام القرآن به ، فاقرأوا الرسول وأفعاله الداعية إلى البر والبذل في سبيل الله لا تكاد تحسى ، لقد صح عنه قوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(٧) . و قوله: «على كل مسلم صدقة»^(٨) . وذات مرة ذهب إلى ابنته فاطمة في زيارة فلم يدخل عليها فبعثت علياً زوجها ليسأل الرسول عن سبب عنوله عن زيارتها ، فأجاب الرسول : إنني رأيت على بابها ستراً موشياً ، فعاد إلى فاطمة وأخبرها فقالت فاطمة : ليأمرني فيه بما شاء ، فقال عليه الصلاة والسلام : ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة»^(٩) وسرت هذه الروح العظيمة إلى زوجاته وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن

(١) الآية رقم ٢٦٢ سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٢٦٤ سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم ٢٧١ سورة البقرة .

(٤) البخاري ومسلم .

(٥) الآية رقم ٢٦٣ سورة البقرة .

(٦) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .

(٧) الترمذى وابن ماجه .

(٨) البخارى ومسلم .

(٩) البخارى .

فقد كان يفضلن عيش الكفاف ويتصدقون بما يأتينهن من أموال الغئ ، فقد أرسل عمر بن الخطاب أثني عشر ألفاً من الدرهم إلى زينب بنت جحش وهي نصيبيها من مال البحرين الذي جاء به أبو هريرة رض ، فلما وصل عندها المال قالت: غفر الله لأمير المؤمنين ، لقد كان في صوابحتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني ، فقيل لها : إن هذا كله لك فأمرت به فصب وغطته بشوب ثم قالت لبعض من عندها : أدخلني يدك لآل فلان وأآل فلان فلم تزل تعطى وتذيع حتى قالت لها التي تدخل يدها لا أراك تذكرني على عليك حق ، فقالت : لك ما تحت الثوب ، فكشفت الثوب فإذا خمسة وثمانون درهماً ، ثم رفعت زوج الرسول يدها إلى السماء وقالت اللهم لا يدركني عطا عمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً فكانت فيها أول أنواع النبي لحوقاً به عليه السلام . ^(١)

ويروى لنا التاريخ أن أصحاب الرسول كان لهم مواقف تدل على أن المسارعة إلى الإنفاق ومدّ المعونة والتسابق إلى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم كان طبعاً متصلة فيهم نابعاً من قوة العقيدة والإيمان ، ولا غرابة في ذلك فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عوف وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وغيرهم من نوى التفوس الآبية الطاهرة .

وليس لأحد أن يظن أن دعوة الإسلام إلى الإنفاق والصدقات تضر ولا تنفع حيث إنها تخلق طبقة من العاطلين وتشجع على التسلُّل الذي يعدّ آفة المجتمعات وقد يأخذها من لا يستحق ، نعم لا يدور ذلك بخلد من درس الإسلام لأنَّه يدعو إلى العمل والاكتساب ولو من أحرق المهن وإلى التعفف عن سؤال الناس فيقول الرسول :

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكيف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» ^(٢) وأوصى الفقراء أن لا يأخذوا الصدقة إلا إذا

(١) الفراج لابن بست صفحة ٢٦ نصل كيف كان فخر عمر لاصحاب رسول الله .
(٢) البخاري رسل .

كانوا في حاجة إليها قال ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلة وأبداً يمن تقول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغفَّ يغفَّه الله»^(١) وأمر المتصدق أن يتحرى موضع صدقته قبل أن يعطيها فلا يدفعها إلا من يثبت أنهم مستحقون للإحسان استحقاقاً صادقاً وأنهم عاجزون عن الكسب عجزاً حقيقياً .

ومن الواجب الديني على المعطى أن يبحث عن الذين يسترون فقرهم تعففاً وصيانته لكرامتهم وماء وجههم ويعطيهم من غير سؤال دون إرباء أو استعلاء ، وقد كانت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام منذ أن شاء عمر بن الخطاب الدواوين تقيد أسماء نوى العاهات والمحاجين الذين يستحقون ثقتهن من بيت المال ، وكان يعطى كل واحد على قدر حاجته وكفايته - أما الدولة الآن فلاتتعهد الفقراء الضعاف حتى تمنع التسول بل ولا تحاربه محاربة جدية بحيث تسد حاجة المحتاج من المسؤولين وتعاقب غير المحاجين وتتوفر العمل لكل من لا يعمل حسب طاقتة ، ولو كان من نوى العاهات ، وإن يكلفها ذلك أكثر من توجيه الأغنياء والمتصدقين إلى جمع هذه الصدقات والانتفاع بها في إنشاء الملاجئ والمؤسسات وإقامة المصانع وبيوت الأعمال المختلفة التي تتسع لهذا الجيش الجرار من المسؤولين وتعليمهم الحرف المناسب لأحوالهم واستغلال هذه الطاقة الكبرى فيما يعود عليهم وعلى بلادهم بالخير العظيم ، ومن لا يقدر إطلاقاً من هؤلاء البعساء على مزاولة عمل منتج يبرون به أنفسهم وأولادهم فلتكن لهم مطاعم خاصة أو جماعات متقطعة توصل إليهم القدر الكافي ل حاجتهم وحمايتهم من التشرد والفacaة ويكون ذلك تحت إشراف الجهات المختصة في الدولة بمثل هذه الأعمال ، ولا شك أن في تنظيم الإحسان طمائنة المحسنين على أن مالهم قد صادف محله وأن برهم قد لاقى موضع الحاجة ، وهذا أعظم ما يعني المحسن في إحسانه ، كما أن ذلك التنظيم خير سبيل لإيجاد التوازن بين الطبقات وأعظم وسيلة لمكافحة الحرمان ولعلاج مشكلة الفقر والاحتياج ، وعند ذلك تكون قد وصلنا عملياً إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين القادرين والعاجزين وتكوين مجتمع متناسق متعاون سليم .

(١) - الإمام الشافعى جزء ٤ ص ١٠١ .

التكافل

في مجتمع الأسرة

الأسرة هي اللبننة الأولى في بناء مجتمع الأمة الذي يتكون من مجموعة أسر، وهي أساس صلاحه فإذا صلح الأساس صلح البناء، وإذا تم التكافل بين أفراد الأسرة فقد قام البناء الاجتماعي على أساس متين، إذ هي المجال الذي يتربي فيه الفرد جسمياً وعقلياً وخلقياً فيخرج إلى المجتمع وقد تشكلت شخصيته على الصورة التي تهيئها له هذه التربية، فإن الأسرة هي الطاقة التي ينفذ منها إلى المجتمع ويرى فيها الأشخاص الذين يقتدي بهم وينهج نهجهم، وأيضاً في الأسرة تتحدد طباع الصفار وأفكارهم وعواطفهم على قدر ما يسود الأسرة من نظام واستقرار يجعل منها مثبتاً للنشء الصالح والعمل الطيب، ومن هنا تتأسّي أهمية الأسرة في بناء المجتمعات، فكلما كانت الأسر قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكونة منها قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت لبنات الأسر ضعيفة منحلة كانت الأمة المكونة منها كذلك، ذات ضعف وانحلال.

ولذلك عنى المصلحون واهتم الإسلام خاصه بتوضيح المبادئ القوية التي يشار إليها صرح الأسرة وتضمن بقاعها ونموها قوية متساندة متآزرة، وببحث الإسلام عن مفتاح الأسرة ومبدأ تكوينها فاعتبر الزواج هو الأصل الذي منه تنمو وتترعرع فضلاً عن أن الطبيعة البشرية تقضي به ليكون في واقعه ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة فطر الله الناس عليها، ولو لا هذا التنظيم لما وجد الفرق بين الإنسان والحيوان في الوصول إلى الإشباع الحسي عن طريق الفوضى والشروع، وعنده يهبط الإنسان عن مستوى التكريم والاستخلاف الذي وهبه الله له ورفعه به عن حضيض الحيوان، والزواج هو سبيل البقاء إذ أنه سبب الذرية والولد الذي يراه الإنسان امتداداً لحياته واستمراراً للذكراه، ومن هنا كان الداعي النفسي إليه من أجل الحصول على ماطبع عليه الإنسان من الحب لاستمرار وجوده الذي يراه في نسله من بنين وأحفاد.

ولذا كان الإنسان محتاجاً في بيته إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم فهو في راحته النفسية وسكنه إلى القلب الذي يحتو عليه ويشارك في السراء والضراء أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأحفاد الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب وراحة الضمير، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً»^(١).

* * * *

وقد سلك الإسلام في شأن الزواج مسلكاً بدليعاً حيث سماه «ميثاقاً غليظاً» أى عهداً متيناً أكيداً، وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله (أنفس بعضكم إلى بعض)^(٢) وقوله: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)^(٣). وركنه على عناصر السكن والمودة والرحمة وجعله أساساً للذرية (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)^(٤). وأحاطه بكل الضمانات التشريعية الالزمة للحفاظ عليه وبيقائه، وجعل منها ما يجب اتخاذه منذ لحظة التفكير في الزواج والغم عليه، ومنها ما يجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتأخذ الحياة الزوجية طريقها، ومنها ما يجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب فترجع النفوس عن غيها وتقف في جانب المحافظة ويوم الاتصال بدلاً من الاندفاع في تيار الغضب والانحلال.

وذلك كله يبين مدى عناية القرآن ورسوله بشأن الأسرة وتقديرها أحکم تقويم ... وإحاطتها بجو من البشر والسعادة والهدى والاستقرار والخلق والطهارة والتضامن والاستقامة وسيطرة الروح التعاونية على أجوانها وتماسك جميع أفرادها وغير ذلك من الأمور التي تعهد بها الأسرة بالمعنى الخاص - الجماعة التي تربط بين أحادها روابط النسب - وهي بهذا المعنى تقوم على علاقات أربع:

(١) - من الآية رقم ٢١ سورة الرعد.

(٢) - من الآية رقم ٢١ سورة النساء.

(٣) - من الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٧٢ سورة النحل.

١- علاقة بين الزوج وزوجة.

٢- علاقة بين الوالدين وأولادهما.

٣- علاقة الآخوة بعضهم مع بعض.

٤- علاقة بين الأقارب كلهم مهما اختلفت درجة قرابتهم، وهى رابطة نوى الأرحام.

ونحمد الله على أن أرسى القواعد التشريعية التي تقوم عليها كل رابطة من هذه الروابط بما يحقق التكافل والتضامن في محيط الأسرة على أكمل الوجه.

(١) أما علاقة الزوج بزوجته فقد يجعلها هدفاً قهرياً يتعدّر عليه فميري بط القلوب ويتحقق المصالح، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ويكون شخص واحد منهما، كما صورها تصويراً يشع منه العطف، ويفوح منه عبير الحنان والرفق، وتستروح من خلاله نداوة وظلاً وحبًا وأملاً . وأنماها على أساس التعارف بين الطرفين قبل الإقدام على الزواج، ويوصى هنا باختيار من له دين وخلق ويدمر من الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسب أو المال، مع أنه لا ينفي اعتباره وتقديره إذا اقترب بحسن الخلل وكريم الأخلاق.

وعلى أساس الاختيار بعد التعرف، يقوم بالخطبة وهي خطوة الاختيار عن طريق الحسر مشاهدة واستماعاً، حيث يرى وجهها ويديها ويسمع حديثها، وبهذا يتعرف كل من الزوجين ما لصاحبها من المزايا الجسمية والصوتية والفكيرية.

وبعد ذلك يكون تمام الرضا والقبول لإنجاز الترابط بينهما، فلا تنكح الأيم حتى تستأمر وتبين رضاها بصربيح النطق، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإنما أن تسكّت، وذلك ليقوم العقد على أساس العاطفة والمشاعر النفسية، وضمانتها لقوة الألفة وحسن المعاشرة والموافقة وتبادل الرأي، والاقتناع بين الزوجين لأبد أن يكون الزوج كفناً للزوجة في الفضائل التي تعزز الناس في حياتهم الاجتماعية بها، وهذا الشرط في صالح الزوجة وأسرتها أكثر من أن يكون في صالح الزوج وأسرته . وإذا حصل الاطمئنان وتم الرضا كان على الزوج أن يعبر

عن حبه وتقديره لزوجته وعن تمام رغبته في الزواج بها تعبيراً عملياً بناءً فيقدم لها منحة تقدير تحفظ عليها حياها وخلفها، وتعرف في الشريعة باسم «المهر» قال تعالى: (وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) ^(١). وقد حثت الإرشادات النبوية على يسره وخفته، ويختلف بقدرة الرجل المالية أو اتفاق الزوجين أو الوالدين عنهم حتى أن رجلاً فقيراً شكا إلى النبي بأنه لا يملك قيمة المهر مما جرت به العادة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (إِلْتَمِسْ وَلُوْخَاتِمْ مِنْ حَدِيدٍ) ^(٢).

فإذا تمت هذه الأمور وأبرم العقد بين الزوجين فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن العاشرة وتنمو الرابطة وتطيب الحياة في أمن وهدوء ما داما على ظهر العمورة فلابد من نية التأييد في عقد الزواج بحيث لونى العاقد وصرح بأن الزواج موقوت بزمن لم ينعقد العقد - ولا بد من إعلان العقد والإشهاد عليه فلا يتم في السر والخفاء (أعلنوا النكاح) ^(٣). ول الحديث: «لَا نَكَحُ إِلَّا بِولَى وَشَاهَدَى عَدْلًا» ^(٤). وأمر الله أن تكون العاشرة والمعاملة بينهما بالمعروف والإصلاح وحسن الرعاية فقال: (وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسْتُمْ أَنْ تَكْرِهُوْهُنَّ شَيْئًا وَلَا جُنْدُ اللَّهِ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ^(٥). وقال الرسول في خطبة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ^(٦).

ولكي يتهيأ لبيت الزوجية جوه المناسب تجب النفقة على الزوج لا على الزوجة حتى يتأتى للأم من الجهد والوقت وهدوء البال ما تشرف به على أولادها، وحتى يتيسر لها من الزمن ما تهياً فيه للعناية بنظافتها وتنظيمها وعطرها وبشاشة، وفي ذلك يقول الله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ^(٧) ويقول الرسول عليه السلام: «اتقوا الله في النساء

(١) من الآية رقم ٤ سورة النساء، ونحلتا يعني إعطاء عن طيب نفس واعتقاد بأنه حقها.

(٢) البخاري.

(٣) الترمذى.

(٤) أحمد وابن حبان والبيهقي والدارقطنى.

(٥) من الآية رقم ١٩ سورة النساء.

(٦) البخاري.

(٧) من الآية رقم ٢٣٣ سورة البقرة.

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(١).

ويجعل الإسلام العرف الذي تقضى به فطرة الرجل وفطرة المرأة هو الأساس الذي يرجع إليه في تحرير الحقوق الزوجية والواجبات فيقول الله تعالى: (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف)^(٢). وتلك القاعدة تؤكد الرباط بين الزوجين وتبني كل منها إلى حق الآخر عليه، وما كان ذلك إلا لأنهما قوام الأسرة وأساسها إذا تعاوناً تعاوناً صادقاً وتحاباً وتخالصاً وأحسنا القوامة والرعاية على الأبناء وأحسنا الود والصلات بين أفراد الأسرتين، ولذا نرى أن أي تشريع سابق لم يضع المرأة في ذلك الوضع العظيم الذي كفل لها الحق ويبين ما عليها من واجبات بتلك القاعدة المحكمة (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف) وقد قال الإمام^(٣) تعليقاً على هذه الآية وبياناً للمكانة التي رفع الإسلام المرأة إليها (هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده).

* * * *

وقد تكلم فقهاء المسلمين كثيراً في حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل ولكن الذي تهدي إليه الفطرة في شأن الزوجين هو ما قضى به رسول الله ﷺ بين على وابنته فاطمة حيث قضى عليها بخدمة البيت ورعايتها وتعهد الأولاد ، وعلى زوجها بما كان خارجاً عن البيت من كسب وعمل، وبهذا التوزيع تتحقق المائة التي قررها القرآن في الآية الكريمة - وعما يزيد الحياة الزوجية قوة وتماسكاً أن يمد كل منها يد المساعدة لصاحبها في عمله إذا دعت إلى ذلك الضرورة، بل ومن غير ضرورة فقد كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله، حتى إذا حضرت الصلاة خرج إليها - وهو نوع من التعاون الذي حدث عليه الإسلام في المجتمعات قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذاب»^(٤)

(١) مسلم.

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٣) الشیخ محمد عبد في تفسیر المنار جزء ٢.

(٤) من الآية رقم ٢ سورة المائدۃ.

وضمانتاً لاستقرار البيت وحمايته من الفوضى والنزاع جعل الإسلام القوامة للرجل تمشياً مع سياسة التنظيم وتأميناً لسير سفينة البيت، فإن توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة ، حيث تتحمل القيادة التبعة وتحفظ النظام أن ينتكس وذلك هو الموقف المقتضى الفطرة ، لأن المرأة مشبوبة العواطف سريعة الانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال وفي تعطير جو البيت بالحسن والجمال . أما الرجل المكلف بالإتفاق فأصلب عودا وأقوى إرادة وأكمل عقلًا وأحسن تدبيراً، ولهذا خصه الله بالنبوة والإمامية وجوب الجهاد والولاية وإقامة الشعائر ووجوب الجمعة وحق الفراق وغير ذلك . فخلقة الرجل وتكوينه وتجاربه وما عهد إليه من إتفاق وغيره، كل هذه الأمور مؤهلات لقوامته التي هي حلقة من حلقات الاستقرار والنظام في البيت، وناشئة عن عقد الزوجية وضرورة الاجتماع.

ولم يجعلها الإسلام قوامة السلطان والقهر والاستبداد بالأرأى والأمر النافذ ولو خاطئاً بل قوامة الرئاسة المنزلية، التي مبناتها التعاون والمودة والتراحم على أساس من الشورى وتبادل الرأى، وقد صرخ القرآن بذلك فيما يتعلق بنظام الطفل ورضاعته ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه فقال:

﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَاً عَنْ تِرَاضِيهِمَا وَتَشَاءُرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(١) وإنما كان للزوجة حق إبداء الرأى في نظام تربية الولد وإرضاعه واشترط القرآن في ذلك إرادتها مع إرادة الرجل ورضاعها مع رضاه فإن ذلك يكون شأنها معه في كل ما يعرض حياتهما من شئون تحتاج إلى التشاور وتبادل الرأى، وإن مشاورة الرجل لزوجته مما يشعرها بأنها ذات مسؤولية وأنها تعيش في جو حياة مشتركة وأنها ذات أثر وكيان في الأسرة فتتكامل قواها وتجمع أمرها على الحفظ والصيانة وكمال الإشراف والرعاية، وهذا يوثق العرى بين الزوجين ويجعل منها قلبًا واحدًا وبناءً سليمًا متكافلاً، يتحقق فيه أن المرأة جزء وقطعة من الرجل كما قال القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٢)

(١) من الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية الأولى من سورة النساء.

وحفظاً على بناء الأسرة وإبقاء على علاقة الزوجية الكريمة شرع الإسلام وسائل تصون الزوجة عن الانحراف وتحقق بينهما الثقة والعفاف . وأهم هذه التعاليم:

١ - غض البصر.

٢ - إخفاء المرأة زينتها.

٣ - امتناعها عن التبرج.

٤ - امتنالها لأمر زوجها ورغباته.

٥ - منعها من الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب الذين ليسوا من المحارم، وإن كانوا من الأقارب، ومنع الرجل أيضاً من الاختلاط والخلوة بالنساء اللاتي لسن من المحرمات.

وتحقيقاً لهذا الهدف كذلك عالج الإسلام كل ما يحدث بين الزوجين من خلاف بضرورب من العلاج حتى تستقيم الحياة بينهما وتوبيى الفرض المنشود من تعاون وتكافل في جو من الصفاء والحب والإخلاص، فإذا استحال تحقيق ذلك ، وأصبحت الحياة بينهما جحيماً لا يطاق ، فام تجد الوساطة ولا التحكيم بينهما ، كان لا مفر من فض هذه الشركة التي انعدم فيها التفاهم، فشرع الله الطلاق وهو أبغض الحال إليه ، وجعله المخرج الأخير الذي لا يلجا إليه إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل واليأس من إصلاح ذات البين، ولذا قال كثير من الفقهاء إن الأصل في الطلاق الحظر لا الإباحة.

وفي الأخذ بتشريع الطلاق سلامة من الضغط ومنع للجرائم والتعقيبات النفسية التي تترتب على عشرتها وبقائهما معاً تحت سقف واحد مع تحكم النزاع بينهما . وفيه حفظ لهما من الزلل والفجور، وفيه مجال لاختيار شريكة أخرى قد يحسن فيها العيش وتهدأ النفس وتحقق التعاون والود الذي يعود على الجماعة بالخير، قال تعالى: «وَإِن يَتْرَقَا يَغْنِي اللَّهُ كَلَامُهُ مِنْ سُعْتِهِ»^(١).

(١) من الآية رقم ١٢٠ سورة النساء.

ومن هذه التشريعات التي أحاط الإسلام بها رباط الزوجية يشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظل الدين في كل خطواته ويرسم طريق صلاحته وفلاحه، فلا يتعديان حدود الله ويجهد كل منهما في المحافظة على هذا البناء الذي رعاه الله ولا يكون ذلك إلا باللوعة والرحمة والوفاء والإخلاص والتعاون الصادق والتكافل الكامل حتى يكون كل منهما سترًا للأخر ودرعًا له وحتى يتم بينهما التضامن والتآزر وتنقيف العقل وتهذيب النفس وصفاء الروح، ويتقويم هذه النواحي تكتمل الشخصية العظيمة في فلذات الأكباد.

* * * *

(٢) وأما العلاقة بين الوالدين والأولاد - بنين وبنات - فقد نظمها الإسلام ووضع لها الآداب والتوجيهات والقوانين والتشريعات التي تنفسى إلى الثقة المتبادلة والاطمئنان على الحياة والمستقبل، وإلى شعور كل فرد من أفراد الأصول والفروع بالأمن والاستقرار.

ويمكن أن نوجز هذه التعاليم في أن التشريع الإسلامي أحيا في النفوس وجدان التعلق بالأولاد وبين أنهم أشهى ثمرات الحياة إلى الطبيعة الإنسانية، فقال الله تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»^(١)، ولن يحول اتصال الإنسان بربه وتقانيه في الطاعة والقربى إليه دون هذه الفطرة، فقد توجه الخليل إبراهيم إلى الله بقلب ولسانه «رب هب لى من الصالحين»^(٢)، كما رغب زكريا أن يكون له الولد ليائس به وتزول وحشته فنادى ربه «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»^(٣)، فاستجاب الله دعاهما ومنهما الولد حق الأمنية وأرضى الفطرة السليمة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال نعم، قالوا: لكننا والله لا نقبل، فقال رسول الله ﷺ : أو أملك أن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة^(٤)، وأوجب على **والدين كل ما يكفل لسلام التربية البدنية الصحيحة التي**

(١) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.

(٢) الآية ١٠٠ سورة الصافات.

(٣) من الآية رقم ٨٩ سورة الأنبياء

(٤) البخاري ومسلم.

تحول بينه وبين الضعف والانحلال وأهم عامل في تحقيق ذلك يتمثل في النفقة التي تشمل الإطعام والكسوة والإسكان والعلاج في دائرة الإمكان، وجعل من حق الولد على الوالد أن يختار أمه من الصالحات ، وأن يحسن اسمه ، وأن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي ، وأن لا يطعمه إلا حلالاً طيباً وأن يزوجه إذا كبر ودعت الحاجة إلى الزواج.

ونهى الإسلام عن قتل الأولاد مخافة الفقر وعن وأد البنات خشية العار فقال القرآن: «وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خُشْبَةً إِمْلَاقَ نَحْنَ نُرْزَقُهُمْ وَمَا يَرْكِبُكُمْ»^(١)، ومنع أن ينخذ الأولاد بجريمة أبيائهم في شار أو غيره فقال: «وَلَا تُرْزَقَنَّ زَوْجَةً وَزَوْجَ أُخْرَى»^(٢)، وحضر من كره البنات ومعاملتهن بالسوء فقال: «إِذَا بَشَّرْتُمْ أَهْدِكُمْ بِالأنْثَى ظُلْمٌ وَجَهْنَمْ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَقَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بَشَّرْتُمْ بِهِ أَيْمَسِكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسِهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاعَمَا يَحْكُمُونَ»^(٣)، بل جعل تعهد البنات وتربيتها التربية الفاضلة وقاية من عذاب الجحيم وطريقاً إلى جنات النعيم حيث يقول الرسول الكريم: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَنْحَسِنْ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سَتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٤)، وقال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبَلَّغَا كَنْتُ أَنَا وَهُوَ هَكُذا، وَضَمَّ أَصْبَاغَهُ»^(٥)، وطالب الوالدين أن ينشئوا أولادهم تنمية صالحة تقوم على الدين والخلق الحسن وأن يلزمهم القيام بالواجبات الدينية فقال: «مَرِروا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ، وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٦)، وقال: «مَا نَحْنُ وَالَّذِي مِنْ نَحْنُ مِنْ تَحْلِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَرِ حَسَنٍ»^(٧)، وحرصاً علىبقاء المحبة بين الأبناء حتى على المساواة بينهم، فلا يختص بعضهم بشيء من المال أو النفقات إلا لعجز أو مرض أو طلب علم ونحو ذلك ، حتى لا يغرس الصدور وتضعف الروابط، وكليلاً لا تثور نار الحقد والبغضاء فتؤدي إلى وقوع جريمة، وقد ورد في هذا قول الرسول: «سَارُوا بَيْنَ أُولَادَكُمْ فِي الْعَطْيَةِ

(١) من الآية رقم ٣١ سورة الإسراء.

(٢) من الآية رقم ١٨ سورة فاطر.

(٣) الآيات رقم ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) مسلم.

(٦) أبو داود.

(٧) الترمذى والبيهقى.

فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(١). وحدث في حياة الرسول أن النعمان بن بشير أطهأ أبوه عطية فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله فاتئ أبوه رسول الله فقال: أعطيت أبيني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى أنأشهدك. يارسول الله، فقال له: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ وقال لا، قال: أليس تزيد منهم البر مثل ما تزيد من ذاك؟ قال بلى، قال: فاقنعوا الله واعدلوا بين أولادكم وفي رواية «لا أشهد على جور»^(٢). وبهذا التشريع قضى النبي على كل ما يفرق الأبناء ويفتح عناصر الأسرة، ويهدى كيانها، وصانها من كل ما يوغر الصدور ويشق عصا التراحم والتعاطف بين الآباء والأبناء.

* * * * *

وجاء في بعض الآثار: «لاعب ولدك سبعاً ثم اترك حبله على غاريه» وذلك يرسم الطريق الازمة لتعهد الأبناء وتقويم خلقهم في الوقت المناسب حيث تكون طبيعتهم فيه كالصفحة البيضاء، يرسم عليها الأب من الخلق الحسن ما يشاء، فيؤدي حق القوامة، وحسن القوامة رعاية المسئولة، ولا يترك ولده يتخطى في طريق الغواية والفساد، ويصير عضواً فاشلاً وصورة سيئة وأثراً بغيضاً، فكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.

فالآباء يلطفون أبنائهم صفاراً، ويقومون أخلاقهم ويصلحون شئونهم مراهقين وأنساطاً ويعودونهم أعمال الحياة ويشرفون على توجيههم رجالاً كباراً ولا يدخلون جهداً في سبيل تقويم المعوج وهدایة الضال، وإرشاد الحائر، وإسداء النصح بما فيه صلاحهم وحسن تدبيرهم وإحكام تجربتهم وأعمالهم الحيوية، حتى يعتمدوا على أنفسهم في مستقبل حياتهم ويمكنهم أن يساهموا في بناء المجتمع الفاضل، وإشاعة الخير بين الناس، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، ولا ينقص

(١) الطبراني.

(٢) البخاري ومسلم بروايات متعددة.

ذلك من أجرهم شيئاً»^(١).

وفي مقابل هذه الحقوق للأولاد جعل عليهم واجبات يقيونها للوالدين كما هو قضية الإسلام في التكافل الاجتماعي الكامل، بل هو مقتضى الفطرة السليمة، فإنه لا يوجد في الحياة من يعتبر مثال التضحية الصادمة المثابرة في رضا وطمأنينة مثل الوالدين بالنسبة لأولادهما بنين أو بنات، ولهذا جاءت تعاليم الإسلام توصي بالوالدين والإحسان والبر والعناية بهما كفاء تربيتهم له وسعيهما وحرصهما على راحتهم صغيراً حتى أصبح رجلاً كبيراً، وصارا في حاجة إليه كما كان في حاجة إليهما، وأبى ما ورد في ذلك قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَهْدِهِمَا أَوْ كَلَامًا إِلَى قَوْلِهِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»^(٢) وقد جعل الإسلام هذا الواجب حقاً لكل أب وأم ولو كانوا كافرين بالله ورسوله مادام الولد لا يطيعهما في شركهما، فقال تعالى: «وَإِنْ جَاهَكُوكُلُّ أَبٍ وَأُمٍّ بِأَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»^(٣).

والمعنى لا تستجيب إلى دعوة الإشراك بالله وعصيانه، إذ لا طاعة لخلق أياً كان في معصية الخالق، ومع ذلك صاحبهما في أمور الدنيا التي لا تتعلق بالدين، ومخالفة رب العالمين صحاباً معروفاً يرتضيه الشرع ويقتضيه كرم النفس والمرءة وحسن الخلق وقد روى عن أسماء قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة فأفأصلها؟ قال: نعم صليها»^(٤).

فالابن مطالب أن ينفق على والديه وأن يقوم بخدمتهما حتى يتوفاهما الله ، وهو يعتبر ذلك فرضاً دينياً وعملاً يتقرب به إلى الله، لأن رضا الله في رضا الوالدين، وقد طالب

(١) مسلم.

(٢) الآياتان رقم ٢٤، ٢٢ سورة الإسراء.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة لقمان.

(٤) البخاري ومسلم.

القرآن الأسرة المؤمنة بالتعاون على الخير والتواصى بالحق ، وإسداء النصح والإرشاد وتقويم كل اعوجاج وتهذيب النفس وتطهير العقل من كل رجس ودنس وإشاعة الحب والتكافف بين أفراد الأسرة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾^(١).

ولم يقتصر على بث روح التعاون والتكافل بين الأصول والفرع في حياتهما فحسب، بل تجاوز ذلك إلى إذكاء الترابط والتآلف بين أفراد الأسرة بعد الممات، فشرع الإرث ولم يترك أمر توزيع التركة إلى إرادة المورث وحده يوزعها على من يشاء ويحب، ولكنه استثنى بتوزيعها ووضع قواعد ذلك حسب ما اقتضته الحكمة نظراً لصالح الأسرة وقضاء على الأهواء والمؤثرات الوقتية وتحقيقاً لخير الجماعة .

ولنظام التوريث الذي بين الإسلام معالله مدفان:-

أحدهما معنى وهو أن توزيع التركة على مستحقيها الذين نص عليهم القرآن الكريم يضاعف إخلاص القلوب ويزيد أواصر المحبة والتلاحم بين أفراد الأسرة و يجعل كلاماً منهم شديد الحرص على خير الآخر الذي يعود نفعه عليهم جميعاً، عاجلاً ببره وصلاته وأجلأ بارثه بعد وفاته.

والثاني مادي وهو أن هذا النظام يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً ويجعل دون تضخمها وتجمعها في أيدي قليلة ويفتت رفوس الأموال الكبيرة إلى ملكيات صغيرة فيتوسع بذلك دائرة الانتفاع من جهة ويتحول دون تجمع ثروات كبيرة في يد محدودة من الناس من جهة أخرى.

قال الشيخ محمد مأمون الشناوى^(٢): وإنك لو تأملت في حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد العامة للمواريث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار والنشاط في الإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل

(١) من الآية رقم ٦ سورة التحريم.

(٢) كتاب «الإسلام عبادته الخالدة»، ص ٢٨.

الجهود القوية في تكثير الأموال وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله ستتصير بعد ذلك إلى الدولة ولا ينفع بها بنوه، بطريق مباشر ليس هناك ما يحفره إلى إدخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها.

* * * *

(٢) وأما العلاقة بين الإخوة بعضهم مع بعض وبين سائر الأقارب الآخرين كلهم فهي داخلة في علاقة نوى الأرحام، وإذا طلب الإسلام البر والإحسان إلى الناس عامة والمؤمنين خاصة فإنه يحث عليه ويطله للأقارب والرحم على وجه أحسن وعلى نحو اللزم، قياماً بحق الرحم التي عظم الله الوصية بها فقرنها باسمه وطلب تقواه حيث قال: «واتقوا الله الذي تسلطون به والأرحام»^(١) وجعل الله الرحم ترابطاً أكيداً واتصالاً وثيقاً فقال: - «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٢) وحيث الرسول على برهن والعناية بشأنهم فقال: «بر أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أبناك فائنانك»^(٣) واعطى كبير الإخوة حق التكريم والوقار لما يبذله من الجهد والعناية لإخوته الصغار فقال «حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده»^(٤).

فالأخ الكبير ينفق على إخوته الصغار ويربيهم ويعملهم وزروجهم ، وهو يرى أن ذلك حق لهم لا منة فيه ولا تفضل به عليهم، ولذلك يقوم بواجبه نحو أقاربه أيضاً يقيهم شر العوز ويدفع عنهم حاجة السؤال عند العجز.

وفي تشريع الإسلام لاستحقاق الإرث بموجب الأخوة ما يوثق العلاقات بين أفراد الأسرة ويقوى دعائهما وينمى بين أبنائهما روح التكافل الاجتماعي، وأية ذلك أنه يلاحظ في بعض البلاد الإسلامية أن الورثة الذين قويت الصلات بينهم واشتدا تمسكهم لا يقسمون الأراضي الزراعية أو العmant مثلاً، بل تستمر بينهم على الشيوع ويتعاقبون على ذلك جيلين

(١) من الآية الأولى سورة النساء.

(٢) من الآية رقم ٧٥ سورة الأنفال.

(٣) النساء والحاكم.

(٤) مجموعة الأحاديث التجدية من ٢٨٦.

أو ثلاثة فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض واحدة ، تتعاون في زراعتها وتقسيم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم، وأن ذلك بلا شك تنظيم تعاقني فطري مبني على الدم لا يطفى قريب على قريب ولا يعتدى فيه رئيس على مرعوس ولا يأكل بعضهم بعضاً بل يتآزرون بحكم القرابة، وبذلك تكون جمعية تعاقنية الفطرة وارتباط نوى القربي المتن، ولن تحتاج هذه الجمعية من أولى الأمر والاختصاص إلا إلى الإرشاد الزراعي والتوجيه السليم.

* * * *

وترغيباً في زيادة العمل الصالح من المسلم ومراعاة لحق الضعيف والحتاج من أبناء الأسرة يحيث النبي على الوصية فيقول: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه بيبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) فيجعل الوصية من الحق الثابت على كل مسلم عنده ما يوصى به ليضع البذر الصالح للتكافل الاجتماعي وتراحم المسلمين وتعاطفهم على أقاربهم وقيامهم بما يلزمهم ويصلح معاشهم ولا سيما أرباب الحاجة والمعوزين منهم، ولذا قال طاووسـ من أوصى لأجانب وله أقرباء انتزعت الوصية وردت للأقرباءـ.

ومن أجل مراعاة العدل بين الإرث والوصية لم تشرع الزيادة فيها على الثلث حيث قال النبي لسعد بن أبي وقاص «الثلث والثلث كثين»^(٢) ومنعاً للضرر والإجحاف منع الرسول الوصية للوارثين فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٣).

واستناداً إلى هذا الحديث حكم جمهور الفقهاء بمنع الوصية للورثة وبأن الآية «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين»^(٤).

منسوخة الحكم، وقالوا نسخها الحديث وأيات المواريث رقم ١٧٦، ١٢، ١١ من سورة النساء وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ وأنه يمكن التوفيق بين الآيات.

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) ابن ماجه.

(٤) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

واعتماداً على مذهب هؤلاء وضعت أحكام الوصية الواجبة التي أدخلت في التعديل الأخير لقانون الميراث في مصر رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م وأصبح بمقتضاهما الأحفاد يرثون من جدهم نصيب أبيهم المتوفى قبل الجد بشرط ألا يزيد ما يأخذون عن الثلث، وألا يستحقوا ميراثاً قط ولو ضئيلاً، وألا يكون المورث قد تبرع لهم بما يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها، وأن يقتصر تنفيذ الوصية الواجبة على فروع المتوفى دون غيرهم.

* * * * *

وكلما قويت روابط النسب واشتدت أواصر القربي كانت الحقوق أقوى وأتم والتعاون والتكافل أوجب وألزم، إذ الأقربون أولى بالمعروف، وفي هذا يقول الله تعالى: «يسألكونك ماذا ينفقون قل ما أنفقت من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به علیم»^(١).

وتلخص حقوق الأقربين في العطف والرفق بهم ورعاية مصالحهم ومحبتهم أكثر من غيرهم والمبادرة إلى صلحهم عند عداواتهم والإسراع بإعطائهم ما يكفيهم من الأمور المادية عند حاجتهم، والتواضع لهم ومداومة موذتهم ونصرتهم في كل شئونهم بالغفو عن زلاتهم والتقرب إليهم ولو قابلوا ذلك بالجفوة والنكران فإن رسول الله ﷺ يقول: «ما من ذنب أجره أن يجعل الله لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»^(٢).

تلك هي توجيهات الإسلام الكريمة بشأن التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة، الزوجان يتعاونان تعاوناً صادقاً في مودة ورحمة، والأولاد يتعاونون ويتكلفون ويقومون عند الحاجة بالإنفاق على أبوיהם، والاقارب عموماً يتآزرُون ويتساندون، الغنى يعين الفقير والمتعلم فيهم يتعهد غيره بالترحيم والإرشاد وتقويم العقل وتهذيب النفس وإشبعها بمعنى الخير والقيم الإنسانية حتى يصلح بناء الأسرة التي هي كما قلنا - حجر الأساس في بناء

(١) الآية رقم ٢١٥ سورة البقرة.

(٢) الإمام أحمد والترمذني.

المجتمع، وإذا صلح الأساس صلح البناء كله، ولذلك عنى التشريع الإسلامي بأحكام الأسرة وجعل التكافل المادى والأدبي أساس قوامها ليشيع منها إلى المجتمع بأسره.

التكافل

في المجتمع الصغير

بینا من قبل دعائی المجتمع الفاضل في الدولة، وذكرنا أيضاً التكافل الاجتماعي في مجتمع الأسرة وبين هذین المجتمعين مجتمع ثالث يدعى «المجتمع الصغير» وهو مجتمع القبيلة أو القرية أو المدينة وهناك مجتمع أكبر من هذه كلها وهو المجتمع الإنساني.

ولأن الإسلام نظم العلاقات في المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل التام بين أفرادها، فاثار في نفوسهم شعور المودة وإحساس الألفة وداعي الأخوة الدينية والإنسانية، بما شرع من إخلاص النصيحة، وعيادة المرضى، والعفو عن المسوئ، والسماح والرفق في المعاملات، والشفاعة للغير ما لم تكن في حد من حدود الله تعالى، وضبط النفس عند الغضب والمصدق في القول والوفاء بالوعد وأداء الأمانة وكرم النفس وسخاء اليد وعفة اللسان وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات والإصلاح بين الناس وتقديم المعونة لمن يحتاج وغير ذلك من التعاليم الازمة لحسن المعاشرة وتبادل المصالح والمعاملات الضرورية والكمالية، وإلى جانب ذلك نهى عن كل ما يثير الأحقاد في النفوس والبغضاء في القلوب مثل الغيبة والنميمة والحسد والتجمس وظنسوء بالغير والتنابز بالألقاب والمن بالمعروف، والكبر والخيلاء والعجب والغرور والتقاطع والتداير والتناحر والاحتقار ونحو ذلك مما يوغر الصدور وينافي الآداب العالية والأخلاق الكريمة.

ومن هذا كله يتضح لنا الطريق التي رسمها الإسلام لتوطيد أساس العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه المسلم قبيلة كانت أو أهل حي أو مدينة - وهي جديرة أن تخلق منهم وحدة متساندة ومجتمعًا متكافلاً بحيث يعين الفقير، ويمد القادر العاجز بما يحميه ويدفع عنه حاجته، وبحيث يعتبر هذا المجتمع الصغير مسؤولاً عن الجريمة التي تقع من أحد أفراده، فيجب عليه تسليمه، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً، وقد صرّح ابن حزم الظاهري بأنه إذا كانت أموال الزكاة في قبيلة لا تسد

حاجة فقراتها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من أموال ما يسد حاجتهم، قال رسول الله ﷺ «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمر جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»^(١). ومن هذا الحديث أخذ جماعة من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم أيضًا حكمهم بعسنوالية البلد الذي يموت أحد أفراده جوًّا فيدفع أهل البلد الديمة متضامنين كأنهم شركاء في عورته.

وبالنسبة للمدن والقرى فإن الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متضامناً لا يظهر فيه ضعف الفقر ولا ذل الحاجة.

ومن أهم هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجوار، فقد حث على ذلك في نصوص القرآن وأحاديث الرسول الكثيرة التي تؤكد وتعظم ما للجار من حرمة وحقوق حتى لقد قال ﷺ «سان آل جبار، يوصين بالجار حتى ظلتت أنه سبورث»^(٢).

قوانين الدين المتكررة بمراقبة حق الجار توجب أن يمدده بالعون إذا احتاج ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ويعينه إذا كان عاجزاً، ويسهل له سبيل العمل إذا كان قادرًا ولا يوجد العمل، وأنه لو سار التعامل بين الجيران على المبادئ الإسلامية لأصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متNESSكة بل مجتمعاً صالحًا يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون مثلما كان سلفهم الأولون^(٣).

* * * *

ومن المبادئ التي أقرها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة تعاون أهل القرية فيما بينهم على زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية وقد صور لنا عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية، فإن ناظر القرية أو رئيسها كان يجتمع بأهل القرية ويوزع الأراضي عليهم كل واحد ومقدرته، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة ما يخصه، والقرية كلها تخرج ما عليها من

(١) مستند الإمام أحمد بن ٤٨٨٠ للشيخ شاكر.

(٢) البخاري.

(٣) سبق الكلام عن حقوق الجوار وأحواله في باب المؤدة والرحمة.

خارج وتسد حاجة من يكون في حال أو احتياج من أهلها، وقد كان الأساس في ذلك أن الأراضي كانت خراجية ولم تعتبر ملكاً من هي في أيديهم، بل أيديهم عليها أيدي إجارة، وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما يجب أن يفرض من خراج على الأرض، ولعل هذا كان أساساً لنظام الالتزام الذي حول ذلك المعنى التعاوني الاجتماعي إلى تعهد شخصي بخراج طائفة كبيرة من الأراضي على أن يتصرف فيها كما يشاء مع الزراعيين وذوى الأيدي عليه، والآن وبعد أن صارت الأرض ملكاً للأهالى وأيديهم عليها أيدي ملاك يصح أن يؤخذ بذلك النظام التعاوني في الصورة السابقة، بأن يتتعاون أهل كل قرية في زراعة حيزها من الأرض على أن يتبعدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتججين وإعانة الضعفاء والمنكوبين، ولو أتيح ذلك النظام لأقاد أربع فوائد:-

الأولى:- سد أحوال العجز ومعالجة كل أنواع الضعف مما يكن سببها.

الثانية:- الحصول على أجود ما يحتاجون في زراعتهم أو في منازلهم من الآلات الازمة لهم وغيرهم.

الثالثة:- تسويق المحاصولات التي تتجهها أراضيهم.

الرابعة:- دفع مضار تفتت الملكية والحيازات الصغيرة التي لا يمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل.

* * * *

ومن المبادئ التي دعا إليها الإسلام في المجتمعات الصغيرة كفالة الأيتام، فليس اليتيم إلا طفلاً صغيراً فقد رعاية أبيه وحرم العطف والحنان منذ مطلع حياته فهو في أشد الحاجة إلى الشفقة والرحمة ومحاولة أن نعوضه عن أبيه ونشرعه أن شيئاً لم يذهب عنه ونحقق له الوسائل التي تجعله رجلاً كاملاً في الحياة ينفع نفسه ووطنه، وإذا أهملناه أو قصرنا في رعايته وتقويمه ظل وحيداً شارد الفكر معذب النفس وربما يفسد طبعه ويسوء خلقه فيصير وبألا على نفسه وزريته وأمته.

ومن هنا كانت كفالته وتعهده بكل ما يصلح شأنه واجباً إنسانياً يلزم أن يقوم به الناس لصالحة المجتمع قبل مصلحة اليتيم، ولذلك أيضاً رفع النبي شأن كافل اليتيم حين قال: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا **﴿قال الرأوى سهل بن سعد، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بيتهما﴾**^(١) وأعتبر أعظم البيوت وأرفعها وأكرمها وأقربها عند الله من يحسن إلى اليتيم فقال: **«خير بيت في بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه»**^(٢) وعن القرآن بأحوال اليتيم وأحكامه فيما يقرب من عشرين آية موجهة للأفراد والجماعات بصفاتهم المختلفة من أجل العناية بطائفة تمثل جانبياً هاماً من جوانب المجتمع، ومن يدرى؟ فلعلها يكون منها أبرز الرجال وأعظم النساء التي ترفع شأن البلاد وتُعلّى قدرها وتحفظ سمعتها وكرامتها.

10

10

ومن المبادئ كذلك أن يبذل أغنياء الحى أو المدينة قدرأً من مالهم غير الواجب عليهم فى الزكاة من أجل سد الحاجة لإخوانهم المعذمين مصداقاً لقول القرآن الكريم «والذين فى

(١) الطبراني.

(٢) البخاري.

(٢) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة.

(٤) ابن ماجه.

أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم^(١). ومن المقرر في شرعة الإسلام أن من يكون عنده فضل زاد ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه هذا القدر الزائد عنده، لما رواه أبو سعيد الخدري إذ قال: كنا في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا»^(٢).

* * * * *

ويتوج هذه المبادئ كلها مبدأ التأني بين أهل البلد الواحد فقد وضع النبي ذلك الأساس حين آخى بين المهاجرين والأنصار حتى سار كل يشاطر أخيه ماله وزاده بل ويغثره عليه راضى النفس مفتبطاً . وهذه السنة باقية وصالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ليتم التجانس والتعاون والإيثار بين أحاديث على أساس من الأخوة في الله والدين والمجتمع وال الإنسانية الكريمة.

* * * * *

وهذه المبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على ركائز ثابتة من التعاون المادي والتعاطف الأخرى والرحمة الواسعة وإحساس كل إنسان أنه ملزم بسداد حاجات أخيه، وأن يكون في عونه دائمًا استجابة لدعوة دينه وأمثالًا لقول رسوله العظيم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٣).

(١) الآيات رقم ٢٤ ، ٢٥ سورة المارج.

(٢) مسلم وأبوداود.

(٣) مسلم.

مجالات التكافل الاجتماعي

من ثنايا تلك الحقائق الإسلامية وقوتها وصلابتها ومن خلال التشريعات الحمدية نستطيع أن نفقن بأن التكافل الذي حرص الإسلام على إقامته بين المسلمين ليس قاصراً على أحوال المعيشة المادية فقط بل عاماً شاملأ يدخل في المجالات الآتية:

- ١ - ففي المجال الخلقي اعتبر المجتمع مسؤولاً عن صيانة الأخلاق العامة، وأوجب على من يرى المنكر أن يبذل جهده في إزالته والخلولة دون وقوعه، وطالب أن يأخذ الناس على أيدي العابثين والمخربين لأنهم إذا تركوهم وما أرائهم هلكوا جميعاً، ولم يعتبر ذلك تخللاً في الحريات الشخصية، لأن الفساد الخلقي يأتي على بنيان الأمة من القواعد، بل جعل ذلك رقابة واعية للحفاظ على البيت العظيم المتسع لكل قاطنيه وعلى السفينة القوية التي يصونها ركابها لتصل بهم إلى شاطئ النجاة.
- ٢ - وفي المجال العلمي جعل العلم حقاً وفرضية على كل مسلم، وألزم العالم أن ينفق من علمه للجاهل وطالب الجاهل أن يتعلم وأن يعرف للعالم حقه، ويرفع شأن العالم والمتعلم جميعاً وأناط بعملهما خير الدنيا والآخرة.
- ٣ - وفي مجال العبادة شرع طاعات وعبادات يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه - فروض الكفاية وسننها - مثل صلاة الجنائز فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع غسله وتغيبته والصلة عليه ودفنه، بحيث لو تخلى الناس عن ميت ولم يقم عليه أحد بما ذكر أثم الجميع، ومثل ذلك الآذان لآداء الصلة وإقامة الجماعة في الصلوات الخمس وإقامة الجمعة كل أسبوع وصلاة العيد وغير ذلك من التشريعات التي جعلها على المجتمع يتكافل فيها ويقوم بأدائها كائناً عمل من أعمال الحياة الاجتماعية.
- ٤ - وفي المجال الأدبي - العاطفي - أشاع في نفوس المسلمين معانى الحب والتود والعطف والترابح وحسن الجوار والمعاملة وتبادل الاحترام والتقدير بل المشاركة في

سراء الحياة وضرانها (أحب للناس ما تحب لنفسك)^(١). [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه]^(٢). وليس هذا الحب في وسائل الحياة من مأكل ومسكن وملبس وباقى الطيبات والذائق الحسية فحسب بل أعظم من ذلك وأجل أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الحرية والعلم والكرامة وجملة القدر وكل ما تتحقق به السعادة الكاملة في الحياة.

٥ - وفي مجال السياسة والمسئوليات قرر أن لكل مسلم مقيم على أرض الدولة الإسلامية حقه السياسي وأعطيه حق المراقبة والنصح لكل مسلم ولیاً كان أم مولى، حاكماً أو محكوماً، وما ذلك إلا لأن كل فرد مسئول عن مستقبل الأمة، والمجتمع متضامن مشترك في تأييد السياسة الرشيدة، ومطالب بالإإنكار وعدم الطاعة عند الفساد والانحراف عن طريق الجادة والصواب في سياسة الأمور «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣). ويشمل هذا كله عموم قول النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٤). وإذا أجار مسلم رجلاً حربياً وأعطيه بالأمان فقد أصبح هذا الأمان محترماً يلزم الدولة تنفيذه سواء كان المجير عالماً أم جاهلاً قوياً أم ضعيفاً رجلاً أم امرأة، إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك قال ﷺ : «المسلمون تتکافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»^(٥).

٦ - وفي مجال الحضارة والتقدم نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر بعثته بدءاً لتطوير الحياة وترقيتها، وليس للرضا بواقعها في زمان ما أو مكان ما ولا مجرد تسجيل ما فيها من نزعات وميل ودوافع أو قيود وكوابح سواء في فترة خاصة أو في المدى البعيد الطويل، بل جعل مهمة دينه الحنيف مهمة أن يدفع

(١) الحكم والمطيراني.

(٢) البخاري ومسلم والترمذى وأحمد.

(٣) البخاري.

(٤) البخاري ومسلم.

(٥) أبو داود.

بالحياة إلى التجدد والنمو والترقى وأن يدفع بالطاقة البشرية إلى العمل والإنتاج.. والإنشاء والانطلاق في كل ما شرع وأباح ومن سائر الأعمال وجميع الأفاق، فهو لا يؤمن بسلبية الإنسان في هذه الأرض ولا بضائمة الدور الذي يؤديه في هذه الحياة الدنيا كما لا ينكر أن في البشرية ضعفاً ولكنه يدرك مع ذلك أن في الإنسان قوة تدفعه إلى تحقيق الأهداف ويدرك أن مهمة الإنسان هي تغلب الضعف على الضعف والجد على الهرزل والعمل على الكسل ومحاولة رفع الحياة الإنسانية إلى أسمى درجاتها وتطويرها وترقيتها لا تبرير ضعفها أو تزيينه عن طريق الدعة والخمولـ وتحقيقاً لهذا الهدف الأعلى جعل كل ما يقيد الجماعة من عمل دنيوي أو ديني، سياسي أو اقتصادي، نذاعي أو تجاري، علمي أو أدبيـ مناط الأجر والثواب ومن البر الذي يرضي الله عنه ويرغب من عباده أن يتعاونوا عليه ويتضامنوا في تحقيقه لما فيه من النفع العام والحياة السعيدة والعيش الرغد والرفعة التي تزداد يوماً بعد يوم والرقي الكامل للمجتمع الإنساني «وتعاونوا على البر والتقوى»^(١).

٧ـ وفي المجال المعاشـ: يلزم المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى ونوى الحاجة رعاية تكفل لهم معيشة تليق بكرامة الإنسان من حيث الطعام والمسكن واللباس والعلاجـ بل وببعض الكماليات وأنواع المتع الحلال والطيبات من الرزق في حد الاعتدالـ، ليكون ذلك دليلاً على رقى المجتمع في أخلاقه وإنسانيته وكرامته.

٨ـ وفي المجال الاقتصاديـ: حيث يولي عنايته الكبرى بالمال فيدعى المسلم إلى العمل والسعى لاكتسابه والمحافظة عليه من الضياع والتبذيرـ، ويبحث على تنمية المال بالتجارة والصناعة لتكثير الثروة وزيادة الدخل القوميـ، ويمنع سوء الاستعمال في الاقتصاد الوطنى بالنهى عن الاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش فى المعاملات والاتجار بالخمور والمخدرات ونحو ذلكـ، ولذا أوجب على الدولة أن تضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديدـ بل وأن تصادر بضائعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدـ.

بأسعار معتدلة وربح معقول، كما طالب بمنع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى يعقولوا وي Shawiوا إلى - رشدهم وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(١).

٩ - وفي المجال الحربي والدفاعي: حيث أوجب الجهاد على المسلمين، وجعله فرض عين على كل مسلم في الدولة إذا أغارت عنوان على ناحية منها ودخل الكفار بلاد المسلمين، فيجب على كل فرد مسلم أن يتكافل مع بقية مواطنه للدفاع عن سلامة البلاد وتصبح الأمة كلها في حالة استنفار للجهاد، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقد قرر فقهاء المسلمين السابقون أن العذر إذا أسر أحد المسلمين في المغرب وجب وجوباً عينياً على آخر مسلم بالشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخلصه من أيدي الأعداء - وقد حدث فعلًا في واقع التاريخ الإسلامي أن استفاثت امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت: «وامتصحه» فهو المعتصم بالله وكان خليفة المسلمين وخرج بنفسه من بغداد يقود جيشاً قوياً وخاض المعركة حتى خلصها من الأسر ورفع شأن المسلمين، وما أشهر أمثال تلك الواقعة في التاريخ الإسلامي المجيد.

فانظر يارعاك الله إلى واقعنا الآن في فلسطين وغيرها من البلدان تجدنا أصبحنا في تخاذل وتفكك ومذلة وهوان، بعد أن كنا في عز ومنعة وسلطان ! وما سر ذلك إلا بعد عن تعاليم القرآن.

١٠ - وفي المجال الجنائي: حيث يحرم السرقة والغصب وقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله ويوجب القصاص في القتل عمداً ليحفظ على الناس حياتهم ويبيقى للمجتمع قوته وكيانه «ولكم في القصاص حياة يا أولى الأbab لعلكم تتقون»^(٣). ويقرر المبدأ الرابع في أحكام الجنائيات «لا يطيل دم في الإسلام»، ومعناه لا تقع جريمة قتل

(١) من الآية رقم ٥ سورة النساء..

(٢) من الآية رقم ٤١ سورة التوبة.

(٣) الآية ١٧٩ سورة البقرة.

في المجتمع الإسلامي دون أن يقتصر من فاعلها فإذا لم يعرف القاتل استحق أهل القتيل دية قتيلهم من بيت المال.

وفي نظام القسامية الذي ذكرناه آنفًا وفي إلزام بيت المال بالدية عند العجز معنى واضح من معانى التكافل في تحمل أثار الجرائم، لأن بيت المال هو خزانة الشعب في إلزامه بدفع الديمة تحويل لكل فرد في الأمة أثار تلك الجنائية.

وقرر الفقهاء هذا الحكم في كل من وجبت عليه دية قتيل وعجز هو وعائلته عن دفع الديمة فإنها في بيت مال المسلمين، وما هو إلا التكافل بينهم جميعاً في المجال الجنائي، وبذلك يعتبر المجتمع مسؤولاً عن كل الجرائم المادية والخلقية العامة التي تؤدي إلى الفوضى والفساد والانحلال، ويجب عليه أن ينكر على مرتكبيها وأن يأخذ على أيديهم لكيلا يهلكوا جميعاً، قال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرداً على من فوقهم فقالوا: «لو أننا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرداوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١).

١١ - وفي مجال الطوارئ والكوارث العامة كالفيضانات والحرائق والزلزال والمجاعات التي تحل بالبلاد من جراء الأفات الزراعية ونحوها فإن التكافل الإسلامي يوجب على المسلمين أن يسعفوا المنكوبين، وأن يمكّنهم من الحياة الكريمة بدافع من التعاون على البر والتقوى والتماسك الذي تفرضه أخوة الدين شعاراً قوياً لهم، فقد حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يجاهد مع ثلاثة من أصحاب رسول الله ففني زادهم فامرهم أن يجمعوا أزواهم في مزودين يجعل يقتتهم إياها على السواء^(٢)، ومدح النبي الأشعريين بأنهم إذا طرأ عليهم الحاجة في سفر أو حضر جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد

(١) البخاري والترمذى.

(٢) اشتراكية الإسلام للسيامي من ١٢٤.

واقتسموه بينهم بالسوية^(١).

ولما حدثت المجاعة في عهد عمر بن الخطاب طلب من كل والأن يمدده بما يستطيع من الطعام والأموال، وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء . ومما حفظ عنه قوله في تلك المحنـة: (لو امتدت المجاعة لأدخلت على أهل كل بيت من المسلمين مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم) ولكن الله كشف المحنـة وعاد الرخاء، وروى أبو عبيـد أن عمر زوج ابنته عاصـما وأنفق عليه شهرا من مال الله فنراه اعتـبر زواجه حالة طارـة تستوجب إعـانـة الدولة . وكان عمر يفرض لكل مولود عـطـاءـ مائـة درـهمـ يـزـادـ إـلـىـ عـطـاءـ أـبـيـهـ وـكـلـمـاـ نـعـاـ الـوـلـدـ زـادـ عـطـاءـ،ـ وـلـاـ دـوـنـ الـوـاـوـيـنـ كـانـ يـعـطـيـ الرـجـلـ عـلـىـ قـدـرـ حاجـتـهـ كـمـاـ كـانـ يـعـطـيـهـ عـلـىـ قـدـرـ بلاـئـهـ وـخـدـمـتـهـ لـلـإـسـلـامـ.

١٢ - وهناك مجالات أخرى نادرة الوقع لا نطيل بها وإن كان تكافـل الإسلام لم يهمـها مثل حالـاتـ الاـضـطـرـارـ وـحـوـادـثـ الـاصـطـدامـ بـيـنـ السـيـارـاتـ أوـ القـطـارـاتـ وـنـحـوـهـاـ،ـ فإنـ الإسلامـ لاـ يـقـفـ حـيـالـ ذـلـكـ مـوـقـفـ الجـمـودـ وـالـقـسـوةـ ،ـ بلـ يـدـعـوـ أـبـنـاءـ إـلـىـ التـرـاحـمـ وـالـشـعـورـ بـالـأـلـامـ غـيرـهـمـ،ـ فـهـمـ كـالـجـسـدـ الـواـحـدـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ عـضـوـتـدـاعـىـ لـهـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـهـمـ كـالـبـنـيـانـ الـمـرـصـوصـ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ،ـ وـمـنـ كـانـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ كـانـ اللهـ فـيـ حاجـتـهـ،ـ وـمـنـ فـرـجـ عنـ مـسـلـمـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ الدـنـيـاـ فـرـجـ اللهـ عـنـهـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ نـسـأـلـ اللهـ كـشـفـ الـهـمـوـمـ وـتـفـرـيـغـ الـكـرـبـاتـ.

(١) البخاري و مسلم.

الباب الرابع

مفهوم الحرية في ضوء الإسلام

مفهوم الحرية في ضوء الإسلام

من تعاليم القرآن والسنّة يبيّن لنا أمران، أولهما: أن الإسلام لا يرى قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية، وثانيهما: أن الإسلام جعل أساس التكافل الاجتماعي مراعاة كل مؤمن لحق غيره مراعاة تامة، وجعل العبادات التي شرعها تهذب النفوس المؤمنة ليتقدموا بكلوربهم طيبة مخلصة لكل نفع لأنفسهم ولجماعتهم، فإن تعاليم الدين الإسلامي تتنطق بأن المجتمع لا يدمج الفرد ويمحو إرادته ولكنّه يجعل إرادته للخير الجماعي بقوّة الدين والضمير فإن لم يكن ذلك كان بقوّة السلطان وحماية الجماعة، من أضرار الفردية، ولذلك كانت حقوق الأشخاص مقيّدة دائمًا بحق الجماعة فإن لم يتقيّد الفرد بحكم الدين قيد بحكم السلطان، وكان لولي الأمر أن يسّن من النظم ما يكفل الرعاية الاجتماعية السليمة فيقيم الناس بحق المجتمع مجرّدين ماداموا لم يقوموا به مختارين بحكم الدين، ولهذا كفل الإسلام الحرية الفردية للأشخاص على أن لا يتتجاوزوا في حريةّهم الحد المعقول.

والحرية أخذت لغة من لفظ الحر^(١). فالحرية والحر متلاقيان في الوجود تستمد اشتقاقياً منه وينتمي مويها، ولكن ما هو المقصود هنا؟

نستطيع أن نقول: الحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة فليست انطلاقاً من القيد واتباعاً للأهواء والشهوات بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيدة، فالحر حرّاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعانى الإنسانية العالية الذى يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواه ولا يكون عبداً لشهواته، بل يكون سيداً لنفسه، وإن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الشخص الحر وتكون هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه ، قد دعا إليها الرسول محمد ﷺ في قوله: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢)، لأن عند الغضب يسيطر الهوى، فإذا ملك نفسه في هذه الحال فهو القوى حرّاً وهو الحر حرّاً لأن حرّ نفسه من:

(٢) الـخـادـمـ وـسـاحـدـاـهـ

ربقة الهوى، فإذا كان الحر هو الذى يضيّط نفسه ولا يذل ولا يأنف من أن يهضم حقه فإنه لا يمكن أن يكون معتدياً، لأنّه يسيطر على أهوائه، ولأنّه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه، ولأنّه يحس بالمعنى الإنسانية التي يجب أن يتلزمها بالنسبة لغيره، تحقيقاً منه لقول الرسول العظيم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، و قوله: «وأحب للناس ما تحب لنفسك»^(٢).

* * * *

ومادامت الحرية متلاصقة في أصل اشتقاها مع الحر فإن الحرية الحقة لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية والاجتماعية، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقاً، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً، لأنّه لا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقاً من كل قيد، لأن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا في مجتمع متكافل يأخذ الآحاد منه ويعطون، وإذا كانت كذلك فلابد أن تكون في حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير إرهاق نفسي، وأن الذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء والشهوات الذين لا يراغبون حق المجتمع على أنفسهم ولا حق أنفسهم عليهم.

ولكن يجب أن يلاحظ القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيد نفسية وليس قيوداً خارجية، وهي تتكون من حقيقتين ثابتتين:

إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى كما أشرنا من قبل.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانة نقيفان لا يجتمعان، ومن الإحساس بحق الغير ينبع نور الحياة الذي يشعر الشخص بالحق الاجتماعي ويشعره أيضاً بالعلو النفسي، ولذلك

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري في التاريخ.

دعا الإسلام إلى الحياة وقال: «الحياة من الإيمان»^(١)، ونبه النبي أيضاً إلى أن الحياة هو القيد الاجتماعي الذي لا تتحقق الحرية في أسمى معاناتها إلا به، بذلك في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنعوا ما شئتم»^(٢) لأن، إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والإنسانية معاً.

ومن الإحساس بحق الغير تتبعث أيضاً روح المساواة التي تفرض أن للناس حقوقاً مثل ماله وأنه ليس لأحد فضل على الآخرين إلا بعمل الخير، وأنه هو وهم على حد سواء، فلا يطغى غنى على فقير ولا قادر على عاجز، ولا نوجاه على خامل فإن كان شيء من ذلك فإن قاعده ليس حراً، ولا شك أن الناس في مراعاة حق الغير ليسوا سواء، فمنهم من يراعي حقوق غيره ومنهم من لا يراعيها، وبعبارة أدق من الناس من هم أحجار ومنهم من ليسوا أحجاراً، وإن تداعوا فيما بينهم باسم الحرية، ولذلك لا بد أن تقييد حرية بعض الناس بقيود خارجة عن النفس بحكم القانون الذي يضعه ولـي أمر المسلمين، وأن التعبير الصادق هنا أن نقول: إن هذه القيود هي ضوابط مانعة من الانطلاق والإفلات من المعانى الاجتماعية والإنسانية، فهى ليست تقيداً لذات الحرية بل هي حماية لها، إنما هي قيود للذين انطلقوا غير م眷عين حقها، ولذلك لا تكون هذه القيود إلا حيث يضعف المعنى النفسي في نفوس الناس، فإذا كان الكاتب أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التمتع بحرية رأيه، بل يعتدى عليه بالتشريع أو السخرية أو التعرض لسمعته وكرامته فإن القانون لا بد أن يقييد قول ذلك المعتدى، وهو قيد مستمد من الحرية واستوجبته حمايتها، والباعث عليه هو حق الغير في أن يتمتع بحرية الحقة، وكذلك من يرفع بناءه حتى يحجب النور والهوا تماماً عن جاره فإنه يمنع من ذلك وتقييد حريته ليتمكن جاره من الانتفاع ويكون التدخل القانوني في حرية المالك في هذه الحال لحماية حرية المالك في جانب آخر، وإذا منع الشبان من التعرض للنساء في الطرقات وأمام دور الملاهي فإن ذلك لحماية حرية المارات سواء أكان منفردات أم معهن أزواجهن أو أقاريبهن، وهكذا نجد الأمثلة الكثيرة التي تبين أن تقييد الحرية في جانب لا بد

(١) البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى.

(٢) البخاري ومسلم وأبي داود.

أن تكون فيه حماية للحرية في الجانب الآخر أو لدفع الضرر عن المجموع، وذكر في هذا المقام كلمة رجل العلم والقانون والحرية (سعد زغلول) رحمة الله إذ يقول: «كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها»^(١).

أنواع الحرية

إن أبرز مظاهر الحرية يتمثل في أن يعتقد الشخص أن ما يراه حقاً وأن يقول ما يراه حقاً وأن يتصرف في دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير في نظره من غير تدخل من أحد ولا تحكم ذي سلطان في إرادته، وأن يكون له الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه، وقد أطلق على ذلك اسم «الحرية الشخصية».

وإن الحرية الشخصية على هذا تتشعب إلى شعب فهى تتناول حرية الاعتقاد أو الدين وحرية الرأى وحرية القول وحرية العمل والتصرف والحرية السياسية والاجتماعية والدين الإسلامى غنى في تشريعاته وتوجيهاته وأحكامه بما يثبت ويؤيد هذه الحريات جميعها ولكننا لا نقيد القول بذكرها ونقتصر القول على حرية العمل والتصرف، لاتصال ذلك بالملكية وأسبابها.

حرية العمل والتصرف:

حين يقرر الإسلام لكل إنسان حق الحياة وحق الحرية وحق الكرامة، ويقرر مع هذا أن ما في الكون مسخر للناس جميعاً ليبتغوا من فضل الله ويسعوا في مناكب الأرض وياكلوا من رزق الله ويشكروه على ما أنعم وتفضل، فإنما يقرر ذلك ليدعوهم إلى العمل والاجتهاد، ففي جو الحياة الحرة الكريمة يندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم

(١) من كتاب التكافل الاجتماعي من ٢٠ - ٢٢ وتنظيم الإسلام للمجتمع من ١٨٩ - ١٨٨ للشيخ أبو زهرة.

ومعيشتهم ولا يقصد باب العمل لون واحد منهم، ولا تستلزم بخيرات الدنيا فئة منهم، وإنما لكل إنسان منها بحسب طاقته وجهده وكفافته، فقد حد الإسلام الحدود المباحة ورسم للمحرمات رسمًا مانعًا ونهى الناس أن يقتربوها، وقرر أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وجعل للناس الحرية في العمل فيما عدا دائرة الحرام وما حولها، فكل يختار ما ي عمله وما يكتسب به رزقه، والشخص حرية السير في العمل الذي يريده والذي يستطيعه ويسهل عليه، وقد حمى هذه الحرية بأمرين:

أحدهما: عدم التضييق عليه في الحصول على نتائج عمله حتى أنه ليبيع لمن يحيى أرضاً ميتة أن يملكونها فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

والثاني: منع المسلم من أن يحرق عمل أخيه المسلم، فقد نهى الإسلام عن أن يحتقر المسلم لمهنته، واعتبر العمل الذي من خير الأعمال فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»^(٢). وأن المسلم لا يقييد في إقامته ولا في رحلته بل إن القرآن حث على الرحلة فقال: «أفلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو أذان يسمعون بها»^(٣). ولا تقييد حرية إنسان في عمل أو إقامة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كما حدث من عمر بن الخطاب رض إذ منع كبراء قريش من الخروج من الحجاز حتى لا يستطيعوا على الناس، وكما حدث منه عندما نفى شاباً كان له جمال يحاول أن يسترعى به أنظار النساء في المدينة فنفاه منها، وهكذا ما كان يجد في حد الإقامة أو تقييد حريتها مصلحة عامة.

ولأن العمل الذي كفل الإسلام الحرية فيه للمسلم وحماه الله يستتبع الحياة والملك لما كسبه العامل بجهده وطاقته، قال تعالى: «وَإِن لِيَسْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٤)، وقال عَزَّلَهُ :

(١) النسائي وأحمد.

(٢) البخاري.

(٣) من الآية رقم ٦١ سورة الحج.

(٤) الآية رقم ٣٩ سورة النجم.

«أطيب الكسب عمل الرجل بيده»^(١). فإذا حاز العامل شيئاً من كسبه كانت هذه الحيازة حقاً لا ينزع فيه ولا يغلب عليه، وهذا ما يسمى بالملكية أو التملك.

والملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده وقد قيده بالـ لا يكون منه ضرر وـ بـ لا يكون في الاستمساك به منع خير عن غيره ولا يكون في منعه جلب نفع للملك، وفي الجملة نقول:

إنه مع ثبوت حق الملكية للملك مع الأحاداد تتعلق به حقوق الغير، ولكن حق الملك يقدم أولاً وحق غيره يكون ثانياً ويوازن بينهما بميزان الشرع والعقل، ونتكلم عن ذلك بالتفصيل في تطور الملكية وتتنوعها وأسبابها وقيودها وإليك البيان:

التطور التاريخي للملكية وتتنوعها:

لقد وجدت الملكية بوجود الإنسان على الأرض وكانت في حدود حاجياته الأولية وكان حين ذاك لا يتجاوز مجرد الانتفاع الذي تدعوه إليه الحاجة ثم ينتهي بفراغها، ولم يكن عنصر الحيازة والاختصاص مراوئاً إذ كانت الحاجة لا تدفع إليه في بداية الأمر، وكان الإنسان لا يفكر في الادخار لعدم التزاحم، ولذا بقيت صلة الإنسان بالملكية بالأشياء التي تحيط بها هي مطلق الإباحة ومجرد الانتفاع، ثم تكاثر بنو آدم وببدأ التزاحم على الأشياء فكل يريد أن يقضى حاجته بها، وهنا تطور مفهوم الملكية فصارت بمعنى الاختصاص والحيازة وصار أمر الناس في الأموال والانتفاع بها يقوم على الاستئثار والمنع حسبما تمنى عليهم طبيعتهم وظروف حياتهم، ومن هنا نشأت الملكية الفردية.

ولما وجدت الجماعات الإنسانية في صورة عشائر أو قبائل ، وأصبح الفرد لا يعيش إلا في مجتمع، ولا مناص له من الاندماج في مجتمعه والارتفاق مع بنى جنسه والالتقاء في أماكن ومحال عامه هنا وجدت الملكية الجماعية في مجال الإباحة والانتفاع بما سخر الله للناس في هذا الكون من جبال ووديان وأنهار وأعشاب وكلاؤا وتساووا في معناها مما جعل الإسلام الناس شركاء فيه ينتفعون به على وجه الاستهلاك دون أن يكون لأحد اختصاص

(١) أحد الحكم.

فيه أو استئثار به فيكون الوجود الإنساني فرداً وجماعة اقتضى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية وسارتا معاً بجانب الإنسان، تطغى إحداهما أحياناً على الأخرى تبعاً لاختلاف مفاهيم الحياة ومسالك الناس واتجاهاتهم الفكرية وإليك الكلام عن موقف الإسلام من كلتا الملكيتين:

الملكية الفردية:

١- أقر الإسلام الملكية الفردية ونسب الأموال والديار إلى ملوكها، وأمر بحماية حقوقهم فيها ، لأن ذلك هو الذي يساير الفطرة ويتفق مع الميل الأصيل في النفس البشرية. فهو يعلم أن الإنسان فطر على حب الخير لذاته (وإنه لحب الخير لشديد)^(١). وعلى حب الحياة والضرن بما يملك (قل لَّوْ أَنْتُمْ تَمْلَكُونْ خَزَانَةَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ)^(٢). ولابد للدين أن يرضي فطرة الإنسان ويلبي ميلوه في الحدود التي لا تضر الجماعة جراء ما بذل من طلاقته وجهده.

ولأن ذلك أيضاً يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد يستطيعه لتنمية الحياة وزيادة الثروات.

وأيضاً يحقق العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين.

ولأن إقرار الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء حيث يشعر الفرد بأن نتاج كده له ولذريته من بعده.

٢- وعندما أذن الإسلام في الملكية الفردية واحترام الحقوق للمالكين سلط على نظامها التعاليم الوج다انية التي تحميها وتحصنهما ولم يتركها مرتبطة بأهواء النفس البشرية وزرواتها.

(١) الآية رقم ٨ سورة العاديات.

(٢) من الآية رقم ١٠٠ سورة الأسراء.

ومن تلك التعاليم:

أ - فقد أعلن أن الكون كله ملك لله تعالى ، فهو خالق الكون المتصرف في شئونه على الإطلاق قال تعالى: «أَلَمْ تعلمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَالِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»^(١) وقال: «وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^(٢) وقد أورد القرآن في ذلك آيات كثيرة لينفي الغرور عن قلوب الناس حين يحوزنون الأموال وتكثر الثروة تحت أيديهم وليلزمهم أن يتمسكون بقوانين الشريعة في التملك طبقاً لما يريده الملكُ وهو الله تعالى.

ب - وأعلن أن هذا الكون مسخر من صاحبه للناس جميعاً بحيث لا يصعب عليهم تناوله والانتفاع منه واستثمار خيراته، فالله قد بذلك لهم من غير ثمن وذللها للجميع من غير تمييز بين فتنة أو أمة وأمة قال تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ»^(٣) أو كثرت في ذلك آيات القرآن لينبه الناس إلى الانتفاع بما خلق الله لهم ولتوجيههم إلى أن الجميع سواء في الاستفادة من خيرات الأرض والسماء، وأن عليهم الخضوع لأوامر وإرشادات هذا المسخر العظيم.

ج - وأرشد إلى أن التملك للأموال ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتبادل المนาفع وقضاء الحاجات وليس بيدهم عليه إلا يد استخلاف الله فيما منحهم ، فعليهم أن يحصلوا عليه من طرق الخير ، وأن يستعملوه في طرق الخير ، وإلا كان شرآً وباب عذاب يحيق بهم «أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»^(٤).

ويتحققنى هذه الآية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال، وعليه أن يقوم على مسؤوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ما دام المال مال الله وهو عارية

(١) الآية رقم ١٠٧ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٨ سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم ١٢ سورة الباهية.

(٤) الآية رقم ٧ سورة الحديد.

فـي يـد الـبـشـر الـذـيـن اـسـتـخـلـقـهـم فـيـهـ، فـلـيـس لـلـبـشـر أـن يـتـخـلـقـوا عـن تـنـفـيـذ أـمـر اللـه فـيـ هـذـا المـالـ.

٤- وـأـمـر النـاسـ أـن يـسـلـكـوـ فـيـ أـسـالـيـبـ التـمـلـكـ طـرـيقـ الـخـيـرـ وـالـفـلـاحـ الـذـيـ يـعـودـ بـالـنـفـعـ وـالـصـلـاحـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ النـاسـ، وـنـهـيـ عـنـ أـلـتـمـلـكـ بـأـسـالـيـبـ الشـرـ وـالـفـسـادـ مـثـلـ السـرـقةـ وـالـفـحـصـ وـالـرـشـوةـ وـالـمـيـسـرـ وـالـتـجـارـةـ، فـيـمـا يـفـسـدـ الـعـقـلـ وـالـمـيـسـةـ وـالـأـخـلـاقـ كـالـخـمـرـ وـالـأـعـراـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ كـلـ مـا يـبـعـثـ بـالـإـنـسـانـيـةـ وـيـذـهـبـ بـالـحـقـقـ وـالـكـفـاـيـاتـ.

٢- إـنـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ حـقـ أـعـطـاهـ اللـهـ وـحـدـهـ لـعـبـادـهـ فـيـ حـدـودـ وـقـيـودـ بـيـنـهـاـ لـهـمـ فـيـ تـشـريعـاتـهـ لـيـمـكـنـ الـأـنـتـلـافـ بـيـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ وـبـيـنـ مـصـالـحـ النـاسـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ شـلـاـتـ تـتـضـارـبـ الـحـقـوقـ بـلـ يـسـيرـ الـجـمـعـ عـلـىـ أـسـسـ مـتـنـيـةـ مـتـمـاسـكـةـ، وـإـذـاـ التـزـمـتـ هـذـهـ الـحـدـودـ وـبـتـلـكـ الـقـيـودـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـنـزـعـهـاـ مـنـ يـدـ صـاحـبـهاـ لـأـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ رـحـمـةـ يـقـولـ: «مـنـ اـقـطـعـ مـالـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ بـغـيـرـ حـقـ لـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـهـوـ عـلـيـهـ غـضـبـانـ»^(١) وـيـمـكـنـ أـنـ نـوـجـزـ هـذـهـ الـقـيـودـ فـيـمـاـ يـأـتـىـ.

(١) إـلـزـامـ الـمـالـكـ بـأـدـاءـ الـزـكـاـةـ مـنـ مـالـهـ إـذـاـ بـلـغـ نـصـابـ الـزـكـاـةـ.

(٢) إـلـزـامـهـ بـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـفـيـ بـمـطـالـبـ الـجـمـعـ وـضـرـورـاتـهـ.

(٣) إـلـزـامـهـ بـأـنـ لـاـ يـجـعـلـ مـنـ اـسـتـعـماـلـهـ مـالـهـ مـصـدرـ ضـرـرـ لـغـيـرـهـ أوـ الـمـجـمـعـ.

(٤) إـلـزـامـهـ بـاـسـتـثـمـارـ مـالـهـ وـعـدـمـ اـكـتـنـاـهـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ مـصـادـرـ إـنـتـاجـ حـتـىـ لـاـ يـعـرـقـلـ تـعـطـيلـ الـاسـتـثـمـارـ نـحـوـ ثـرـوـةـ الـمـجـمـعـ.

(٥) إـلـزـامـهـ بـأـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ تـنـمـيـةـ مـالـهـ بـرـبـاـ أوـ غـشـ أوـ اـحـتكـارـ أوـ اـسـتـغـلـالـ لـظـرـوفـ طـارـئـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـؤـذـيـ النـاسـ.

(٦) إـلـزـامـهـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ التـقـتـيرـ وـالـإـسـرـافـ وـالـبـذـخـ وـالـإـتـرافـ.

(١) مـسـنـدـ إـلـيـمـاـنـ أـحـمـدـ ٣٩٤٦ـ لـشـيـخـ شـاـكـرـ.

(٧) إلزامه بأن يمتنع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي أو مركز رئاسي:

(٨) إلزامه بعدم الخروج عن فرائض الإرث والوصية.

وهذه الثمانية هي القيود المباشرة على حق الملكية الفردية، وهناك قيود أخرى غير مباشرة فرضتها تعاليم الإسلام الخلقية مثل البيع على البيع والسوم كذلك والفرد والتلعب بالكاييل والموازين ونحو ذلك مما نهى الدين وسلط على رعايته سلطان الحاكم ورقابته حتى يمكن إجبار من يأبى الانقياد طوعاً عية لباعث الخلق والشعور أو ينحرف عن الطريق المستقيم

٤ - وبعد أن عالجنا الملكية الخاصة وحدودها وقيودها في الإسلام يمكن أن نقول:-

إن ملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنائه الاجتماعي، ولذلك امتدت تعاليم الإسلام إلى تنظيمها وفقاً لما جرت عليه سنة الإسلام في معالجة مجالات الحياة بتبعة تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية في جبهة متراصة، ونظام الملكية نظام اقتصادي ولكن الإسلام جرياً على هذه السنة يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً في بابه - التعاليم الخلقية للإقناع وضمان التلبية عن طوعية واختيار، وال تعاليم الحكومية لإجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المستحسن^(١).

تميز النظام الإسلامي عن جميع النظم:

إن الإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه ، وفي هذا يختلف عن المذهب الشيعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفعلية في حب التملك ويتجاهل بهذا القدر أيضاً حافزاً أساسياً في توجيه النشاط الاقتصادي.

(١) كتاب النظام الاقتصادي من ٨ للأستاذ محمد العربي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن النظام الرأسمالي الذي يجعل للملك السلطان المطلق فيما يملк دون أى قيد عليه، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف.

والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط من التكاليف فتضيق وتنبع على ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيى فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال في خدمة المجتمع، ولكن يجب أن نعرف أنها بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحكماء، على معنى أن الذي تولى هذا التوظيف وأسنده إلى صاحبه هو الأحكام الشرعية التي وضعها العليم الحكيم وبلغها عنه الرسول العظيم لتكون للناس الدستور القويم «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»^(١).

(١) الآية الأولى من سورة هود عليه السلام.

الملكية الجماعية

لا يسبق إلى الذهن أن المقصود ملكية جماعة من الناس لأى مال، فإن ذلك مباح وشركة في الامتلاك لا يمنع منه الإسلام في الحيوان التي رسمها، وإنما المقصود أن تكون ملكية الأشياء لجميع الأمة أو بالعبارة الجارية الآن أن تكون ملكيتها مؤمنة أى للأمة كلها.

وقد أقر الإسلام الملكية الجماعية وأفسح مجالها وخاصة في ملكية المنافع العامة كالمساجد والرباطات والطرق العامة والمستشفيات ودور التعليم وغيرها مما لا يختص به أحد وللناس جميعاً حق فيه ، فهو لصالح المجتمع بدون أن تثبت عليه ملكية خاصة لأحد، وهذا هو الذي قال عنه عمر بن الخطاب «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حقه وأمنه ومن أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقايسماً»^(١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»^(٢). وليس النص على هذه الأشياء للحصر بل قواعد الشريعة تقتضي أن كل ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أنفراد تملكه، ولا سيما إذا احتكروه واستغلو حاجة المجتمع إليه بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور، وقد قرر الفقهاء أخذآ من مصادر الشريعة أنه تمتلك الملكية الخاصة في ثلاثة أنواع من المال :-

الأول: الأموال التي ترصد لمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهي في ملكية خاصة كالمعابد والمدارس والمصحات والطرق ومجاري الأنهر وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى نفعه إلا حيث يكون للجماعة.

الثاني: الأموال التي تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي أنتجها كالمعادن التي تكون في باطن الأرض من نحاس وذهب وحديد ويترول ونحو ذلك ذات الثمرة التي

(١) الفراج لأبي يوسف.

(٢) الإمام أحمد وأبو داود.

تجزء منها لا يتكافأ معها العمل الذي عمل لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط للأحاد فكان المنطق أن لا تثبت في هذا ملكية خاصة، وكذلك قال بعض الفقهاء وخالفه الآخرون، لكنهم قرروا حق الجماعة فيها بقدر كبير لكيلا تكون الغلة كلها ملكاً للواحد أو المنتج بل نقصوا من الغلة مقداراً يخفف من الإفراط في أخذ الثمرة.

الثالث: الأموال التي تتولى من ملكية الأحاد إلى ملك الدولة كتركة من مات ولا وارث له أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة، لا يعطيها الإمام لأحد، وإن أقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة - وهذه الملكية الجماعية تكون كلها أو معظمها للتكافل الاجتماعي العام^(١).

فهل يمكن أن نفهم من ذلك أن الإسلام يبيح التأمين للمرافق العامة؟ للمصانع والارض الزراعية؟ وللعمائر السكنية؟ وما أشبه ذلك؟ وهل يعد ذلك من التكافل؟

لإيمان الجواب إلا بعد أن تنظر في النصوص والمبادئ التي جاءت بها شريعة الإسلام.

أولاً : نحن نعلم جميعاً أن أرض بنى النصیر بعد جلائهم عنها استولى عليها النبي ﷺ وأبقاها تحت سلطانه - وهو حاكم الجماعة الإسلامية فسلطانه سلطان لها - ولم يقسمها بين الأحاد قسمة ملك بل جعل قسمتها قسمة اختصاص - ملك المنفعة لا الرقبة - وذلك لكيلا يصير ينبع الثروة حينئذ في أيدي أناس محدودين يدور بينهم ولا ينتقل إلى غيرهم.

ثانياً : لما حارب النبي يهود خير واستولى على أموالهم المنقوله وأراضيهم وحصونهم وصارت كلها ملكاً للمسلمين بسبب الغزو، أفيناه أبقى الأرض والنخيل كلها تحت أيدي أهلها مناصفة وجعل يد الأهلين يد عاملين عليها، لهم النصف، وجعل ملكية

(١) التكافل الاجتماعي للشيخ أبو زهرة من ٤٩ ، ٥٠

الرقبة للأمة ممثة في رئيسها ف تكون قد نشأت مؤمنة ابتداء.

ثالثاً: من المتفق عليه أن الوقف مشروع في الإسلام يرحب فيه، وما هو إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى فلابد ولا تهرب أى أنها تصير غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها وغلتها للموقوف عليهم والأوجه البر عامة.

رابعاً: من المعلوم أن رسول الله ﷺ ؟ حمى أرضا بالمدينة فقال لها «النقيع» لترى فيها خيول المسلمين^(١) ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة.

خامساً: سار عمر بن الخطاب على نهج النبي ﷺ في حماية ما يكون فيه نفع عام وحمى أرضا وجعل كلأها مرمى لجميع المسلمين فجاء أهلها يشكرون قائلين: يا أمير المؤمنين إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها عالم تحميها؟ فأطرق الإمام العادل ثم قال: المال مال الله والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حضرت من الأرض شيئاً في شبر وقد جعل هذه الأرض مرمى للفقراء ومنع منها الأغنياء حيث قال لهنئَ الذي أرسله لتنفيذ ما قرر يا هنئ؟ أضimm جناحك على الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريحة والغنية^(٢) (٣) وعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف^(٤) فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وندع، وإن هذا المسكين^(٥) إن هلكت ماشيته جاعني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين^(٦) أفتاركم أنا؟ أفتاركم أنا؟ لا أب لك فالكلأ أيسر على من الذهب والورق، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموها عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنني ظلمتهم، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حبست على الناس شيئاً من بلادهم^(٧).

(١) الإمام أحمد.

(٢) مكن صاحب الإبل القليل والغنم القليلة من ريعها في تلك الأرض.

(٣) أي من أصحاب الأموال الكثيرة.

(٤) صاحب الإبل أو الغنم القليلة.

(٥) معناه يطلب معرفة الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يقترب بسبب هلاك ماشيته.

(٦) البخاري.

سادساً: كان لسمرة بن جندب رضي الله عنه نخل في حائط رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكى ذلك الأنصاري إلى رسول الله ما يلقاءه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: بعه، فأبى، قال عليه السلام : فاقطعه، فأبى، قال عليه السلام : هبه ولك منها في الجنة، فأبى - وكان يظن أن ذلك من الرسول على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام - فقال له رسول الله عليه السلام : «أنت مضار»،
وقال للأنصاري - اذهب فاقلع نخله^(١).

سابعاً: من القواعد المقردة في الفقه الإسلامي ما يأتي:-

- ١ - أنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- ٢ - أن الضرورة تقدر بقدرها.
- ٣ - أن الإمام أن يوظف في مال الأغنياء عند الطوارئ وال الحاجة ما يدفع به الشرور عن البلاد.
- ٤ - أن المحتكر الذي يمتنع أن يبيع ما احتكره يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوته عياله، وإذا رفض أن يبيع إلا بسعر فاحش يشق على الناس، يأمره القاضي أن يبيع بسعر معقول البيع وفق تقدير الخبراء فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله وبياعه عليه.
- ٥ - إن الشريعة تحارب الظلم وتقيم العدل وتعمل ما فيه مصلحة المجتمع - وأن القيام بذلك واجب على الإمام أن يفعله من قبيل «السياسة الشرعية»^(٢).

ونفهم من تلك النصوص وهذه التشريعات أن النبي عليه السلام أبقى الأراضي والنخيل

(١) أبو داود في التضليل.

(٢) أي حق الدولة في فعل كل ما فيه مصلحة الناس.

التي استولى عليها من بنى النصیر وخیبر تحت سلطانه، ولم يقسمها بين أحاد المُسلمین
وجعل منافعها لِجَمْعِهِمْ وليست ملکاً لأَهَادِهِمْ، وذلک هو «التأمين».

ولأن ما فعله النبي وتبعه عمر بن الخطاب من حمى للأراضي كان للنفع العام لفقراء
المُسلمین، وهو صریح في تأییم الأراضی لضرورة الدولة والمجتمع.

ولأن تشريع الوقف في الإسلام ومنع البيع والهبة للمال الموقوف وحبسه على الموقوف
عليهم وأوجه البر ليس إلا إقراراً لمبدأ التأمين.

ولأن انتزاع الملك جبراً عن صاحبه جائز إذا أدت ملكيته إلى ضرر جاره، فكيف إذا أدت
إلى ضرر المجتمع كله أو معظمه؟

وأن روح الشريعة وقواعدها تتنطق بأنه إذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب
ووقع الضرر البالغ، واقتضت المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها جاز للإمام الأخذ
بذلك استصلاحاً.

* * * * *

ومن طريق هذا الفهم وإدراك حكمة التشريعات السابقة نقول:-

إن «التأمين» وقع في الإسلام - تشريعاً - كما في الوقف، وعملاً كما في الحمى الذي
فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأن نزع الملكية رغمماً عن
صاحبها قضى به الرسول في قصة سمرة بن جندب رضي الله عنهما.

* * * * *

وعلى ضوء ذلك نحكم بأنه إذا كانت هناك مصلحة عامة للمجتمع، وأريد بالتأمين رفع
الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم، واقتضته الضرورة الاجتماعية أو الأحداث
المفاجئة على أن ترجع الدولة في ذلك الاقتضاء إلى رأي الخبراء العدول من الاقتصاديين

والاجتماعيين عملاً بقوله تعالى: - «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

إذا توفرت هذه الأمور كلها كان التأمين للمصانع أو المرافق أو العماير أو الأراضي جائزًا - إن لم يكن واجبًا - على شرط أن تposure الدولة من انتزاع ملكيتهم تعريضاً عادلاً إذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع، وخاصة إذا كان ما أعمته ستبيعه للناس، أو كانت ستأخذ على اتفاقيهم منه ضرائب مقدرة كمرافق المياه والكهرباء، أو كانت مرافق منتجة وستبيع الإنتاج ويأتيها عن طريق الربح الوفير مثل شركات الملح والغاز والنسيج وشركات الأدوية والأطعمة وكل ما كان منها في حاجة الناس جميعاً إليها، وذلك عملاً بقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى».

* * * * *

ولا يرفع معارض عقيرته بأن نصوص الإسلام تقضي باحترام الملكية الشخصية وأنه لا يحل مال المسلم لأخيه إلا عن طيب نفس منه، والتأمين انتزاع الملكية بغير رضا صاحبها فكيف يسوغ ذلك؟؟

لأننا نقول لهذا المعارض: - مهلاً فإن نصوص الإسلام التي تحتاج بها ليست على إطلاقها بإجماع العلماء، فإن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر بن الخطاب من حمى بعض الأراضي كان انتزاعاً للحق من أصحابه بغير رضاهم، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة من ليس محتاجاً إليه هو أخذ للمال من غير رضا صاحبه، وإجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه إذا أبى هو انتزاع المال من غير رضا صاحبه، ومثل ذلك في جوازه كثير في الفقه الإسلامي، مما يبرهن على أن الملكية الشخصية مقيدة بقيود تجب مراعاتها من أجل صالح الفرد والجماعة.

وأما أن التأمين من موارد التكافل الاجتماعي فقد بين هذا قول عمر رضي الله عنه «والله لو لا ما أحمل في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر» وقوله أيضًا:

(١) من الآية رقم ٧ سورة الأنبياء.

«وأدخل رب المcriمة والفنية ودعني من نعم ابن عقان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيته رجعا إلى نخل وزدع» قوله «إن هذا المسكين إذا هلكت ماشيته جاعنى؟ يصرخ يا أمير المؤمنين».

فهذا كلّه يعطينا أن الأموال والمرافق التي تضطر الدولة إلى تأميمها ينبغي أن توجه إلى المصالح العامة وإلى شئون الطبقات الكادحة الفقيرة الذين قام التكافل لرعايتهم وتوفير أسباب المعيشة والكافية لهم، والله الموفق.

أسباب الملكية

تلخص نظرة الإسلام إلى طبيعة الملكية في أربعة مبادئ:

- ١- أن الأصل هو أن المال لله وأن العبد مستخلف فيه وبعبارة أخرى أن المال للجماعة في عمومها.
- ٢- أن الملكية الفردية وظيفة ذات شروط وقيود.
- ٣- أن بعض المال شائع لآخر في امتلاكه وإنما ينتفع به الجميع على وجه المشاركة.
- ٤- أن جزءاً من المال حق يرد إلى الجماعة لترده على فئات معينة فيها هي في حاجة إليه.

وقد رتب الإسلام على نظريته هذه مقتضياتها المنطقية فوضع الوسائل الموصولة إلى التملك بحيث لا يخرج عن مصلحة الجماعة ولا يضر الفرد أيضاً لأن مصلحة الفرد داخلة في مصلحة الجماعة ولا تنفصل عنها أبداً - فهو يقرر أن الملكية لا تكون إلا بسلطان من الشرع «فالشارع في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعي ولذا جاء في بعض التعريفات أن الملك حكم شرعى مقدر بالعين أو المتنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العرض عنه - وهذا المعنى وهو أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجاً لسببه شرعاً^(١)).

والأسباب التي يسمح الإسلام بجعلها طريقاً للتملك ترجع إلى اثنين رئисيين:-

(١) الأول: ويعناه أن يصير المال إليه عن طريق غيره مثل الهبة والهدية والصدقة والوصية والإرث والتولد من الشيء المملوك والالتصاق كالأرض التي تتكون من طمي

(١) كتاب الملكية ونظرية المقد في الشريعة الإسلامية للشيخ أبو زهرة.

النهر ملاصقة لأرض المالك فتصير إليه ملكاً، ومنه انتقال الحقوق والتصرف عن طريق عقود التملك.

(٢) العمل بالسعي والاجتهاد ومبشرة الاكتساب، وهو أهم وسائل التملك في الإسلام وهو العنصر الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، فالإسلام يسمح بكل طريق يتكسب منه الإنسان إلا ما كان فيه ظلم أو إضرار بالفرد أو المجتمع أو كيان الدولة العام - وله أنواع وألوان شتى نبين منها ما يكون وسيلة إلى التملك ابتداءً للمال وجعله الإسلام طريقاً إلى تحصيله والانتفاع به مع مراعاة الإيجاز.

أولاً: الزراعة التي بها حياة الأرض واستثمارها - وقد لفت القرآن أنظار المسلمين إلى نعم الله التي تأتيمهم عن طريق الزراعة في قوله: «فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حباً ، وعبنا وقضباً، وزينتنا ونخلأً، وحدائق غلباً ، وفاكهها وأباً ، متاعاً لكم ولأنعامكم»^(١).

ثانياً: التجارة، وقد أباحها القرآن بالنص عليها «إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»^(٢) «إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها»^(٣) وقد كانت عمل النبي ﷺ ، وفي ذكر رحلتي الشتاء والصيف اللتين يسرهما الله لقرىش في تجارتها ما يدل على عظم شأنها وأنها طريق الحصول على المعيشة والأمان من الخوف.

ثالثاً: الصناعة وهي أقوى العمد التي تقوم عليها الحضارات، وقد أشار القرآن إلى جملة من الصناعات التي لابد منها في الحياة، فنوه بصناعة الحديد في قوله وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس^(٤) ونبه إلى صناعة الملابس في قوله «

(١) الآيات من ٢٤ إلى ٣٢ سورة عبس.

(٢) من الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٣) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد.

قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سواتكم وريشا^(١)، وإلى صناعة المباني والقصور بقوله «قيل لها ادخلى الصرح فلما رأته حسبت لجتها كشفت عن ساقيها قال إنه صرح معدن من قوارير^(٢)»، ومن يتتبع إيحاءات القرآن يجد كثيراً من التنبؤ بشأن الصناعات على اختلاف أنواعها.

ولإنما قدمت هذه الثلاثة نظراً إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، ولاريب أنها عمد الاقتصاد القومي لكل أمة تزيد أن تحيا حياة استقلالية رشيدة وعزيمة.

رابعاً: الصيد، وكان الوسيلة البدائية في حياة البشرية الأولى ثم صار الآن وسيلة للحصول على موارد ضخمة من المال في الأوساط المتحضرة، فصيد السمك واللؤلؤ والمرجان والإسفنج وصيد الطيور والحيوانات من موارد الدول والأفراد - وللصيد شروط فرعية تطلب من كتب الفقه لمن أرادها.

خامساً: إحياء الموات من الأرض التي لا مالك لها بأية وسيلة من وسائل الإحياء، وقد سبق الكلام بما يتعلق بذلك.

سادساً: العمل بأجر لآخرين فإن الإسلام يحترم هذا العمل ويعظم العامل به ويعطيه حقه من الأجر يملكه ويتصرف فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب العبد المؤمن المحترف^(٣)، وقال: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»^(٤).

سابعاً: الغزو والجهاد في سبيل الله، وينشأ عنه ملكية السلب وهو كل ما مع القتيل المشرك الذي يقتله مسلم قال عليه السلام : من قتل قتيلاً له عليه بنتية فسلبه له^(٥) كما تنشأ عنه ملكية حقه في الفتيمه بمقتضى قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(٦).

(١) من الآية رقم ٢٩ سورة الأعراف.

(٢) من الآية رقم ٤٤ سورة النمل.

(٣) الطبراني في الكبير والبيهقي.

(٤) الإمام أحمد والحاكم.

(٥) البخاري ومسلم والترمذى والنسائي.

(٦) من الآية رقم ٤١ سورة الأنفال.

ثامناً: شتى صور العمل التي تتجدد وتتمثل في بذل جهد عقلى أو عضلى، وحكمة تلك الأسباب واضحة في اعتمادها على بذل الجهد، والجهد له جزاء لأنه أحد مقومات الحياة. وفيه تحقيق لعمارة الأرض وإفادة المجتمع وتهذيب النفس وتطهير الضمير وتصحيح البنية وبيث روح المودة والتعاون والإخاء فليس كالعمل مهدب للروح مقوٍ للجسد حافظ لكيان الإنسان كله من عوامل الترهل والكسل والخمول.

وبعد

فهذه جملة الأوضاع والنظم التي شرعها الإسلام في الملكية، وبدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يذعن لها المسلم طائعاً مختاراً بتأثير عقيدته في ملكية الله للعال و لكل ما خلق في الأرض والسماء . ثم فرض على المجتمع الإسلامي إقامة نظام حكومي يتولى على الأمر فيه مستوى تنفيذ تعاليم الإسلام الخلقية في شأن الملكية الفردية على كل من لم يذعن لهذه التعاليم بمحض اختياره، وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعاً وتتضمن لهم الغذاء والكساء والمأوى، كما تضمن لهم مستوى اجتماعياً سليماً. إنها هداية إلهية لورعاها البشر لما ظهر الفساد في الأرضن ولا اشعلت فيها حرب مدمرة، ولا قامت فيها شيوعية جاحدة ولا رأسمالية باغية، وإنما يسودها الحب والإخاء والتعاون في الشدة والرخاء والبذل والإتفاق في المسراء والضراء والتسابق إلى الخير، ويصبح كل ذلك طابعاً متصللاً فيهم نابعاً من قوة العقيدة والإيمان «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُولَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ». (١)

(١) من الآية رقم ٢٠ سورة الرم.

الكسب الطيب

إن تعايا يم الإسلام في قرأنه وسنة رسوله تنظر إلى المال نظرة واقعية لأنها تعلم أن كل ما تتوافد عليه الحياة في أصلها وكمالها وعزمها من قوة وعلم وصحة وعمان وسلطان لا سبب إلإ إلا بالمال فهو قوام المعاش والمصالح الخاصة وال العامة، وهو حصن الروح وثالث ثلاثة أعلن خاتم المرسلين حرية الاعتداء عليها في حجة الوداع يوم قال في عرفات:- «أيها الناس إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»^(١) ويوم قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه بماله وعرضه»^(٢).

وقد جمع القرآن كل المعانى المجددة للمال في جملة قصيرة من جوامع كلمه حيث يقول في شأن الأموال وبيان قيمتها ودورها الفعال في الحياة ووجوب المحافظة عليها من السفهاء والمعتهدين:- ولا تتوانا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً^(٣)، وحين يذكر الله الأموال مع الأولاد في كتابه يقدم الأموال على الأولاد الذين هم فلذات الأكباد فيقول تعالى:- «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»^(٤) ويقول: «وأمدناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفراً»^(٥).

ويقول العلماء في سبب ذلك إن الأموال أعرق وأدخل في باب الزينة والباهاة وأسبق وجبراً من الأولاد وأعم بحسب الأوقات والأفراد، وهي زينة بدون الأولاد والأولاد بدونها شقاء وهي أكثر طوعية للإنسان من الأولاد فقد يعصى ويعادي الولد أباه ولا كذلك المال، وليس في المال حسن أو قبح ذاتي بل هو حسن في يد من يحسن استعماله قبيح في يد من يسىء استعماله، وذلك يذكرنا بقول النبي ﷺ «نعم المال الصالح في يد العبد الصالح»^(٦) فبالمال الصالح يتصدق المنفق ويتحقق الحاج ويصل المؤمن إلى درجة البر المنوه

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ٥ سورة النساء.

(٣) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.

(٤) من الآية رقم ٦ سورة الإسراء».

(٥) الطبراني والبخاري في الأدب المفرد.

عنها في قوله تعالى: «لَن تَنالُوا الْبَرْحَتِي تَنْقُوا مَا تَحْبُّونَ»^(١). ولقد بلغت «نَاهِيَةَ اللَّهِ» بالمال أن طلب السعي في تحصيله بعد الفراغ من أداء العبادة الأسبوعية - صلاة الجمعة - وأنه لم يأمرنا بالانصراف عن تحصيلها إلا لخصوص هذه العبادة فهو يقول: «إِنَّمَا الْجَمْعَةَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلُحُونَ»^(٢)، ويأمر الخلق ويحثهم على تحصيل المال بوجه عام من أجل كفاياتهم وكرامتهم فيقول: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلَا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّسْوَرُ]^(٣) وقد رسمت الآيات الطريق السليم إلى الكسب الطيب وأكل الحلال من الرزق وجعلته هو العمل والسعى.

فإن العمل في نظر الإسلام هو الذي ينتج ويعطى بالخير الوفير، ولذا تتجه الوصايا النبوية الكثيرة إلى الحض على العمل ويتحدث القرآن عن العمل في آيات كثيرة بلغ عددها ٣٦٠ ثلاثة وستين آية، مما يدفع كل باحث إلى أن يتسائل، ما هو ذلك العمل الذي حفل به القرآن والرسول؟

قد يجيب سطحي النظر بأن المقصود به هو العبادة لله تعالى من صلاة وحج وصيام وغير ذلك مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه، ولكننا نقول: -

لا، لا إن نظر الإسلام أدق وأعمق وفكرته أعم وأشمل، فالعمل في نظر الإسلام هو كل ما يبشره الإنسان ويقوم به في حياته خيراً أو شراً ويترتب عليه أثره سواء للفرد أو للجماعة، والجزاء المنوط به شامل أيضاً للجزاء المادي في هذه الحياة والجزاء الآخر في عند الله، فإن العبرة بعموم اللفظ وشموله وإن كان وارداً في الجزاء الآخر بل ربما كانت دلالته على الجزاء المادي في الدنيا أقوى، وكان وروده في الجزاء الآخر مقصوداً منه الإشارة إلى الجزاء المادي في الحياة الدنيا.

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة آل عمران.

(٢) الأيتان رقم ١٠٠، ١ سورة الجمعة.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة الملك.

وعلى خسء هذا فالصلوة والصيام والعبادات كلها والزراعة والصناعة والتجارة والحياة
والطب والصيدلة والهندسة والتدريس والاختراع وأعمال الفكر في تدبیر شئون الناس
والدولة، وكل هذا عمل مطلوب من المسلم ويجازيه الله عليه بل من أحب ما يقرب العبد إلى
ربه أن يتقن العمل الذي يؤديه مهما كان نوعه «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن
يتقن»^(١).

قيمة العمل والعاملين:

إن العمل واجب على كل قادر أن يقوم به وهو نعمة وشرف ورفعة ولو كان في أحقر
مهنة، قال عليه السلام «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده»^(٢) وحسبنا في هذا اعتزاز
الرسول والأنبياء بالعمل وإقبالهم عليه فما من نبى إلا كان يقتات من عمل يده أو من أجر
يأخذة نظير عمله، وقد عمل موسى أجيراً لشعيوب عليهما السلام وعمل نوح نجاراً ويوسف
خازنًا أميناً على خزانة مصر، وداود مع أنه كان خليفة في الأرض مستغنىً بملكه وخلافته
كان يعمل حداداً ويصنع دروع الحرب ويبيعها لياكل من كسب يده وعرق جبينه، وكان محمد
يرعى الغنم صغيراً على قراريط لأهل مكة، ويتأجر كبيراً وبعد أن شرف بالرسالة عمل وأدى
الأمانة وتحمل في سبيل ذلك أعظم المشقات وكان يشارك أصحابه في العمل ويسمهم فيه
بإدله: حمل الحجارة في بناء مسجد المدينة وضرب بمعوله في حفر الخندق حولها ورفع
التراب فوق كتفه، وعند الجهاد شارك في المعارك حتى صار رزقه تحت ظل روحه وأكل من
الغنائم حلالاً طيباً.

وإذا أردنا أن نتعرف على القيمة الحقيقية للعمل وأن نبحث عن فلسفة واقعية لتلك القيمة
مستوحاً من كتاب الله الذي أعجز الفكر الإنساني وجاء بشرعية العدل من عند الله تعالى
فإتنا نجد القرآن رفع قيمة العمل إلى نور شامخة تشرف من فوق ربها على ما عدتها من

(١)البيهقي.

(٢) الإمام أحمد.

القيم الإنسانية، وذلك أنه جعلها في هذه القواعد الثلاث.

الأولى: العمل هو الأساس والسبب الظاهر للوجود الإنساني ذاته

الثانية: العمل هو الميزان الذي تقييم الذات الإنسانية نفسها على أساسه.

الثالثة: العمل هو القانون الكلى الذي يدفع الإنسانية نحو التطور والارتقاء فيكتل بقاعها ويحفظ عليها وجودها ويضمن لها نمواً وازدهاراً.

أما القاعدة الأولى فقد وجّه القرآن الفكر الإنساني إليها بقوله: «وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة»^(١) فإنك حين تتأمل مضمون تلك الآية تجد أنه يشتمل على حقيقة الحقيقة الأولى: أن الله هو الذي خلق وجعل الإنسان في الأرض، وتلك الحقيقة تقتضي من الجنس البشري الإقرار بالملك والعبودية لله وحده وذلك الإقرار يفرض على الإنسان الشق الروحي من الإيمان.

الحقيقة الثانية: أن الله خلق الإنسان وجعله في الأرض ليكون عاملاً عليها خليفة له فيها وتلك الحقيقة تقتضي من الإنسان أن يعلم أنه لم يجعل على الأرض إلا من أجل العمل، وذلك العلم يفرض على الإنسان الشق المادي من الإيمان وهو نفسه الذي يفرض عليه العمل الذي يكن به سيداً على الأرض فيتحقق به غاية وجوده والقصد من خلقه ولا سيما وقد هيأ الله له الأسباب فسخر له الأرض وكل ما خلق عليها من كائنات وما خبأ فيها من أسرار، ومنحه القوة العاقلة والإرادة العاملة، وأمره أن ينظر فيها ويضرب في نواحيها ليتم له السيادة والسيطرة عليها، وذلك لا يكون أبداً إلا بالعمل عقلياً وجسدياً، ومن أجل ذلك كلّه كان العمل هو غاية الوجود الإنساني - ويؤكد القرآن ذلك المفهوم حين يقول:

«الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً»^(٢) وعندما يقول: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(٣) وال العبادة لا تكون إلا باجتماع المظہرين الأساسيين للإيمان.

(١) من الآية رقم ٢٠ سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢ سورة الملك.

(٣) الآية رقم ٦ سورة الأذاريات .

المظهر الروحي [الإقرار بالعبودية لله] والمظاهر المادى [وهو بالأبدان]

وأما القاعدة الثانية فقد بينها القرآن فى قوله: « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى »^(١) وفي قوله: « ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون »^(٢) ويزيداً إيضاحاً بقوله: « ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون »^(٣) وعلى أساس تلك القاعدة فإن قيمة الفرد ودرجته إنما تحدد على أساس قيمة العمل الذى يعمله فلا فرق بين الناس ولا فضل ولا قيمة لأحد إلا على قدر قيمة ما يبذل من جهد وما يقوم به من عمل

* * * *

وأما القاعدة الثالثة فهى نتيجة حتمية للسابقتين من أجل إتمام الرسالة التى خلق الإنسان للقيام بها وتحقيق الغاية والقصد من وجوده. فانطلاقاً من تلك الفلسفه الواقعية كان العمل هو القانون والأساس الذى يكفل انطلاق الإنسان نحو التقدم والتطور والارتقاء، ولذلك نجد كثيراً من آيات القرآن تأمر الناس بالعمل المشر البنا وتحذرهم من العمل المفسد الهدام، وتکلفهم بالعمل الصالح الذى يرفع صاحبه ويعلى قدره في الدنيا والآخرة فيقول الله تعالى: « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرِيُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْثَثُكُمْ بِمَا كنْتُمْ تَعْمَلُونَ »^(٤) ويقول: « وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(٥) ويقول: « إِلَيْهِ يَصُعدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ »^(٦) ويقول: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ »^(٧) ويقول: « وَلَنْجُزِّنَّهُمْ أَسْوَأُمَاكِنَهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ »^(٨) ويقول: « لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَلِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى »^(٩).

(١) الآياتان رقم ٤٠، ٤٩ سورة النجم.

(٢) من الآية رقم ٤ سورة يس.

(٣) الآية رقم ١٢٢ سورة الأنعام.

(٤) الآية رقم ١٠٥ سورة التوبه.

(٥) من الآية رقم ١١ سورة سبأ.

(٦) من الآية رقم ١٠ سورة فاطر.

(٧) من الآية رقم ٨١ سورة يونس.

(٨) من الآية رقم ٢٧ سورة فصلت.

(٩) من الآية رقم ٢١ سورة النجم.

ولذلك فإن كل عمل يسىء به صاحبه إلى البناء الاجتماعي أو يحد من انطلاق الإنسان نحو التقدم والارتقاء يعتبر في سبيل الشيطان «وكان الشيطان للإنسان خنوأ»^(١)، «وما يستوى الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المحسن»^(٢)، «وكذلك كل عمل يسيئ به صاحبه في بناء المجتمع وكل عمل يدفع الإنسان إلى التقدم والارتقاء يعتبر في فـي سبيل الله»، ومن أحسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين»^(٣).

ومن أجل تلك المرتبة السامية التي وضعها الله للعامل والعاملين يلزم الإنسان أن يسيطر على أرضه وحريته وأن يحفظ حقه وكرامته وأن يتحمل مسؤولياته تجاه الحياة وتتجاه مجتمعه الذي يعيش فيه فيحرره من السيطرة البغيضة ويحميه من الفاقة المضنية بل يحقق له الآمال و يصل به إلى أوج الكمال.

مسؤولية العامل:

إنه لمسئول إذا فرط ومعاقب إذا أهمل وليت ذلك الجزاء عند الناس فقط فإنه يهون بل هو على تفريطيه عند الله مرهون فالقرآن يقول: «كل امرئ بما كسب رهين»^(٤) ويقول: «ولتسألهن عما كنتم تعملون»^(٥)، والرسول يقول: والخادم - عامل - راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته»^(٦).

مسؤولية رب العمل:

لقد وضع الرسول دستوراً عادلاً كريماً في معاملة العمال ورعايتهم والعناية والসهر على مصالحهم والتكافل معهم بكل الطرق التي تدفعهم إلى العمل بأخلاق ودقة بل طلب مساعدتهم فيما يشق عليهم بقدر المستطاع أيًّا كانت منزلتهم في مختلف طبقاتهم دون

(١) من الآية رقم ٢٩ سورة الفرقان.

(٢) من الآية رقم ٨ سورة غافر.

(٣) الآية رقم ٢٢ سورة فصلت.

(٤) الآية رقم ٢١ سورة الطور.

(٥) من الآية رقم ٩٣ سورة النحل.

(٦) البخاري ومسلم.

استعلاء ولا تعاظم عليهم إذ يقول: إخوانكم خولكم - خدم عاملون عندكم - جعلهم الله
تحت أيديكم فمن كان أخره تحت يده فليطعم مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكفرهم ما
يغليهم فإن كفتوهم فأعذنهم^(١).

أوليس في هذا الدستور ما يربى روح التعاون والتواضع في نفوس العمال ورؤسائهم حتى يجعل منهم وحدة متساندة متكافلة تعمل على إسعاد المجتمع والمحافظة على ثروته الإنسانية المتمثلة في المصانع والآلات التي تحت أيديهم.

الآخر حق لا بد منه:

إن العامل يقدى بعمله واجباً دينياً له ثوابه عند الله تعالى، وعليه عند ابتداء عمله كل يوم أن يحتسب النية بطلب الثواب من الله فإن الأجر الكامل الذى لا يغيب ولا يضيع إن أخلص لله فى عمله وأخلص لجماعة المسلمين فى تصرفه، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَخْلَصِ الْفَعَالَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنْنَنٍ»^(٢) كما جعل تكثير الذنوب أجراً على السعي فى طلب الرزق والعامل الذى يبذل جهده ويكد بذاته فى عمارة الأرض وإصلاح شئون الناس وإيصال النفع إليهم يستحق الأجر على ذلك لقاء ما بذل وجراه ما حقق من منافع وإنجازات، إذ يقول الله تعالى: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخَسُونَ»^(٣) ويقول الرسول ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَه»^(٤) ويقول راوياً عن رب العزة جل وعلا قال: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ أَسْتَأْجِرُ أَحَدًا فَلَمْ يَوْفِ أَجْرَه»^(٥).

الآخر على قدر العمل ونوعه:

ان طبيعة الحالة تقتضي، تنوع الأعمال وتوزيعها على الناس، فهذا العامل يقلل الأرض

(١) الخادع و المسلم.

(٢) إلأي رقم ٨ سورة فصلت.

(٢) رقم ١٥ سرقة هو.

۱۴) این ماحده.

البيان

لتشرم الثمر وتنتبه الزرع وهذا العامل يبني اللوبي بديه القويتين، وهذا النساج وهذا الحداد وهذا الطبيب وذلك المهندس وذلك المدرس وهذا رئيس أو مدير الأعمال إلى غير ذلك، ومن الطبيعي أن يقدر لكل واحد عمله ومنتجه وأن يكافأ على قدر عمله وإنقانه، فكان لزاماً أن تختلف الأجور حسب نوع العمل وطبيعته، وحسب الإتقان، والطاقة، وجودة الإنتاج ولذا يقول الرسول ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»^(١) ويقول الله: «ولكل درجات مما عملوا وليلوقيهم أعمالهم وهم لا يظلمون»^(٢).

فإذا رضى العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه في الأجر المنخفض كمن اضطر إلى بيع سلعه باقل من ثمنها الحقيقي، فإن الإيجار هو بيع المنافع وقد ذكر الرسول قصة رجل من كان قبلنا استأجر أجيرًا لعمل عنده فترك هذا الرجل أجره - ويدل السياق على أنه استغله - وبعد وقت طويل عاد إلى صاحب العمل يتلقى منه أجره حيث إنه محتاج إليه فقدم له صاحب العامل شيئاً كثيراً من المال - قطع غنم - فبعث الأجير وظن أنه يسخر منه وقال: أتهزا بي وما جئت إلا لأطلب مالى عندك من أجر؟ فقال له: والله ما أسرر منك وإنما استثمرت لك حقك حتى بلغ ما ترى فخذله كله فهو ثمرة حرقك ونتاج أجرك»^(٣) والعامل يستحق الأجر على العمل أو على الزمن ولذلك يقسمون العامل إلى قسمين:-

(١) أجير عام (٢) أجير خاص.

فالأجير العام هو الذي يستحق أجرته على العمل الذي يقوم به كالخياط والبناء والعمال الزراعيين وغيرهم - والأجير هو الذي يقوم بعمله ولا يجد الأجرة بمقدار العمل إنما يحددها الزمن، كالعامل الذي يأخذ أجرته على استمراره في العمل شهراً أو أسبوعاً فهو يستحق الأجرة على الزمن لا على العمل - وقد يزدوج الأجران في نوع واحد كمن يقوم بأعمال بأجرها - المقاول - ويكون عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال، فرب العمل يأخذ الأجرة

(١) أبوداود.

(٢) الآية رقم ١٦ سورة الأحقاف.

(٣) حديث أصحاب الغار الثالثة في صحيح البخاري ومسلم.

على العمل ويعطى العمال أجورهم على الزمن.

العمل على قدر الطاقة:

وليس معنى استحقاق العامل لأجره أن نقسّو عليه ونشدّد في الإثقال على كامله ونكلّفه فوق طاقته فإن ذلك خروج عن دعوة الرفق والرحمة التي طلبها الدين والخلق الكريم، وإذا كان الرسول قال بالنسبة للعيّد «ولا تكلّفهم مالا يطيقون»^(١) فإن العمال بذلك أولى، والله تعالى يقول: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»^(٢) والقاعدة الشرعية «لا تكليف إلا بالمستطاع» والأعمال الدائمة أحب إلى الله وإن كانت قليلة من الأعمال الكبيرة التي تجهد ولا يمكن الاستمرار عليها، ولذلك قال النبي ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أذوها وإن قل»^(٣).

وعلى ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقول إن الإسلام ييرر تقييد ساعات العمل بزمن محدود يقدر عليه العامل ويمكّنه الاستمرار عليه من غير إجهاد وإرهاق، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال وباختلاف الأحوال والأزمان، ولنضرب مثالاً بأن الدولة إذا قررت بناء على ما ثبت عليها أن العمل يجب أن يكون ثانية ساعات في اليوم وجب التقييد بذلك فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب عليه إعطائه الأجر الإضافي استدلاً بقوله عليه السلام: «إذا كلفتكم فأعينوهم»^(٤) فإنه لا ريب أن إعطاء الأجر للعمل الإضافي إعانة عليه.

حق العامل في الراحة:

إن كل فرد يعمل بجد ونشاط يكن نصيبه في الحياة أوفر من نصيب المتكاسل ومحظى بتقدير مواطنيه والتقارب قلوبهم حوله ويعيش مفتبطاً قرير العين لأنّه مكافح يقدّي رسالته على أتم وجه - ولا سبييل إلى ذلك إلا بتنظيم الأعمال وتحديد الأوقات الازمة لها فوقت

(١) البخاري ومسلم.

(٢) من الآية رقم ٢٨٦ سورة البقرة.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) البخاري ومسلم.

ل千方百ده وقت لعبادته وأخر لراحته وصحته وزمن لأولاده وزوجته كى يظل سعيداً فى حياته هادئاً، ونشيطاً فى عمله دائمًا، وقد رسم نبى الإسلام ذلك النظام الدقيق لأمته فقال: «إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسديك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينتك عليك حقاً»^(١).

فعلى أصحاب المصانع والشركات ومديري الأعمال أن يعطوا العامل حقه في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجية والأبوة وفقاً لما رسمه النبي العظيم.

حق العامل في تامين نفقاته:

حرص الإسلام على أن تدفع للعامل أجورهم كاملة في أوقاتها وعلى أن يوفر لهم الطمأنينة على أجورهم فقال عليه السلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢). وأعلن الرسول خصومة الله لرجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه الأجر»^(٣) ومن المقرر شرعاً أن العامل يجب أن يتوفّر له الغذاء الكافي الذي يحفظ صحته والكساء الكافي الذي يحمي جسمه والمسكن الذي يليق به وبمثله ويستوفي المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذه الضروريات بما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال والعرف والأحوال، فإن لم يف الأجر بما ذكر كان ظلماً يباه الإسلام ولا يقره الرسول الذي أعطى للإنسان حقه في الكفاية المعيشية له ولزوجه حيث كان يعطى الأهل حظتين ويعطى العزب حظاً واحداً^(٤). وأكثر من ذلك أن يجعل للعامل الحق في التزويج والإسكان والركوب عند الانتقال من بيته إلى مكان العمل، فيقول عليه السلام «من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخد منزلًا أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخد دابة»^(٥) وهذا وإن كان وارداً في حق الولاية وكبار موظفي الدولة إلا أن العلة التي اقتضت حصول هؤلاء على ذلك وهي تحقيق الكفاية للقيام بالعمل في أمان واستقرار تقتضي شمول هذا الحكم لسائر العاملين - وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم بإعطاء العامل ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما يستحقه من

(١) البخاري.

(٢) ابن ماجه
(٣) البخاري

(٤) رواه البخاري وذكره أبو عبيدة في كتاب الأموال صفحة ٢٤٢.
(٥) أبو داود والإمام أحمد.

من أجر عادل، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره لا يكفيه لأن الراحة والكافية التي ينالها العاملون توفر خيراً كثيراً على الجماعة الإسلامية.

حماية العامل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة:

قررت تعاليم الإسلام للعامل على الدولة والمجتمع الحق في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة حيث يقول الرسول: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك خصياماً أو كلاماً أو نرية ضعافاً - فليأتني فأنا مولاهم»^(١). وهذا يدل على أن لضعف الذرية من أبناء العمال وغيرهم حقاً في مال الدولة وقد ضمنه رسول الله ﷺ وعلى ذلك إذا وجدنا تظلمًا من العمال فلنبحث أولاً في عدالة تظلمهم فإن كانوا يطلبون حقاً أعطوه وكان إثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم، وإن كان تظلمهم بغير حق فإنهم الأئمون وحدهم وعليهم العقاب وعلى الأمة مسئلة في ولى أمرها أن تتدخل لإنصاف المظلومين منهم وإن لم تفعل تكون مقصرة في واجبها - وأياً كانت الحال فلا يسوغ للعمال أن يضرموا ويعطلوا الأعمال لأن مغبة ذلك تكون على الأمة كلها.

وليعلم العامل نو الكراهة أنه ليس خادماً عند أحد إنما هو خادم للأمة كلها تتضرر بتنصيره وإهاناته وتتعم بجده ونشاطه، فقصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصور في أداء الواجب.

وإن هذه التشريعات وغيرها تثبت لنا وللعالم أجمع أن الإسلام حريص على أن يعمل أهله ونوره ويكتسبوا أرزاقهم حلالاً طيباً ويبذلوا قصارى جهدهم حيث وضع المبادئ التي رفعت شأن العمل واحترمت العامل وأشركته في المسؤولية مع صاحب العمل وكفلت له أجره وحافظت عليه وضمنت له حياة كريمة وأمنت مستقبلاً عند العجز والمرض والشيخوخة

(١) البخاري.

وطلّنت نفسه بما أعطت من ضمانته لأسرته بعد وفاته، وما ذلك كله إلا مظاهر رائعة للتكافل الاجتماعي الذي دعا إليه صاحبخلق العظيم عليه أفضـل الصلة وأذكـى التسلـيم.

الكسب الخبيث

لقد حرم الإسلام كل طرائق الكسب غير المشروع فلم يترك طريقة ملتوية إلا توعـد اللاجئين إليها بالخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ليحيط دائرة التعامل بين الناس بسيـاج من الخلق الكـريم وـبـتعالـيم رصـينة تجعل هـذه الدـائـرة أـحق النـواـحـى بالـاـهـتمـام لأنـ التعـامل هوـ المـحكـ بينـ النـاسـ والمـرجـعـ الـبارـزـ فيـ حـسـنـ الـعـلـاقـاتـ وـلـوـامـ الـمحـبةـ وـالـترـابـطـ بيـنـهـمـ، ولـذـكـ حـثـ النـبـيـ عـلـيـ الرـفـقـ وـالـسـماـحـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ وـالـلـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـإـمـضـاءـ الـعـهـودـ وـالـصـدـقـ فـيـ القـوـلـ وـإـلـاـخـاصـ النـصـحـ، وـنـهـىـ عـنـ جـمـيعـ الـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ غـشـ أوـ خـدـاعـ أوـ تـغـيـيرـ أوـ تـطـفـيفـ فـيـ الـكـيلـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـ مـاـ يـرـيبـ.

* * * * *

فقد حث رسول الله التاجر على الصدق، وعد التاجر الصادق مع الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وطالبه أن يأخذ نفسه بقلة الحلف لثلا يغيره الجشع والطمع على الكذب والخلف عليه فيفضل شر خسال، ويكون عنده للجماعة بدل أن يكون متعاوناً معها ميسراً لها ما تخصص فيه من سبل الحياة، قال أبو ذر الغفارى «فجور التاجر أن يزين سلطنته بما ليس فيها» وفي حديث رسول الله ﷺ : «إن صدق البیان وبيانا بورك لهما في سلطنتهما، وإن كنبا وكتنا فعسى أن يربحا ربحاً ما وتمحق بركة بيعهما»^(١). ونهى الرسول عن الخداع والغش والتمويه في المعاملة، واعتبر الذي يغش الناس متعدياً على الجماعة

(١) البخاري ومسلم.

كلها وتبرأ منه حيث يقول: «من غشنا فليس منا»^(١). وذلك لأن الغش يتنافى مع دعوة الإسلام إلى التكافل في التعامل وحرصه على أن يكون الناس يداً واحداً يتعاونون على سبل الحياة، ونهى النبي ﷺ عن المنازدة والملامسة والتناجر وعن بيع البعض على البعض وسم الرجل على سوم أخيه^(٢). وحثّ الرسول على طلب الحلال والابتعاد عنأخذ الحرام وجعل اللحم النابت من حرام وقدوا لنار جهنم حتى يكون التعامل بين الناس على قيم عالية من الخلق فيمتنع بينهم التشاخر والتزاحر وترتفع من نفوسهم عوامل الحقد والبغض والخوف من الله شفاف قلوبهم فيقررون من ساحتهم ويقبلون عنده مع الصديقين والصالحين، يقول رسول الله «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً»^(٣) قال: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشريه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له^(٤) فقد جعل النبي ﷺ أكل الحرام أثماً أعظم الإثم بعيداً عن ساحة الرب لأنَّه يحارب مباديء الإسلام التي تدعو إلى التكافل وتحث على التعاون فاستحق ذلك الجزاء.

حرام الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وأجاز مصادرة الأموال التي تأتي عن هذا الطريق واستئلاء بيت المال عليها لإنفاقها فيصالح العامة المسلمين وعلى ذوى الحاجات منهم، وقد سن هذا المبدأ الجليل رسول الله نفسه في موقفه وتصرفة مع ابن التبي^(٤)، وطبقه من بعده على نطاق واسع عمر بن الخطاب أيام خلافته فكان يصادر ما يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها، وما كان يأتيهم من هدايا وأموال نتيجة لاستغلالهم نفوذهم وجاههم، فعل ذلك مع ولاته على البصرة ومع سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة ومع عمرو بن العاص عامله على مصر، ومع أبي هريرة نفسه عامله على البحرين، وكان ذلك تطبيقاً لما يسمى بلغة العصر (من أين

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أحاديث النهي عن ذلك واردة بالبخاري ومسلم.

(٣) مسلم والترمذى

(٤) البخارى.

لك هذا؟). وأيضاً حرم الله الاستيلاء على حق الغير مالاً أو غيره بدون وجه حق فمن غصب مالاً أو غيره لأحد لزمه رده على الفور عند التمكّن ولو كلفه ذلك مؤنة وأجرة نقل، وذلك لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١). ومن يرتكب هذا العمل حل به سخط الله وبرئ منه رسول الله، فإنه يقول: «من انتهب ثيبة فليس منها»^(٢). ويقول: «من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان»^(٣).

ومنع الدين من التكسب الأثم عن طريق الميسر فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»^(٤). فكل ما يتراهن فيه الناس من معاملات فيها خطر الكسب المطلق أو الخسارة المطلقة يعد ميسراً، ويدخل في ذلك ما يسمى الآن أوراق (اليانصيب) والرهان في سباق الخيل على إصابة الهدف واللعب بالورق على نقد وأمثال ذلك مما هو شائع في عصرنا ويندرج تحت خاتمة الميسر، فإنه حرام والكسب عن طريقة سحت ملعون لما يترتب عليه من المفاسد فإنه يصد عن الطريق القويم ويعود على الكسل وانتظار الرزق من السبل الوهمية وترك الأعمال المقيدة من الزراعة والصناعة والتجارة.

وأيضاً فيه تضييع الأوقات الطويلة بدون فائدة تجني من ورائها فضلاً عن تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الفنى إلى الفقر، فكم من عائلة نشأت في الفنى والعز وانحصرت ثروتها في يد رجل أضعاعها في ليلة واحدة فصارت فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش عيشة الكفاف وهذا غيره وغيره و... فينهار الكثير من الأسر ويسقط بنيان المجتمع فيما أحكم الدين الذي حرم التكسب عن طريق الميسر لما ينشأ عنه من الأضرار بالأمة والأفراد.

(١) مصلح السنّة للبغوي جزء ٢ صفحه ١٤.

(٢) مصابيح السنّة للبغوي جزء ٢ صفحه ١٤.

(٣) مستدرك الإمام أحمد رقم ٢٩٤٦ للشيخ شاكر.

(٤) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة.

ومن روعة التشريع الإسلامي أنه لم يحل الكسب عن طريق التبذل والاحتيال وببيع الأعراض وانتهاك الحرمات، فإن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن^(١). وأخبر أن من أتى عرافاً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، وكذلك حرم الإسلام الإثراء والتكسب عن طريق بيع المحرمات في شريعته، فقد سمع جابر بن عبد الله النبي يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢).

فلا يظن أحد أن الله إنما حرم من الخمر شربها ومن الميتة والخنزير أكل لحومها فقط، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في المسجد يعني الحرام فرفع بصره إلى السماء فتبسم وقال: «لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٣)، قال ابن القيم^(٤) اشتغلت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:

١ - مشارب تفسد العقول.

٢ - ومطاعم تفسد الطياع وتغذى غذاه خبيئاً.

٣ - وأعيان تفسد الأديان وتدعى إلى الفتنة والشرك.

فсанان بتحريم النوع الأول مما يزيّلها ويفسدّها، وبالثاني القلوب مما يفسدّها من رسول أثر الغذاء الخبيث إليها والغازى شبيه بالمحاذى، وبالثالث الأديان مما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب ،الأديان (أهـ)

والمحصود من قوله ﷺ «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» ما يكون حرام العين والانتفاع كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ولات الشرك فهذه ثمنها حرام كيّفما اتفقت أما ما يباح الانتفاع به غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) البيهقي والحاكم.

(٤) زاد المعاد جزء ٤، صفحة ٢٤٥.

وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق^(١).

ومنعاً للضرر والضرار وإبقاء على الود والتراحم بين المستهلك والتاجر يحث الإسلام على إيفاء الكيل والوزن وعدم البخس حفظاً لأموال الناس وحرصاً على أن ينالوا حقوقهم غير منقوصة فقد قال الله تعالى: «وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان»^(٢) وحذر الذين يتلاعبون بالمكاييل والموازين وأنذرهم بأشد العقوبات فقال: «وويل للمطاففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين»^(٣) وكم من المشاحنات والخصومات نرى بين المعاملين بسبب ذلك العمل المشين فقد شاع وانتشر هذا اللون من المخصوصية بين الناس حتى اضطرت الحكومات لإقامة هيئة مخصوصة تشرف على ذلك باسم «مراقبة المكاييل والموازين».

وحذر النبي ﷺ التاجر الذي يحتكر على المسلمين أقواتهم من الشر المستطير الذي يلحقه جزاء عمله وهو المرض الذي لا يرجى برأه والقر الذي لن يفر منه فقال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاد»^(٤) وهدد الرسول المحتكرين بأشد العقاب يوم القيمة فقال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد بري من الله وبري الله منه»^(٥).

وذلك لأن المحتكرين ينتهزون حاجة الناس ويستوفون أرباحهم الفاحشة من دماء المستهلكين فيثيرون حفيظتهم ويشيعون في الجماعة روح التbagض ويقتلون فيها بذور

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٥٢.

(٢) الآية رقم ٩ سورة الرحمن.

(٣) الآيات السنت الأولى من سورة المطففين.

(٤) أحمد وابن ماجه.

(٥) سند أحمد للشيخ شاكر رقم ٤٤٨٠.

التعاون فهم سبب شقاء الناس وتعرض حياتهم لمظان الهاك والتلف، فالله يبرأ منهم ويعاقبهم على ما اقترفوا والرسول يسجل عليهم إثمهم فيقول: «لا يحترك إلا خاطئ»^(١).

وأتفق علماء المسلمين على أن الاحتياط حرام والكسب عن طريقه لا يحل، لورود الآثار الصحيحة عن النبي ﷺ باسم الاحتياط مثل قوله: «الجالب مرنوق والمحتكر ملعون»^(٢) ثم اختلفوا في المواد التي يحرم احتياطها، فالبعض يرى أن الاحتياط الأثم يختص بأنواع الطعام، وأكثراهم يرى أن يجعله عاماً في كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد ادخره لوقت الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، وهذا هو الأولى بالقبول والأوفق لصلحة المجتمع لأن الأحاديث الواردة في الاحتياط تحرم في عموم الأصناف التي يضر حبسها بالناس سواء أكانت ثياباً أم طعاماً أم غيرهما، ويشترط أكثر العلماء لتحقيق الاحتياط الأثم ثلاثة شروط: -

أولاً: أن يكون المحتكر فاضلاً عن كفايته وكفاية من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخل حاجة أهله وعياله لمدة عام كامل.

ثانياً: أن يتربص المحتكر فرصة الغلاء لبيع بائثمان فاحشة نظرًا لشدة حاجة الناس.

ثالثاً: أن يفعل ذلك في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، وزاد أبو حنيفة شرطاً.

رابعاً: وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتارة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الصانقة أما إذا كانت مملوكة من إقليم آخر أو كانت إنتاجاً للملك الذي انفرد بالملكية فإن أبو حنيفة لا يعده احتكاراً^(٣).

(١) مسلم وأبوداود والترمذى.

(٢) ابن ماجة.

(٣) الريض التفسير شرح المجموع الكبير باب البيع.

حكم التسعير:

أجاز الكثير من الفقهاء أن تسرع الأشياء عامة سواء المجلوب من بلد آخر أم غيره -
بأن يوضع للسلعة أثمان فيها كسب محدد لا يظلم المالك - البائع - ولا ينفل على المحتاج -
المشتري - لأن ذلك يمنع الاحتياط ويخففه ويدفع الضرر عن الناس ويمكن المحتاج من
الحصول على السلعة بائتمان معتدلة وأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بائتمان معقوله
غير التسعير الجبرى، وأن واجب الدولة أن تتمكن كل فرد فيها من الحصول على ما يحتاجه ؟
في حدود دخله واستطاعته ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتسuir الجبرى ولأندراج هذا التصرف
تحت المبدأ العام الذى رسمنه الرسول فى قوله «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وذهب بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز التسعير الجبرى لما
روى عن أنس بنث قال: «غل السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله لو سعرت؟
قال: «إن الله هو القاپن الباسط الرازق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد
بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال»^(٢).

ولأن التسعير يؤدى إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية -
السوداء وعندئذ يفحش الغلاء ويشتت الضيق على الصنفاء، ولا ينال السلعة إلا الأقوياء
فتتعكس قضية التكافل الاجتماعى.

والذى نفهمه من ظاهر الحديث السابق أنه إذا كان التجار يبيعون سلعتهم على الوجه
المعروف من غير ظلم منهم لأحد ولكن ارتفع السعر إما لقلة الشئ وإما لكثره الخلق - قانون
العرض والطلب - فهذا إلى الله ولا داعي للتسuir حينئذ ويصير إلزام الخلق أن يبيعوا
بقيمة معينة إكراماً بغير حق لهم فى مالهم.

وأما إذا ظلم التجار الناس بأن امتنعوا عن البيع مع ضرورة الناس إلا بزيادة على

(١) ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي ومالك في الموطأ.

(٢) أبو داود والترمذى.

القيمة المعروفة، فهنا يجب التسعير وإلزامهم أن يبيعوا بقيمة المثل، منعًا للاحتكار ودفعًا للضرر على أن يكون التسعير علاجًا مؤقتًا ويعمل على الأمر في الوقت نفسه على زيادة الجلب «الاستيراد» وغمر الأسواق بالسلع حتى يتنافس التجار في ترويج البضائع لا في إخفائها.

ومن المعلوم أن كل تنظيم في دائرة منع الضرر فإنما هو لتحقيق التكافل الاجتماعي على الوجه الأكمل.

فأما الكسب عن طريق الربا والرشوة والاستيلاء على أموال الناس بالباطل فإننا نتكلم فيه عن كل واحد منها بانفراد لأنها أمميات الخيانة ولأنها من أقسى الوسائل الفاسدة لكسب المال، ولأنها أكثر شيوعاً وانتشاراً في هذا الزمان.

الربا

الربا في الجاهلية:

ذكر أكثر المفسرين أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه: «أعط الدين أو أرب» ومعناها أنه يخيره بين أن يعطي الدين أو يؤخره بالزيادة المتعارفة بينهم، وهذه الزيادة تارة تكون في العدد كأن يزجّل له دفع الناقبة على أن يأخذها ناقتين، وتارة تكون بالسن كأن يزجّل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها من سن سنتين أو ثلاثة وهذا - ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للأخر مالاً مدة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه.

وكان الربا بهذه الطريقة منتشرًا في أنحاء الجزيرة العربية ، ولكن أصحاب العقول الكبيرة والتفوس الأبية كانوا يشتملون من عمليات الربا ، وينظرون إليها نظرة سخط وازدرا ، ويعونها من الطرق غير السليمة في الكسب، فمع أن قريشاً كانت أكثر قبائل العرب في الجاهلية حباً للمال وتقانياً في جمعه وتعاملًا بالربا ، فإنها كانت تنظر إلى الربا على أنه كسب حرام وسحت بغيرهن - والدليل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال الازمة لذلك من البيوتات التي لا تتعامل بالربا ، كيلا يدخل في بناء الكعبة مال حرام، ونظرًا لقلة عددها لم يكف ما جمع منها لبناء السور كله ، فاختصرت مساحة الكعبة وبقي جزء منها خارجًا عن السور وهو المسمى الآن - حجر اسماعيل - فعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(١) وفى رواية سأله عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم، قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة^(٢) قلت فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويعنوا من شاعوا، ولولا أن قومك حدثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تذكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر^(٣) في البيت وأن ألزق بابه بالأرض^(٤).

(١) لغة في البدر.

(٢) أى النفق الطيبة التي ليس فيها ربا.

(٣) أى الحجر.

(٤) مسلم ج ٩ من ٩٦

الربا عند غير المسلمين:

يتفق على تحريم الربا واعتباره من كبriيات الجرائم في جميع الشرائع السماوية والنظم الخلقيّة، فقد كان تحريمه في إنجيل عيسى عليه السلام ، وكانت جميع المذاهب والكنائس المسيحية تحكم بحرمة الربا ومخالفته لقواعد الدين، وقد شن عليه آباء الكنيسة الكاثوليكية على الأخص حرباً شعواء بقسط كبير من جهودهم في العصور القديمة والوسطى وصدر من العصور الحديثة.

وشرعية اليهود أنفسهم - وهم أشد شعوب الأرض جشعًا وحرصًا على ابتزاز الأموال وانتهاكًا لمبادئ الأخلاق العامة - تحرم تحريماً قاطعاً على اليهودي أن يتعامل بالربا مع أخيه اليهودي، وتتوعد من يفعل ذلك بأشد عقاب في الدنيا والآخرة^(١) ، ولكنها تبيح ذلك في إقراض اليهودي لغير اليهودي بحسب ما هو مدون في أسفارهم التي بين أيدينا الآن والتي هي نفسها تنص على أن الغرض من ذلك إحداث الفتن والفوضى والاضطراب في حياة الشعوب الأخرى، حتى يتم لبني إسرائيل السيطرة عليها، وبذلك يتضح لنا أنها تعترف بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة ، تستخدم عن قصد لإحداث الاضطراب في اقتصاديات الشعوب، وحسبنا دليلاً على أن تحريم الربا من الشرائع القديمة قوله تعالى في أوصاف اليهود: «وَأَخْذُمُ الْرِبَا وَقَدْ نَهَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْلُمُ النَّاسَ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكَافِرِنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٢).

تحريم الربا في الإسلام وأسبابه:

لم يكن بدعاً أن ينهى الإسلام عن جميع المعاملات الربوية، ويحرم ذلك تحريماً شديداً ويزجر عنه زجراً تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويختلفون عقابه، قال المفسرون: إن أول ما نزل في شأن تحريم الربا هو قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِكَافِرِنَ ، وَأَطْبِعُوا

(١) انظر سفر الخرير نقرات ٢٥ - ٢٧ - ٢٢ من أصحاح ١٥ من نقرات ٢٠ ، ١٩ من أصحاح

٢٤ ونقرة ٦ من أصحاح ٢٣.

(٢) الآية رقم ١٦١ من سورة النساء.

الله والرسول لعلكم ترحمون»^(١) ومن تدبر الآيات يجد فيها التحذير من الربا، يسير في ظل ناحيتين، هما الترفق في الدعوة إلى امتثال الأمر والتحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن لا ينفع فيهم الترفق من قسٍّ تلويهم وأبوا إلا أن يصرُّوا على أكل الربا. ويتجلى ذلك الترفق في قوله تعالى: «واتقوا الله لعلكم تفلحون - وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون» ويفتوح ذلك الترفق هذا التحذير الشديد الذي تدل عليه الآية «واتقوا النار التي أعدت للكافرين» مع ما تشير إليه من أن أكل الربا على شرف أن يكون في زمرة الكافرين، ثم نجد القرآن في سورة البقرة ينفر من الربا ويهول شأنه أعظم ما يمكن ذلك فيقول: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس»^(٢) فيجعل أكل الربا لا يقوم من قبره يوم القيمة إلا ثقيلاً على نفسه لا يستطيع السير في المحسنة كما كان ثقيلاً على الناس في الدنيا فإنه بلا شك ثقيل على الناس ، وثقيل على نفسه، إذا فكر في مسلكه استغلاله للضعفاء والمحاجين وبشاشة تصرفه - ومن المفسرين من يجعلها تصويراً لحياة أكل الربا بأنه مرتبك في حياته وتصرفاته، ولا أدل على ذلك من تخطبه في الحكم وعكسه للوضع ويفيد ذلك المعنى ما بين الله به السبب في ذلك من قوله عقبها «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا» فجعلوا البيع المنوع أصلًا يقادس عليه الحلال المباح وما ذاك إلا تخبط واضطراب، ولو أنهم قالوا إن الربا مثل البيع لهان الخطب وضعف الاضطراب إذ ليس هناك تشابه بين الربا والبيع، إلا أن في كل منها فائدَة هي في البيع نتيجة عمل مشروع وفي الربا نتيجة مضاربة واستغلال وجشع، ثم ينتقل إلى التحذير المزعج لمن في قلبه ذرة من الإيمان بقوله: «فمن جاءه موعدة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»^(٣).

أى عدالة أسمى من ذلك؟ من تاب واستجاب لعظة ربه ففتح له باب رحمته وفرح بعودته ومن أعرض ونأى بجانبه توعده وهده بالخلود في نار جهنم وجعله صاحباً لها، وذلك لا يخاطب به إلا كافر أو مرتد وليس بالبعيد أن يتمادي أكل الربا فينكر حرمته فيحل عليه

(١) الآيات رقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ سورة آل عمران.

(٢) من الآية رقم ٣٧٥ سورة البقرة.

(٣) نفس المكان السابق.

هذا الوعيد الشديد، ثم انتقل إلى التنديد بشأن الربا إلى حد أنه صوره بالشئ الممحوق الذي لا بقاء له ولا عناء فيه، ومهما تصوره الجشعون ثروة وغنى فهو عند الله زائف باطل «يُحِقَ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ»^(١) ثم ذكر بعض الصفات- الإيمان والتقوى- التي تجلب النفوس إلى حظيرة الرحمن وتستدعيهم إلى امتحال الأوامر واجتناب النواهي والاستجابة لنداء الداعي فقالت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٢) ومن رفض الأمر وكابر وعائد لخبيث طبعه وجشع نفسه فليتظر حريماً من خالق القوة والبطش- وعليه قطعاً تدور الدوائر- «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَنْذِرُوهُمْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣) ولم يؤذن الله في كتابه بالحرب إلا على أكل الربا تنبيهاً على فظاعة جرمه ودفعاً عن الضعفاء المستغلين وبعد أن توعد المعاندين بحرب منه عاد فتلتطف تقريباً للنفوس التي لازال فيها بقية من الخير وإيذاناً بانتهاء الحرب عند انقطاع سببها «وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوفُ أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٤) وهل يبغي الإنسان في حياته أكثر من أن يسلم من ظلم الناس ويسلم الناس من ظلمه؟

وبعد التوجيه إلى الاكتفاء باسترداد رؤوس الأموال بين أن هذا إنما ينبغي بالنسبة للمدين الموسر القادر على السداد، أما المسرف فيجل الدين له فضلاً عن إسقاط الفوائد المتفق عليها، ثم وجه النفوس إلى معنى أكرم وتعاون أكمل فحث على التنازل عن أصل الدين نفسه إذا كان المدين معسراً واعتبر ذلك صدقة وأنه خير وأفضل من الوقوف عند تأجيل الدين مع إسقاط الربا قال تعالى: «وَإِنْ كَانَ نُوْعَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٥) ثم ختم هذه الآيات اهتماماً بشأن محاربة الربا بقوله: «وَاتَّقُوا بِمَا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٦).

وإذا انتقلنا إلى حديث رسول الله ﷺ نجد أنه لا يقتصر لعنة الربا على أكله، بل

(١) من الآية رقم ٢٧٦ سورة البقرة

(٢) الآية رقم ٢٧٨ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة

(٤) من الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة

(٥) الآية رقم ٢٨٠ سورة البقرة

(٦) الآية رقم ٢٨١ سورة البقرة

يشمل بها أكثر من ذلك فيقول: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «هم سواء»^(١). ويصور العذاب الأليم الذي ينتظر أكل الربا، في الخبر الذي يحدثنا به عن أنه رأى في منامه نهرًا من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وكلما جاء الرجل الذي وسط النهر وأراد أن يخرج رماه الذي على شط النهر بحجر في فمه فيرجع كما كان وحين استفسر عن ذلك أجب بـ«أنه أكل الربا»^(٢)، وليس التشديد في أسلوب التحرير وفي الذي يلقاه المزابي من العذاب الأليم إلا لأن التعامل بالربا طريق غير سليم إذ إنه كسب لا خسارة فيه فهو ربع مستمر دون أي تعرض للخسارة وأنه يؤدي إلى أن توجد طائفة من الناس لا تسهم في أي عمل إيجابي وتكون في حالة بطالة إلا ما تقتضيه متابعة الدين وعمل الحساب للأرباح بسيطها ومركبتها، ولأن ذلك كسب من غير قيام بأي عمل فهو كسب غير طبيعي لأن النقد لا يلد النقد - كما قال أرسطون -

حكمة التشريع وبيان مضار الربا:

إنما وقف الدين الإسلامي ذلك الموقف الملىء زجرًا ووعيدًا وتحريماً أكيداً لعدة أمور:

أولاً: أن الإسلام يحاول جهده أن يدفع الضيم الواقع على المحتاج وأن يحسن حاله ويشد أزره لأن بقاءه في مركزه المتواضع ضروري لحسن سير الحياة في هيكلها العام الذي ينتظم جميع أفرادها غنيها وفقيرها قويها وضعيفها إذ لكل واحد نشاطه و المجال في ميدان الحياة العملية.

بانياً: لأن الربا يعتصر الفقير فيزيده فقرًا ويركم على مال الغنى أو زارًا فوق أو زاره.

بالثانية: لأن المزابي يستغل حاجة المحروم - وما أكثره في الناس - ومن ثم يمتص دماء الكادحين باحتكار السلع ورفع الأثمان مما يتربّ عليه عدم قدرة الجماهير على الشراء.

وهم قاعدة التنظيم الاجتماعي وإذا ضعف كافة الناس عن الشراء والاستهلاك

(١) مسلم.

(٢) البخاري.

بسبب الاستغلال الربوي كانت النتيجة اهتزاز البناء الاقتصادي - ولا بقاء للمجتمعات إلا بقوة الاقتصاد والميزان المالي.

رابعاً: الربا يطغى الغنى لأنّه يزيد قوّة على قوته فيكون من الفرد أو الجماعة الربوية دولة أو دويلات تناهض سلطان على الأمر وتهدد الأمان والاستقرار بما تملكه من مال فائض تسخره في الطغيان كما نصت الآية الكريمة «إِنَّ إِنْسَانًا لِيُطْفَى إِنْ رَاهَ اسْتَفْنَى»^(١).

خامسًا: الربا يشيع الخوف في جميع الطبقات فالضعف المحرّم غير آمن على رزقه لأنّ من شأن التنظيم الربوي أن لا يكون فضل في المعاملة ولا عفو ولا صدقة والقوى الغنى يعيش في خوف على ماله الذي يجمعه عن طريق استغلال حاجة الفقير، وحين يشيع الخوف فإن الثقة تتعدّم ويحل مكانها سوء الظن والتربص وتفكك المجتمع بل انهياره.

سادسًا: الربا ينبت الجريمة فالمحروم يحقد، والجائع يسرق ويبطش قبل أن تدور عليه التواير، ولهذا تنتشر الجرائم في جميع الأوساط الرأسمالية على صورة لا نظير لها.

سابعاً: الربا يزعزع العقيدة فالغنى يطغى سلطان المال وقد ينجح في فرض مشيئته وإراداته على السلطات العامة بالاسترهاب أو بشراء الذمم عن طريق المال، وإذا ما تكرر ذلك العمل ننسى أنه بشر زائل وطفي وتحكم وربما قال ما قاله فرعون (أليس لي ملك مصر وهذه الأنهر تجري من تحتي)^(٢) والفقير يطول انتظاره للإنصاف وتزيد عليه البلوى فيفضل وقد يجأر بالشكوى ولو فيما بينه وبين نفسه المكرمة ويتساءل: أين عدل الله؟ وعندئذ ينسى أنه مبتلى لا أكثر ولا أقل وأنه ليس مهاناً ولكن العقيدة تتزلزل على كل حال، ولذا قيل: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

ثامناً: الربا يفسد المجتمع بما يضفيه عليه من مادية مصرفية خالصة، فالفقير يفرط تحت

(١) الآيات رقم ٦ ، ٧ سورة العلق.

(٢) من الآية رقم ١٥ سورة الزخرف..

خطف الحاجة والغنى ينعم ويترف من فيض ماله الذي يتزايد، وتكون النتيجة أن تهون الأعراض عند الجميع وتنحل الأسر وتضييع القيم الأخلاقية والمثل العليا في المجتمعات الربوية.

تاسعاً: الربا يؤدي إلى زرع الأحقاد والضغائن في نفوس الناس بعضهم حيال بعض وإضرام نار العداوة وإثارة الفتنة والصراع بين فئات المواطنين.

عاشرًا: الربا سبيل إلى تضخم الأموال عند من يمتلكها فيصير الفرق في الثروة واضحًا وواسعًا بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وما ذاك إلا خروج عن مبادئ الإخاء والتكافل الاجتماعي وواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان، وفيه أيضًا تشجيع أصحاب الأموال على ابتزاز الفقراء واستغلال عوزهم وحاجتهم، ولا يخفى ما يترتب على هذا كله من آثار هدامة لحياة المجتمع ولا يرضها الإسلام.

أنواع الربا:

إذا كان هذا حكم الربا وتلك هي آثاره .. فما هو الربا؟ وما أنواعه؟ لقد عرف الفقهاء الربا^(١) بأنه زيادة أحد البذلين المتجلانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وقلوا إنه قسمان:

الأول: ربا النسبة وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع مثل أن يشتري إربدًا من القمح في زمن الشتاء بإربد ونصف يدفعهما في زمن الصيف فإن نصف الأربد الذي زاد في الثمن في مقابل الأجل فقط ولذا سمي بالنسبة .. أي التأخير.

الثاني: ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجرد عن التأخير فلم يقابلها شيء كما إذا اشتري إربدًا من القمح بإربد وكيلة من جنسه مقابضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله في الحال. وأيًّا كان فإن الصور التي عرفها السلف الصالح

(١) الفقه على المذاهب الاربعة جزء ٢ ص ٣٢٠

وناقشوها في إسهاب هي التي كانت معهودة لديهم ونحن نسترشد بها ونقيس عليها
ولا تعتبرها حاصرة للمعاملات الربوية، فإن لكل عصر وزمان ظروفه وصوره
المتجدة.

مسلك القرآن في اقتران الربا والإإنفاق:

لا نكاد نجد آية من آيات التحذير عن مبادئ الاستغلال إلا ويجانبها آية أو آيات تعلق
من شأن البذل والإإنفاق والمعونة والتراحم، وذلك لإظهار ما بين الناحيتين من تناول، وللوضع
أمام الأ بصار الصورة المضيئة وهي صورة التراحم المطلوبة ويجانبها الصورة المظلمة وهي
صورة الاستغلال المقوية كى يمعن الناظرون في الآثار الطيبة لصورة التراحم والآثار
السيئة لصورة الاستغلال، فيكون لهم من هذا الوضع ما يزجرهم عن الشر، ويدفعهم إلى
الخير وما يردهم عن احترام صورة الاستغلال إلى احترام صورة البذل والإإنفاق وابتغاء
وجه الله، وبذلك تتحقق إنسانيتهم الفاضلة ويسيرون في الحياة بخطوات متزنة نحو البناء
والتشييد فينعمون بالحياة وتنعم الحياة بهم.

ونجد هذا المسلك واضحًا جليًّا في الآيات (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة إلى قوله تعالى: «وَكَانَ نُوْعَسِرَة
فَنَظَرَةٌ إِلَيْهَا مِيْسَرَةٌ وَأَنْ تَصِدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(۱)، وفي الآيات: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ
النَّاسِ وَاللَّهُ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ»^(۲)، وفي قوله تعالى: «فَاتَّ ذَا الْقَرْبَى حَقٌّ وَالْمَسْكِنُ وَابْنُ
السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَآءٍ فِي
أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِيبُونَ وَعِنْ اللَّهِ مَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمَسْعُوفُونَ»^(۳).

ولعل فيما استوحينا من كتاب الله حين قرن بين الربا والإإنفاق ما يفتح القلوب إلى

(۱) الآيات العشرين من ۲۶۱ إلى ۲۸٠ سورة البقرة.

(۲) الآيات الخمس من ۱۳۰ إلى ۱۲۴ سورة آل عمران.

(۳) الآياتان رقم ۲۹، ۲۸ سورة الرمٰضان.

ناحية ذات أهمية كبيرة وهي حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التكافل فإن القرآن - وخاصة في سورة البقرة - حرم الربا تحريراً غليظاً وحشد له من ألوان التنفير حشدأ لم يسلكه في أي حكم من الأحكام التشريعية الخاصة بالمعاملات، وذلك لأن الربا رمز للاستغلال والجشع ومظهر محاربة الإنسانية في أخص خصائصها وهو التعاون والتكافل - كما أنه مسلك الحشد في الحث على الإنفاق في سبيل الله الذي تكرر في عدة مواضع مقرئنا بالربا، وذلك ليحل هذا الإحسان محل تلك الإساءة وليعوض النفوس الخيرة عن هذا الشر الخطير بذلك الإحسان العظيم وهذا الصنيع من القرآن غزو فكري ونفساني لطبيعة الإنسان، وفي الحق والواقع أنتا لم نجد القرآن حفل في موضوع واحد بشيء من الأشياء - وإن سيمما في شئون التعامل - كما حفل بمحاربة الربا ومقابلته بالبحث على الصدقة، وهذا ليعلم الناس ما يحمل التشريع الإسلامي بين طياته من دعوة إلى الخير وحث على التكافل وترغيب في التعاون على البر والتقوى وحرص على التقريب بين الطبقات وزرع المحبة في نفوس الناس، وكل هذه المعانى تتمثل في تحقيق معانى الإنفاق في سبيل الله ومقاومة الربا والاستغلال.

وضوح آكل الربا في المجتمعات:

إن أكل الربا ولا سيمما المحترفون منهم يعتبرون جراثيم فتاكه تمتص دماء من يحيطون بها، ويبينون لنا هذا من نظرة الناس إليهم نظرة بشعة وتربيصهم بهم دوائر الزمن ومحاولة العوان عليهم للتخلص من شر تضييقهم وانتهابهم للأموال وأكلها بالباطل فضلاً عن أنهن يكونون طبقة من العاطلين المترفين الذين هم سبب شقاء الأمم وهلاكها، وحسبك أن تعلم أن الذين طبقوا النظام الربوي في حياتهم قد أصبحوا أشقي من على وجه الأرض بما دبر فيهم من فساد وانحلال وما جثم على صدورهم من خوف المحق والتدمير، وقد حصاروا هم الصانعين المبدعين لأدوات الضراب والخروب وتحقق إنذار الله للمرابين (يتحقق الله الربا).

أكل أموال الناس بالباطل

كما طلب الإسلام السعي في تحصيل الأموال وطلب الاعتدال في صرفها ونهي عن احتباسها واحتيازها - نهي عن تحصيلها بالطرق التي لا خير فيها صيانة لها عن الشر والفساد وحفظها لمال الغير عن السرقة والانتهاب، وجعل أخذ المال دون رضا صاحبه وطيب نفسه أكلًا له بالباطل يجب التحرب منه، فقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١) وقال: «إن دمكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»^(٢)، وقال الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلاها بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»^(٣) فإن الخطاب في هذه الآية لكافة المسلمين والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض لأن ذلك جنائية على نفس الأكل من حيث هو جنائية على الأمة التي هو أحد أعضائها ويصيبه سهم من كل جنائية تقع عليها، ولذا اختار الله لفظ «أموالكم» للإشارة بوحدة الأمة وتكلفها فما بالبعض هو مال الكل لأن المال عصب الدولة فكان لزاما على الجميع أن يتكاتفوا لصيانته والمحافظة عليه ولا يسلكون أساليب الرشوة والاحتيال عند الحكام ليقطعوا لأنفسهم جزءاً من المال بالباطل يستثنون به وهم يعلمون أنه حرم عليهم لأن حكم الحكام والقضاء لا يغير الحق ولا يحل حراما، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنا أنا بشر وإنكم تفتضلون إلى لعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض فأقضى له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنا أقطع له قطعة من النار»^(٤) وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عتوا عن أمره وأكلوا أموال الناس بالباطل حين قال: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَانُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذَهُمْ رِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ أَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»^(٥) ويرشد في موضع آخر إلى أن هذا العمل قتل لنفس

(١) مسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

(٤) البخاري ومسلم و الإمام أحمد.

(٥) الأيتان رقم ١٦١، ١٦٠ سورة النساء.

فأعله حيث يقول: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراخيص منكم ولا تقتلوا أنفسكم»^(١) - وإذا حرم الإسلام أكل أموال الناس عامة فإنا نراه يشدد المنع والتكرر في ذلك على بعض فئات خاصة لاعتبارات خاصة ترجع إلى مأكل المال أحياناً كما في شأن اليتيم فإنه حرر من أكل ماله ومضم حقه «وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا»^(٢) وتوعد من يفعل ذلك بالعقوبة الشديدة في الآخرة «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوْلَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا إِنْتَمْ يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا»^(٣) وترجع أحياناً إلى حال الأكل للمال كالأحبار والرهبان الذين يأخذون المال بغير حق «يأيها الذين آمنوا إن كثيرون من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويهددون عن سبيل الله»^(٤).

(١) الآية رقم ٢٩ سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢ سورة النساء.

(٣) الآية رقم ١٠ سورة النساء..

(٤) الآية رقم ٢٤ سورة التوبية.

الر ش وة

إن ما يدفعه الشخص المنحرف في تصرفه إلى شخص آخر أكثر انحرافاً لكي يساعد الآخذ الدافع في الحصول على أموال أو امتيازات أو أمور لا حق فيها سحت أيما سحت جدير أن يسمى «الرشوة» ولا فرق في هذه الحقوق المستولى عليها بين أن تكون من حقوق الأفراد أو من حقوق الجماعات وكذلك حكم من يدفع ليتخلص من تبعات ومسؤوليات كان من الواجب أن ينهض بها فإن هذا العمل بشقيه جريمة لا يليق بالمؤمن أن يرتكبها أو يشترك فيها بل ولا يسكت عنها، وقد قرر فقهاء المسلمين أن الرشوة حرام يعاقب عليها في الدنيا والآخرة مستدلين بقول الله تعالى: **﴿فَلَا تَتَكَلَّوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لَتَكُلُّوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(١) قال المفسرون: الإلقاء بمعنى الإلقاء وأنه الأصل في إلقاء الدلو، اختير هذا التعبير لأن بشـهـة الروية، والضمير في - بها - للأموال، والمعنى ولا تتفوه إلى الحكام بالرشوة - **﴿يَقُولُوا رِشْوَةُ رُشَاءِ الْحَكَامِ﴾**^(٢) وقد روى أن النبي ﷺ قال: **«عَنِ اللَّهِ الرَّاشِي وَالْمَرْتَشِي وَلَا سُرِّي»**^(٣) . والراشـي هو الذي يعطي مالـا أو هـدية لـمن يـعينـه عـلـى باطـلـ أو إـثـمـ أو يـمـكـنـه مـن الحصولـ علىـ شـيـءـ لا يـسـتحـقـهـ . والمرـتشـي هو الذي يأخذـ هـذا المـالـ فـي مقابلـ إـعـانـتـه عـلـى الإـثـمـ وـالـباـطـلـ . والـراـشـي هو الذي يـسـعـيـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ - الـواسـطـيـ . ويـحاـوـلـ أن يـسـتـفـيدـ مـنـ الرـاشـيـ وـالـمرـتشـيـ مـعـاـ أوـ مـنـ أحـدـهـماـ . وقد حـكـمـ الرـسـوـلـ ﷺ عـلـىـ الثـلـاثـةـ بـالـلـعـنـ وـالـطـرـدـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ وـالـتـعـرـضـ لـنـقـمـتـهـ وـعـذـابـهـ وـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الرـشـوةـ وـالـتـفـيـرـ مـنـهاـ وـمـنـ الإـشـتـراكـ فـيـهاـ . وـمـنـ هـذـاـ التـقـبـيلـ وـمـاـ يـتـعـصـلـ بـذـلـكـ الـمـجـالـ مـاـ يـقـدمـ صـفـارـ الـمـوـظـفـينـ إـلـىـ رـؤـسـائـهـ وـعـامـةـ النـاسـ إـلـىـ مـنـ يـتـولـونـ وـيـشـرـفـونـ عـلـىـ الـإـدـارـاتـ الـتـيـ بـهـاـ مـصـالـحـهـ وـيـكـنـ ذـلـكـ سـبـبـيـلاـ إـلـىـ قـضـاءـ حـوـاجـهـ وـتـقـديـمـهـ عـلـىـ مـنـ سـواـهـمـ ، فـإـنـ ذـلـكـ رـشـوةـ تـعـطـىـ بـطـرـيـقـ غـيرـ مـبـاـشـرـ فـيـ صـورـةـ هـدـيـةـ وـقـدـ مـنـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ حـيـثـ حـرـمـ عـلـىـ الـحـكـامـ وـالـوـلـاـةـ أـنـ يـأـخـنـواـ هـدـاـيـاـ مـنـ الـأـفـرـادـ وـهـمـ فـيـ مـنـاصـبـهـمـ عـلـىـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـدـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: اـسـتـعـمـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ابنـ اللـتـيـةـ عـلـىـ صـدـقـاتـ بـنـيـ

(١) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

(٢) تفسير المغارج ٢

(٣) الإمام أحمد.

سليم فلما جاء إلى النبي وحاسبه قال : هذا الذي لكم وهذا أهدى إلى فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا - ي يريد أن يقول له على فرض أنك صادق في أنه هدية فما أهدى إليك إلا بحكم منصبك - ثم قام رسول الله ﷺ وخطب الناس وقال : «أما بعد فإنني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدهم فيقول . هذا لكم وهذه هدية أهديتها إلى فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً فهو الله لا يأخذ أحدهم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيمة فلا أعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بغيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه إلى السماء حتى روى بياض إيطيه وهو يقول ألا هل بلغت»^(١).

ويريد الرسول من هذا أن يمنع الولادة والرؤساء من قبل المهايا لأنفسهم يأخذونها بقوة مناصبهم وسلطانهم في ولائهم، وقبولهم لها يؤدي إلى محابة أصحابها على حساب غيرهم فتكون رشوة وحراماً تشنء سمعة أصحابها في الدنيا وتتصبّع عليه غضب الله في الآخرة وتحرمه عطف الرسول ورضاه لأنّه لا يعرف المحالين المنحرفين عن سبيل الله ..

والرشوة في جوهرها أسلوب من أساليب الاحتيال لامتصاص حقوق الآخرين وحرمان المستحقين مما يثبت أو يجب أن يثبت لهم - وإذا شاعت في جماعة توافت دعائم العدالة بينهم وأوجدت الفساد والخبيث في اقتصادهم وعلاقتهم، ونشرت الأحقاد والضغائن فيهم وأؤديت بالأفراد إلى طريق الهلاك وبالمجتمع إلى الظلم وهضم الحقوق واضطهاد الموزعين وفساد الأمور - والله تعالى قال : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً»^(٢).

(١) البخاري في عدة مواضع.
(٢) الآية رقم ٥٨ سورة النساء.

نتائج يلزم الإيمان بها

بعد عرضنا هذا للمبادئ والتشريعات التي تهدف إلى إقامة التكافل الاجتماعي الشامل في مجتمع الدولة التي تؤمن وتدين به، نستطيع أن نخرج بالنتائج الآتية موقنين أنها حقائق إسلامية يلزم الإيمان بها، وإليك بيانها:

الأولى: أن الإسلام لم يجيء لتنظيم الدولة فقط أو فرض سلطانها في كل شيء وإنما جاء لإيجاد مجتمع تكافأ فيه الحقوق والواجبات ولو على سبيل التقرير ومع قدر من التسامح والتضحيات، وبذلك تلاقى فيه الإرادات الإنسانية الحرة نحو هدف واحد وهو إقامة مجتمع سليم قوى لا تفني فيه قوة في قوة أخرى بل تسان حقوق الأفراد وتتحدد واجباتهم وتراعي حقوق الجماعة وتقدي واجباتها الازمة نحو الأفراد فيكمل كل منهما الآخر ويصبح المجتمع غاية في السعور والكمال.

الثانية: أن تهذيب الوجدان وتنمية الشخصية والقيام بالواجبات الاجتماعية وتربية الصميم حتى المستيقظ وروح الألفة والتآخي وملاحظة الحقوق بين الناس بعضهم مع بعض يوجد التكافل الاجتماعي السليم، إذ تلاقى إرادات الأشخاص بعضهم مع بعض في تكون الاجتماع على محبة وبروح من الله فيكون المجتمع قوياً ممتداً لأنها تكون من قلوب متألقة لا من جسم متراصـةـ . ومحال أن يكون المجتمع كذلك إذا هضمـتـ فيهـ شخصـيةـ الأفرادـ وانتـقصـتـ حقوقـهمـ بحيثـ لاـ تكونـ لهمـ حقوقـ شخصـيةـ إلاـ ماـ تمنـحـهـ الجـمـاعـةـ لهمـ مـمـثـلةـ فيـ الحـاـكـمـ العـامـ.

عند ذلك يكون مجتمعاً صناعياً يشبه أن تكون الأشخاص فيه كالجمامد ويكون البناء الاجتماعي كال أحجار بعضه بجوار بعض من غير إرادة إنسانية حررة ودون شعور بالألفة والأخوة.

الثالثة: أن ألم ما ينطأ بالتكافل الاجتماعي بل ثمرته العظمى هو تنفيذ الشرائع وتعهد المجتمع من كل جوانبه وتحقيق العدالة والتوازن فيه وتوزيع المال حسب القواعد

التي شرعها الإسلام والتجيئات الأخوية والإنسانية التي حدث بها وفيها على الإنفاق والإحسان والتراحم وإغاثة الملهوف.

الرابعة: أن تعاليم الإسلام وإرشاداته تتطق بـأن الفقر وال الحاجة في المجتمعات هما ثمرة التضخم والزيادة وأنه بقدر ما تتكدس الثروات وتتضخم في جانب يكون الفقر والبؤس في الجانب الآخر حتماً، فالفقراء في كل وقت هم ضحايا الأغنياء المفسدين والأغنياء المفسدون في الغالب هم نتاج الأعطيات والإقطاعيات والمحاباة والظلم والاستغلال.

فلا عجب أن يطلب رد المظالم والكاف عن بعضة أموال المسلمين في غير حقها، كما يطلب حفظ الحقوق المفروضة في الأموال وتوزيعها على المستحقين وردها إلى ذوى الحاجة والبؤساء من الناس، كى يستقيم نظام الحياة الإنسانية ويتم التناسق والتعاون بين طبقات المجتمع وفق منهج الله وشرعه. وعند ذلك لن تجد شاكياً يستغيب ولا مظلوماً يجأرون جنوبي ولا مفيضاً ولا محتاجاً يمد يده ولا عاطلاً يرفع عقيرته، أتفقنا، أتفقنا، يا حكام المسلمين.

ولست في ذلك مبالغ فقد روى الرواية أن الناس اكتفوا في عهد عمر بن عبد العزيز حتى لا تجد الصدقات في بعض الأقطار من يأخذها لاغتناء عامته الناس باستحقاقاتهم الأخرى عن أموال الصدقات، وفي ذلك يقول يحيى بن سعد: «بعثتني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء تعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقباً فأعتقتهم».

الخامسة: أن المحور الذي تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة في المنهج الإسلامي التكافل الاجتماعي هو ترقية البشرية كلها ودفعها إلى الانطلاق والارتفاع وإلى الخلق والإبداع، وفي أثناء الطريق إلى ذلك ينبعط على آلام الطبقات الضعيفة

وقيودها ليعظم هذه القيود ويزيل تلك الآلام، حيث إنه لا يستهين بالآلام البشرية ولكن لا يستخدم الحقد الطبعى لإزالتها إذ يرى فى تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى.

أما كيف يعالج هذه الآلام ويحطم القيود علاجاً وتحطيمها علمياً فقد شرع ذلك في الأدب النفسية والأخلاق العملية التي طلب من المسلمين التخلص بها والتمسك بأصولها امثلاً وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ «إنما يبعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١).

(١) البخاري في الأدب المفرد.

خاتمة

التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي

يكاد يعتقد الذين لم تتغلغل روح الإسلام في نفوسهم ولم يدخل كامل الإيمان في قلوبهم أن مبادئ التكافل الاجتماعي وتوجيهاته المتنوعة التي شرعها الإسلام مرتفع صعب ومستوى يتعدى الوصول إليه فهو أقرب أن يكون مثلاً علينا أو وجداناً تدركه الأشواق وتقصر ذونه الأعمال، زاعمين أن هذا الأفق الأعلى الذي تتحدث عنه لا يستطيعه كل إنسان في جميع الأزمان.

ولكننا ندحض رأيهم بأن هذه التعاليم دستور وضعه الإسلام لسير الحياة، وهدف مرسوم لتحاوله البشرية اليوم وغداً كما حارته بالأمس فبلغت إليه أحياناً وقصرت عنه أحياناً وهو مثل كامل فيه من الثقة بالإنسان وضميره وطاقته قدر كبير، وفيه الدليل على أن بلوغ الإنسان النورة الرفيعة لإنسانيته ومجتمعه الكريم غير ميؤس منه في المستقل القريب أو البعيد، ودون ذلك مجال فسيح للعمل والواقع المستطاعين للأكثرين و«لا يكفي الله نفسها إلا وسعها»^(١).

وسماحة الإسلام تقبل من الجميع ما يستطيعون في حدود مرسومة لا تهبط عنها الحياة وكل درجات مما عملوا^(٢)، والطريق إلى الأفق الأعلى مفتوح أبداً، والفرائض والتکاليف بذاتها تكفى لاستقامة الحياة وصلاحها وتكون نماذج إنسانية تعيش وقائع علمية تتحقق، فتصير سلوكاً وتصرفات تشهد بالعين وتسمع بالاذن وترى آثارها في الواقع الحياة وفي أطوار التاريخ.

وإن الواقع التاريخي ليشهد بأنها طبقت ونفذت وعمت المجتمع الإسلامي في حضارته الظاهرة وكل ما يتصل ب حياته العامة والخاصة – فقد كان المسلمون في العمل والاكتساب ماهرين ودائين ومتابعين لأنواع الكسب لكن لا يدخلوا لأنفسهم ولا ليحتجزوا أموالهم

(١) من الآية رقم ٤٨٦ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٣٢ سورة الأنعام.

ويكتنزوها بل لينفقوها في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب إليه الشرع وما حسنة الفطرة الكريمة وكانوا يستجيبون لدعوة الخير ويكترون بل يسارعون إلى البر والمعروف حتى النساء فقد كان النبي ﷺ يعظ النساء ويحثهن على الصدقة وبلال يبسط ثوبه فيلقين إليه بطيهين^(١)، ويقول ابن عمر: «لقد أتى علينا زمان وما أحد أحق بديناه ودرنه من أخيه المسلم»^(٢)، ويقول ابن مسعود: «إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله كثير معطوه العمل فيه قائد الهوى»^(٣).

وكان جل عنایتهم باليتامى والمساكين والجيران فعن الحسن البصري قال: لقد عهدت المسلمين وأن الرجل منهم يصبح فيقول: يا أهلي يا أهلي، يتيمكم يتيمكم يا أهلي، يا أهلي، مسكنكم مسكنكم، يا أهلي يا أهلي، جاركم جاركم^(٤) !!

وكانوا يحرصون على إخوانهم ويؤثرونهم على أنفسهم، قال الشاطئي: وتجدهم في الإجرارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم - وإن جازت - كالغش لغيرهم^(٥).

وكانوا في غاية السماح والرفق وحسن الجوار والتعامل باللطف والشعور التبليغ حتى أن أحدهم ليأخذ قدر صاحبه بعد أن تنضج ليقدمها لضيفه فيقول صاحب القدر: «بارك الله لكم فيها»^(٦).

وهكذا كان في مجتمعهم الفقر والغنى ولم تكن فيه المهانة والاستغلال، وكان فيه الحكم والمحكم ولكن لم يكن فيه الظالم والمظلوم بل هم أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدوا يبتغون فضلا من الله ورضوانا مجتمع فيه أغنياء لا يخافون حقد الفقراء لأنهم أندوا

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري في الأدب المفرد.

(٣) البخاري في الأدب المفرد.

(٤) البخاري في الأدب المفرد.

(٥) المواقفات ج ٢ ص ١٩٥.

(٦) البخاري في الأدب المفرد.

حق الله في أموالهم، وفقراء لا يخشون شح الأغنياء لأنهم ما برحوا في فيض غامر من برهن وسخائهم حيث إنهم يتنافسون فيما بينهم ويتسابقون إلى فعل الخير والحس على ويبعدون عن الشر وينفرون منه بل يصيرون على الجوع لكيلا يطعموا حراما، فقد كان الرجل منهم إذا خرج من بيته يقول له أهل بيته: اتق الله ولا تكسب حراما فإنما نصبر على الجوع ولا نصبر على جهنم^(١).

وحدث عن أمانتهم وعفتهم وصدقهم وشجاعتهم وعلمهم وأدبهم وكرم معاملتهم حتى مع خدمهم، حدث عن ذلك بفخار واعتزاز، وإنما لنسوق لك تلك الصورة التي شهد بها شاهد من العرب أنفسهم أمام رجال من منكري هذا الدين فلم يجعلوا لهم ردا ي肯به فيما يقول ذلك حين هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة فرارا بدينهم من إيماء قريش فبعثت قريش بسفريين من عندهما إلى نجاشي الحبشة لرد أولئك المهاجرين، وهما عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة، وطلبا من النجاشي أن يردهم إلى آبائهم وعشائرهم فسأل النجاشي المسلمين «ما هذا الدين الذي فارقتم به قومكم؟» وأجاب جعفر بن أبي طالب «أيها الملك: كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونناكس الفواحش، نقطع الأرحام ونسري الجوار ونأكل القوى منا الضعيف كنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لتوحده ونبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وأباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحaram والماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحسنات، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلة والزكاة والصيام^(٢)...»، وقد كان السفيران حاضرين سامعين لهذه الصورة الرائعة وفيهما عمرو بن العاص لا تنتقصه ذلة اللسان ولا سعة الحيلة، فلم يكذبا جعفرا في تصويره لحال الجزيرة العربية قبل الإسلام ولحقيقة الدين الجديد وهديه وتشريعه، فهي صورة صحيحة صادقة لما كان ولما صار.

(١) إحياء علوم الدين للغزالى.

(٢) سيرة ابن هشام ج ١.

ولو أردنا الاستقصاء لأوصاف وأحوال المجتمع الإسلامي الأول فإن الحديث يطول، ولكن بحسبنا أن نعرض نماذج من الواقع التاريخي في تطبيق المجتمع الإسلامي للتكافل الاجتماعي؟؟

لقد كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أسلم شئ من المال يبلغ خمسين ألف درهم فأنفقه كله في سبيل الدعوة وشراء الأرقاء الذين أسلموا من أسيادهم المشركين بمكة ثم أعتقهم وظل يضحى بنفسه وأهله وماله في سبيل الدعوة طول حياته، ولما ولى الخلافة بعد الرسول ذهب إلى السوق ليتاجر وينفق على نفسه وبيته من كسب يده مثل بقية الناس، فرفض المسلمون وفرضوا له العطاء من بيت المال ليتفرغ لشئون الدولة، ولما توفى لم يترك مالا ولا عتادا ولا دينارا - وفي غزوة (تبوك) تقدم عمر بن الخطاب بنصف ماله لتجهيز جيش العسرة ولما ولى الخلافة لم يفرض في بيت المال لأن لاده إلا كما يفرض لأى ولد من أولاد المسلمين، وقد فضل أم المؤمنين عائشة في العطاء على بنته وكان في العفة والزهد والعدل مضرب الأمثال، ولما توفى لم يوجد في بيته دينار واحد وهو الذي فتح الله عليه الدنيا وورث عرش كسرى وقيصر - وبلفت نفقات عثمان بن عفان على جيش العسرة في غزوة (تبوك) حدا عظيماً جعل الرسول يرفع يديه إلى السماء ويقول: «اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راضٍ» ولما حدثت الماجعة في عهد عمر بن الخطاب جاءت قافلة تجارتة التي تبلغ ألف بعير محملة بالسمون والقمح وما يحتاجه الناس فتبرع بها كلها - الإبل وما تحمل من طعام وكسوة وغيرهما.

ولم يكن على بن أبي طالب من الآثرياء ومع ذلك فقد كان ينفق ما يستطيع ويروى أنه هو الذي نزل فيه قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمًا وأسيراً»^(١).

وكان عبد الرحمن بن عوف من كبار التجار الذين بارك الله لهم ولكنه قنوع جداً تصدق بماله كله أكثر من مرة حتى أنه كان يكتب قائمة بتوزيع ما عنده من ثياب ومتاع على إخوانه المحتاجين قبل أن ينام وينفذ ذلك في صباح اليوم الثاني ثم ينزل إلى السوق وليس

(١) الآية رقم ٨ سورة الإنسان.

له إلا ثوبه الذي يلبسه.

وكان نوجات الرسول ﷺ كثيرة الصدقات ولا سيما عائشة زوجها تصدق مرة برغيف ليس عندها غيره وهي صائمة فذكرتها خادمتها بذلك فقالت لها: ادفعي الرغيف ولن يضيعنا الله فأهدى إليها في المساء شاة وطعام فقالت لخادمتها: كل من هذا، خير من قرصك»^(١).

وذكر لنا القرآن شأن الذين بكوا لأنهم لم يجدوا ما ينفقون في جيش العسرة ولم يجد الرسول ما يحملهم عليه في قوله: «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفixin من الدمع حزننا إلا يجدوا ما ينفقون»^(٢).

وجعل خالد بن الوليد كل ما يملك خيولاً وسيوفاً وأدرعاً كل ذلك وقفاً على الجهاد في سبيل الله^(٣).

وكان رجل من الصحابة يصلى في بستان له فأحب بستانه وانشغل بذلك وهو يصلى فلما فرغ استغفر الله من أن يشغله بستانه عن الخشوع بين يديه ولم يجد لذلك كفاراً إلا أن يتصدق به كله لله عز وجل^(٤).

وكان الإمام محمد بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ هـ يعد الم Bairid لذا فى الطرقات ويخرج إلى الأعراب ليعلمهم فإذا خرج في الصيف وزع عليهم السمن والعسل وإذا كان في الشتاء وزع عليهم الزبد والعسل، وكانت تركب الدين لكثرة نفقاته فيقضيها عنه إخوانه أحياناً وخلفاء بنى أمية أحياناً.

وخرج عبد الله بن المبارك مرة إلى الحج مع أصحابه فاجتاز بعض البلاد فمات طائر معهم فأمر بالقائه على مزيلة هناك وسار أصحابه أمامه وتختلف هوراً عهم فلما مر بالمزيلة رأى جارية خرجت من دار قريبة منها وأخذت الطائر الميت ثم لفته وأسرعت به إلى الدار

(١) مالك في المطا.

(٢) الآية رقم ٩٢ سورة التوبة.

(٣) البخارى.

(٤) الطبرانى وأحمد.

فجاء إليها وسألها عن أمرها فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد أصلاءه
يجدان شيئاً، فأمر عبد الله برد الأحصال وقال لوكيله: كم معك من النفقه؟ قال: ألف دينار
فقال له عبد الله: عدّ منها عشرين ديناراً تكفيناً للرجوع إلى «مرق» وأعطيها الباقي، فهذا
أفضل من حجنا هذا العام ثم رجع ولم يحج^(١).

وكان محمد بن المنذر دكان يبيع فيها شققاً - قطعاً من القماش - بعضها بخمسة
بعضها بعشرة قباع غلامه في غيته شقه من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم ينزل بطلب
ذلك الأعرابي طول النهار حتى عثر عليه فقال له: إن الغلام غلط فباعك ما يساوى خمسة
بعشرة فقال الأعرابي: يا هذا قد رضيت، فقال ابن المنذر: وإن رضيت فإن لا مرضى فـ
إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال، أما أن تأخذ شقة من العشريات
بدرافعك وإنما أن ترد عليك خمسة وإنما أن ترد شقتنا وتأخذ درافعك، فقال الأعرابي:
اعطنى خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي^(٢).

وكان في صالح السلف من التجار من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهرة فيه
أسماء من لا يعرفهم من الضعفاء والقراء الذين كان يعطيهم ما يريدون على أن يقضوا
ثمنه عند الميسرة، ويقول الإمام الغزالى: ولم يكن يعد مثل هذا التاجر من خيار الناس بل
يعدون من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً لكن يقول: خذ ما
تريد فإن يسر لك فاقرض وإن فائت في حل منه وسعة^(٣).

..... تلك بعض النماذج الفردية بين المسلمين.....

أما نماذج الجماعة والدولة فقد أقامها الرسول ﷺ حين آخى بين المهاجرين
والأنصار وألف بين قلوب الأئس والخزج وأصبحوا بنعم الله إخواناً وعقد المعاهدات مع
اليهود في المدينة وحولها، وأقرهم على دينهم وأموالهم وحالفهم على الحماية والنصرة ما
أخلصوا للدولة الجديدة والنظام الجديد، وأقام في الجزيرة العربية عاصمة دولة لا تعرف
الحقد والأثرة ولا البغي والفجور ولا القسوة وموت الضمير.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ١٧٨

(٢) الأحياء للغزالى ج ٢ ص ٨١

(٣) الأحياء للغزالى ج ٢ ص ١٧٤

ولما استقرت الدولة أرسل الولاة إلى جميع أنحاء الجزيرة يجمعون الزكاة ويصررونها في مصارف التكافل الاجتماعي، فلكل فقير حاجته ولكل متزوج إعانته، ولكل أعمى قائد ولكل مقعد مساعدته، ولكل مدين سداد ديونه، ولكل من يموت فقيرا حاجة أسرته بعد وفاته وحقنت الدماء وحفظت الأعراض وصبت المكرمات، وتحرر الناس من الجهل والخوف والخرافة، وانتشر العدل وساد الأمن والاستقرار أنحاء الجزيرة كلها حتى إذا كانت حجة الوداع خطب الرسول فيها خطبته الشهيرة التي أكد فيها مبادئ الإسلام وأرسى قواعد الدولة وضمن تلك الخطبة وصاياه الخالدة التي تدعم النظام الاجتماعي ويرسم التكافل الإسلامي .

وحين امتنع بعض المسلمين عن دفع الزكاة لأبي بكر الصديق وقف موقفه الحازم وقال قوله الشهيرة «والله لو منعوني عقاولاً أو عناقاً كانوا يموتونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» وخافت الدولة برؤاسته معارك طاحنة انتهت بهزيمة الفتنة ومقتل رؤوسها واسترداد الدولة الإسلامية حق الزكاة وتتنفيذ مبادئ التكافل الاجتماعي، وفي عهده أيضاً أُعلن خالد بن الوليد في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة – وكانوا مسيحيينـ التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والفقر قال في كتاب الصلح معهم الذي أرسله إلى أبي بكر ليعلمه بما فعل، وقد أقره الخليفة أبو بكر عليه فعلاً «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وغيلـ من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»^(١).

ولما تولى عمر الخلافة وتم فتح بلاد الفرس والروم نظم الدولة تنظيماً يتنقق مع تطورها واتساع رقعتها، فكان من أهم أعماله تدوين الدواوين لتسجيل كل مصادر الدولة ومواردها وتقيد أسماء نوى الأعمال وأصحاب الأعطيات والمحتججين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال بمقتضى قوانين التكافل الاجتماعي وكان يعطى الرجل على حسب كفافته وبلاهـ في خدمة الدولة وسابقته في الجهاد وعلى قدر حاجته وكفايته، فجعل لكل مولود مائة درهم وإذا ترعرع زاده إلى مائتين فإذا بلغ زاده كذلك^(٢).

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٤

(٢) الأموال لأبي عبد الله صـ ٢٣٧

ووجه يتسلل - سبق ذكر ذلك - وحين رأى بالشام جماعة من النصارى مرضى بالجذام أم، أن ينفق عليهم من بيت المال وأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على شئونه^(١).

* * * *

ولم يكن للاضطراب السياسي في عهد عثمان بن عفان أثر في قيام الدولة بجمع الزكاة وتنفيذ نظم التكافل على أتمها، فهذا أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله يقول فيه: «أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يأمرهم أن يكونوا جباء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوه ما لهم وتأخرونهم بما عليهم، ثم تثنوا بهم! الذمة فتعطوهما الذي لهم وتأخرونهم بالذى عليهم»^(٢) وكتب عثمان مرة إلى عمال الخارج يقول: «خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدهم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم»^(٣)

* * * *

وعلى الرغم من الاضطراب السياسي والحروب التي غطت وجه التكافل في عهد علي ابن أبي طالب فقد جاء في كتابه إلى محمد بن أبي بكر عندما استعمله واليا على مصر أنه أمره بتقوى الله والطاعة في السر والعلنية وخوف الله عز وجل في المغيب والمشهد وباللين على المسلمين والفلحة على المفاجر وبالعدل على أهل الذمة، وبالإنصاف للمظلوم وبالشدة على الظالم وبالغفو عن الناس وبالإحسان ما استطاع والله يجزى المحسنين.

* * * *

وفي عهد الأمويين انحرفت سياستهم عن سياسة الخلفاء الراشدين من نواح عده لظروف مختلفة، ولكن تنفيذ التكافل الاجتماعي ظل مستمرا كخطوة من الخطط العامة للدولة

(١) لفتح البلدان للبلاندي من ١٣٦.

(٢) تاريخ الطبرى ج ٢ من ٢٦٠.

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ من ٢٦٠.

ولأن اعتداء الضعف في عصر معظم خلفائهم ولكن التكافل الاجتماعي ظهر قويا في عهد عمر بن عبد العزيز الذي كان جديراً بأن يسمى خامس الخلفاء الراشدين حيث رد المظالم وأنصف الناس وأعطى الحقوق لأربابها وأقام العدل بين الرعية وسرى فيها الزهد والقناعة حتى قال أحد عماله «كنا نطوف بالزكاة على الناس لعلنا نجد من يقبلها» ولو طال حكمه لأعاد إلى المجتمع الإسلامي صفاءه المشرق في أيامه الأولى.

* * * *

ثم تابعت بعد ذلك الخلفاء في بقية أيام الخلافة الأموية وعصور الخلافة العباسية وزاد الأضطراب السياسي والخلاف المذهبى وتنوعت طبقات الأمة الإسلامية وأجناسها وتفكرت أو اصرها وتعددت ولا ياتها وغير ذلك مما أضعف الدولة الإسلامية عن ذى قبل ولكن الحق أن هذا الأضطراب أضعف تنفيذ نظم التكافل الاجتماعي ولم يلتفه بل ظلت الدولة الإسلامية على تعددها تحتفظ بالكثير من طابعها الإسلامي، ونذكر من ذلك ما أقامه البطل صلاح الدين الأيوبي من المؤسسات العلمية والخيرية والمساجد والمدارس والمستشفيات والرياطات في بلاد الشام ومصر دون أن يسجل واحدا منها باسمه إنما كان يسجلها باسمه عواده وأمرائه - ولما مات لم يترك دينارا ولا درهما ولا ضياعا ولا قصورا وإنما ترك للMuslimين والإسلام ذكراً جميلاً ويطولات خالدة ومجداً مؤثلاً ونصرًا مظفراً يسجله التاريخ بكل فخار واعتزاز.

* * * *

وذلك كله غير تقاليد البر والمواساة والتكافل في المجتمع الإسلامي - عن غير طريق التشريع والإلزام - فإنهك ترى أهل الريف الإسلامي في كل مكان يحمي قويهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويترابطون ويتعاونون عند الطوارئ والأحداث بل يقوم البعض بحاجات الآخرين دون قربى ولا صدقة، إنما هو دافع الرحمة والبر والإيمان، وندعوا الله أن تبقى تلك الروح في نفوس أجيال المسلمين دون أن تقسىها الحضارة المادية الجامدة

القاسية القلب والشعور.

فإني أرى أن روح الإسلام ونظم التكافل الاجتماعي في الدول الإسلامية تبقى وتظل عاملة في هذا الاتجاه ما بعده ديار الإسلام عن التأثر بالحضارة الغربية المادية، ويشهد بذلك ما يرويه عبد الرحمن عزام^(١) عن قبيلة الطوارق فيقول:

رأيت بعض قبائل الطوارق في شمال إفريقيا يحبون حياة هذا التكافل السعيد فليس منهم من يعيش لنفسه وإنما لجماعته، وأعظم ما يفخر به ويعتز هو بما يصنع لهذه الجماعة – وأول ما لفت نظرى لحالتهم هذه أن رجالاً من أهل الحضر هاجر وفر من الفرنسيين ونزل بينهم في «فزان» فجاورهم وعاش بفضلهم ثم خرج يطلب الرزق ويريد أن يرد الجميل وترك أسرته في جوار هذه الجماعة الإسلامية غير أن النحس لازمه ولم يستطع كسباً فجاعاً في «مراكش» يستمدنا فأعنه ليعود إلى أهله ولكنه عاد إلى بعد نحو سنة مرة أخرى فظننت أنه رجع مع أهله فقال: لا، وإنما الآن أستطيع الرجوع إلى أهلي فقلت: وكيف ذلك؟ قال بعد لقائنا الأخير اتجرت بما حصلت عليه وأصبح الآن في يدي ما أعود به إلى جماعة الطوارق فقلت إلى أولادك أم إلى جماعة الطوارق؟ قال إلى الطوارق أولاً فهم أروا أولادى في غيبى وأنا سأكفل أولاد من أجدده غائباً منهم وأقسم ما أعطى الله بين أولادي وأولاد جيرانى، فقلت هل تعيش جماعتك كلها كما تعيش أنت مع جيرانك؟ قال: كلنا في الخير والشر سواء والفضل لصاحب الفضل والواحد من جماعتنا يستحق أن يعود إلى النجع خالياً لا حياة من أهل بيته بل حياء من جيرانه الذين يتذمرون عودته كأهل بيته سواء بسواء.

ثم يعقب الأستاذ عزام على هذه المشاهدة بكلمة صادقة تمثل الحقيقة الواقعة فيقول: «ليست جماعة من الطوارق هذه أو أقاربها من أهل البدارية وسكان القرى مختصة بهذه الروح الجماعية ولا هي من مستلزمات عصبيتها، وإنما هي الروح الإسلامية أكثر ظهوراً في هؤلاء الذين لا يزالون بمعزل عن الحياة الحديثة المادية وقد وجدت هذه الروح في الدساكر

(١) في كتابه - الرسالة الخالدة.

والقرى الإسلامية التي لا تزال مطبوعة بالطابع الإسلامي سواء أكان أهلها عرباً أم عجماً بيضعاً أم سوداً في المشرق أم في المغرب، فقد رأيت جماعة المسلمين في كثير منها لا يزالون يحيون حياة الخير والتضامن والتكافل والتعاون على البر ولا يزالون أقرب إلى المجتمع الصالح - كما أراده صاحب الدعوة - من عشرات الملايين الذين فتنوا بالحضارة الغربية المادية فهم يعيشون لأنفسهم ولو انقرضت جماعتهم ويقذرون شهواتهم على البر بأهلهم فضلاً عن غيرائهم «اه».

هذا هو الإسلام في واقعه التاريخي الذي حققه فعلاً وهذا هو نظام التكافل الذي جاء به محمد بن عبد الله في شريعة الإسلام الخالدة، أتينا على أهم مبادئه وتشريعاته التي توزع مصادر القوى في الدولة بحيث لا تطغى فيها قوة على قوة، والتي - تمكن الجميع من أن يعطوا بمقدار طاقتهم مع احترام الحقوق الخاصة دون تجاوز الحدود المرسومة من الشارع والتي تحقق للMuslimين التأمين الاجتماعي على أوسع مداه من غير إرهاق لأحد، وإذا كان المجتمع الإسلامي الآن معيناً فلأنه ترك مبادئ الإسلام وابتعد عن النهج الذي رسمه الإسلام، ولا يعب القانون لعدم تنفيذه، فإن الإسلام في مبادئه العامة ونظامه الاجتماعي على استعداد دائم للوفاء بال الحاجات المتتجدة في كل المجتمعات التي تقوم على أساسه وتتخذ شريعته شريعة تنفذ من أجلها عملياً - وهو أيضاً يفي بهذه الحاجات في شمول وتوازن برعى من التخيبات التي تتراجع فيها المذاهب والتجارب البشرية بين التفريط والإفراط والتي تكلف البشرية ثمناً غالياً من الضحايا والتحسينيات.

وليسعنا إلا أن نختتم بحثنا بكلمة صريحة تقول احتساباً لوجه الله تعالى: إن العالم كله في هذا العصر - ونحن المسلمين خاصة - في أشد الحاجة إلى شرعة الإسلام وإلى التكافل الاجتماعي الذي رسمه نبي الإسلام، هذا التكافل الذي فمه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله وأئمة الإسلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن

حنبل والبخاري ومسلم، وأعلام الهدى من أمثال عبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز والإمام الغزالى والإمام الشاطبى والشهاب الزهرى وغيرهم من خيار العلماء والحكام والفقهاء.

فمن كان عاملأً لخير الإنسانية فليجاهد لتحقيق هذا الأمل المنشود، ومن كان يريد الخير للإسلام ويزعم الغيرة عليه والدفاع عنه فلا يقف فى وجه الذين يدعون مثل هذا «قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين»^(١) «إن الدين عند الله الإسلام»^(٢).

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) الآية رقم ١٠٨ سورة يوسف.

(٢) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

المصادر والمراجع

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف
١	القرآن الكريم
٢	تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشى
٣	تفسير الجامع لأحكام القرآن العظيم للقرطبي
٤	روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم للألوسى
٥	تفسير الكشاف للزمخشري
٦	تفسير القاضى ناصر الدين البيضاوى
٧	تفسير ابن جرير الطبرى
٨	تفسير المتأر للسيد رشيد رضا
٩	فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر
١٠	صحيح البخارى بشرح الكرمانى
١١	الأدب المفرد للإمام البخارى
١٢	صحيح الإمام مسلم بشرح النووي
١٣	المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للشيخ الاستقامة بالقاهرة
	محمد خطاب السبكى
١٤	سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي
١٥	صحيح الترمذى بشرح ابن العرانى
١٦	مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شاكر
١٧	موطأ الإمام مالك بشرح الباجى
١٨	الجامع الصغير للجلال السيوطي بتحقيق الشيخ المكتبة التجارية بالقاهرة
	محمد محين الدين
١٩	الترغيب والترهيب للحافظ المنذري
٢٠	مصالحن السنة للبغوى

تابع مصادر الكتاب

الم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف
٢١	المنتخب من السنة
٢٢	الفقه على المذاهب الأربعة
٢٣	الاختيار شرح المختار للموصلي
٢٤	حاشية النبراوى على شرح الخطيب
٢٥	البداية والنهاية لابن كثير القرشى
٢٦	إحياء علوم الدين لإمام الغزالى
٢٧	المستقسى للإمام الغزالى
٢٨	الموافقات الشاطبى بتحقيق الشيخ دراز
٢٩	التكافل الاجتماعى للأستاذ الشیخ محمد أبو زهرة
٣٠	تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة
٣١	التكافل الاجتماعى للأستاذ سعيد حبيب
٣٢	روح الدين الإسلامي للأستاذ عفيف طهارة
٣٣	اشتراكية الإسلام للأستاذ مصطفى السباعي
٣٤	الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت
٣٥	المحاضرات العامة للموسم الثقافي سنة ١٩٦٠ م الطبعه الثانية دار القلم
٣٦	يقاعة المحاضرات الأزهرية
٣٧	النظام الاقتصادي للدكتور محمد العربي
	سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي

تابع مصادر الرسالة

اسم المرجع والمؤلف	رقم مسلسل
القرآن والدراسات الاقتصادية بقاعة مطبعة الأزهر	٢٨
الحاضرات للأستاذ عيسى عبد زاد المعاد لابن القيم	٢٩
المطبعة المنيرية بالقاهرة	٤٠
المكتبة التجارية بالقاهرة	٤١
مطبعة صبيح بالقاهرة	٤٢
المطبعة المنيرية بالقاهرة	٤٣
المكتبة التجارية بالقاهرة	٤٤
مطبعة مصر بالقاهرة	٤٥
مطبعة السعادة بالقاهرة	٤٦
مكتبة صبيح بالقاهرة	٤٧
المكتبة التجارية بالقاهرة	٤٨
المطبعة السلفية بالقاهرة	٤٩
طبع القاهرة	٤٠
المطبعة المنيرية بالقاهرة	٤١
المطبعة الحسينية بالقاهرة	٤٢
مطبعة السعادة بالقاهرة	٤٣
مطبعة الحلبي بالقاهرة	٤٤
مطبعة الحلبي بالقاهرة	٤٥
طبع القاهرة	٤٦
إغاثة اللهفان لابن القيم	٤٧
الأشباه والنظائر لابن نجيم	٤٨
الاحكام السلطانية الماوردي	٤٩
الاحكام السلطانية لأبي يعلى	٥٠
سيرة ابن هشام	٥١
الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام	٥٢
لقضاء في الإسلام للأستاذ محمد سلام مذكر	٥٣
الإسلام وبذاته الخالدة للشيخ محمد مأمون الشناوى	٥٤
الملوكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية	٥٥
طبع القاهرة	٥٦
للشيخ محمد أوزهرة	

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	اسم البحث
٩	المقدمة
٩	حال العالم الحاضر
١١	موقف الإسلام
٢٤ / ١٢	معنى التكافل الاجتماعي الإطار الجامع لمعنى التكافل حقيقة عن شمول التكافل الإسلامي سبق الإسلام إلى تقرير التكافل الاجتماعي مقارقة في أمرتين بين التكافل الإسلامي وغيره أهمية التكافل الاجتماعي في نظر الإسلام
الباب الأول	
٢٧	المجتمعات قبل الإسلام
٢٧	المجتمع الروماني
٣٠	المجتمع الفارسي
٣١	المجتمع العربي
٣٤	موقف الإسلام من هذه المجتمعات
٣٨	الأهداف الاجتماعية
٤١	الكرامة الإنسانية
٤٦	العدالة
٤٧	العدالة القانونية
٥١	العدالة الاجتماعية

رقم الصفحة	اسم المبحث
٥٥	العدالة الدولية
٥٨	التعاون الإنساني العام
٦٢	المودة والرحمة
٧٠	المصلحة ودفع الفساد
الباب الثاني	
٧٩	أسس المجتمع الفاضل في السنة النبوية الشريفة
٨٤	دعائم المجتمع الفاضل
٨٧	النواجر الاجتماعية في الإسلام
٩٨/٨٨	أنواع العقوبة
٩١/٩٠	أنواع الجريمة
	قتل العمد
	قتل الخطأ
	عد الخطأ
	الرثنا
	القذف
	العنان
	شرب الخمر
	السرقة
	قطع الطريق والمحاربة
	البردة
	التعزير
	القصامة
	الحسبي والمحتب

رقم الصفحة	اسم المبحث
١٠٨	أعمال المحاسب
	الباب الثالث
١١٣	ينابيع التكافل الاجتماعي
١١٤	الزكاة في الأموال
١٢٧	زكاة الفطر
١٢٩	النفقة على الأقارب
١٣٠	إحياء الموات
١٣٥	الجزية
١٣٩	الخرج والعشور
١٤١	الوقف
١٤٤	الكتارات
١٤٥	النور
١٤٦	الأضاحى
١٤٧	الصدقات المنتورة
١٥٥	التكافل في مجتمع الأسرة
١٧١	التكافل في المجتمع الصغير
١٧٦	مجالات التكافل الاجتماعي
	الباب الرابع
١٨٥	مفهوم الحرية في ضوء الإسلام
١٨٨	أنواع الحرية
١٨٨	حرية العمل والتصرف
١٩٠	التطور التاريخي للملكية وتنوعها

رقم الصفحة	اسم المبحث
١٩١	الملكية الفردية
١٩٤	تعيز النظام الإسلامي عن جميع النظم
١٩٦	الملكية الجماعية
٢٠٣	أسباب الملكية
٢٠٧	الكسب الطيب
٢٠٩	قيمة العمل والعاملين
٢١٢	مسئوليّة العامل
٢١٢	مسئوليّة رب العمل
٢١٣	الأجر حق لابد منه
٢١٣	الأجر على قدر العمل ونوعه
٢١٥	العمل على قدر الطاقة
٢١٥	حق العامل في الراحة
٢١٦	حق العامل في تأمين نفقاته
٢١٧	حماية العامل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة
٢١٨	الكسب الخبيث
٢٢٦	الربا بكل ما يتعلّق به
٢٣٥	أكل أموال الناس بالباطل
٢٣٧	الرشوة
٢٣٩	نتائج يلزم الإيمان بها
٢٤٢	التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي
٢٥٤	مصادر الرسالة

الخاتمة

التطبيق العملي للتكافل الاجتماعي
مصادر الرسالة

هذا الكتاب

يعالج فيه المؤلف قضية اجتماعية من أهم القضايا الإسلامية وهي إقامة العلاقات الإيجابية بين طوائف الأمة .. حتى يتوحد كيانها ، وتقوى دعائهما ، وتقوم أسسها على أواصر "التكافل الاجتماعي" الذي أوضحت معالله السنة النبوية الشريفة في ضوء الهدى القرآني الذي يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وبهدي للتي هي أقرب .

وفي أسلوب شائق ودقة علمية ، وشعور إسلامي صادق ، ووعي اجتماعي ناضج ، عرض المؤلف أبعاد هذا الموضوع وأضعناً نصب عينيه مصلحة الأمة ، والبحث عن السبيل الأقوم لصلاحها .. في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول فضيلته في إحدى نتائج هذه الدراسة المستفيضة القيمة «إن المحور الذي تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة في المنهج الإسلامي للتكافل الاجتماعي هو ترقية البشرية كلها ، ودفعها إلى الانطلاق وإلى الخلق والإبداع ، وفي أثناء الطريق إلى ذلك يعطف الإسلام على آلام الطبقات الضعيفة وقيودها ليحطّم هذه القيود ويزيل تلك الآلام حيث أنه لا يستهين بالآلام البشر ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقي لإزالتها ، إذ يرى في تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى ، وقد شرع الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والأداب النفسية والأخلاق العملية التي طلب من المسلمين التخلّي بها ، والتمسك بأصولها امتثالاً وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ «إِنَّمَا بُعْثِثُ لِأَقْرَبِ الْأَخْلَاقِ» .

والعالم كله في هذا العصر - ونحن المسلمين خاصة - في أشد الحاجة إلى شرعية الإسلام ، وإلى التكافل الاجتماعي الذي رسمه نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام .

أ. د / صابر عهد الدائم

الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الكتاب

يعالج فيه المؤلف قضية اجتماعية من أهم القضايا الإسلامية وهي إقامة العلاقات الإيجابية بين طوائف الأمة .. حتى يتوحد كيانها ، وتقوى دعائهما ، وتقوم أسسها على أواصر "التكافل الاجتماعي" الذي أوضحت معالمه السنة النبوية الشريفة في ضوء الهدى القرآني الذي يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وبهدي للتي هي أقوم .

وفي أسلوب شائق ودقة علمية ، وشعور إسلامي صادق ، ووعي اجتماعي ناضج عرض المؤلف أبعاد هذا الموضوع واضعاً نصب عينيه مصلحة الأمة ، والبحث عن السبيل الأقوم لصلاحها .. في ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول فضيلته في إحدى نتائج هذه الدراسة المستفيضة القيمة «إن المحور الذي تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة في المنهج الإسلامي للتكافل الاجتماعي هو ترقية البشرية كلها ، ودفعها إلى الانطلاق وإلى الخلق والإبداع ، وفي أثناء الطريق إلى ذلك يعطف الإسلام على آلام الطبقات الضعيفة وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الآلام حيث أنه لا يستهين بالآلام البشر ولكنه لا يستخدم المقد الطبقى لإزالتها ، إذ يرى في تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى ، وقد شرع الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والأداب النفسية والأخلاق العملية التي طلب من المسلمين التخلص بها ، والتمسك بأصولها امثلاً وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ : إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق» .

والعالم كله في هذا العصر - ونحن المسلمين خاصة - في أشد الحاجة إلى شرعية الإسلام ، وإلى التكافل الاجتماعي الذي رسّبه نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام .

أ. د / صابر عبد الدايم

الأستاذ بجامعة الأزهر

الموزع المعتمد

دار هبة النيل للنشر والتوزيع